مفيد عوام المسلمين

ما يجب عليهم من احكام الدين

وهو شرح وجيز موف بالمرام ، على المتن المسمى برشد الأنام

لجامعه المشمول بالعون الرباني

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني

مفيد عوام المسلمين

ما يجب عليهم من أحكام الدين

وهو شرح وجيز موف بالمرام . على المتن المسمى بمرشد الأنام

جامعه المشمول بالعون الربانى

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجردانى

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده

بميدان الأزهر ت ٩٠٦٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والإسلام * وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام * وعلى آله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى توحد بالعز والكمال * وتنزه عن كل عيب ونقص ومحال * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين * القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين * وعلى آله وصحبه أجمعين * والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير الفانى * محمد بن عبدالله الجردانى * لما وجدت الشرح الذى وضعته على مختصرى مرشد الأنام * وسميته فتح العلام * فيه نوع طول وبعض خفاء على المبتدئين والعوام * عن لى أن أختصر منه شرحاً يناسب حالهما * ليكون سهلا قريب الفهم عليهما (واسميه مفيد العوام * مايلزمهم من الأحكام) وها أنا أشرع فى المقصود * مستعيناً بعون الملك المعبود * فأقول * وابرأ إليه من القوة والحول (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد) أى الثناء بكل كمال مستحق (لله الذى منّ) أى أنعم (علينا بالإيمان) الذى هو التصديق والإذعان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة (والإسلام) الذى هو الانقياد والامتثال لذلك (وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام) التى تتوقف عليها صحة الأعمال قلبية كانت كالاعتقادات أو بدنية كالصلاة والصوم ونحوهما وسواء كانت عبادة كما ذكر أو غير عبادة كنكاح ومعاملة (والصلاة) أى الرحمة المقرونة بالتعظيم والاحترام (والسلام) أى الأمان والإعظام (على سيدنا محمد سيد الأنام) أى المخلوقات (وعلى آله)هم فى مقام المدح كل مؤمن تقى وفى مقام الدعاء جميع أمة

وأصحابه وأزواجه البررة الكرام * (أما بعد) فإن السعادة الأبدية * في تعلم العلوم الشرعية * خصوصاً المسائل المفروضات * لأن بها تصحيح العبادات * وقد قال النبي الصادق الأمين * من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين * ونص العلماء الفحول * على أن العمل مع الجهل غير مقبول * ولقد صنف المصنفون مالا يحصى

الإجابة (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في حياته بعد نبوته وهم مؤمنون به (وأزواجه) أي زوجاته الشريفات (البررة) جمع بار وهو العامل بالبر مع الإعراض عن ضده. والبر بالكسر اسم جامع لكل خير وطاعة (الكرام) جمع كريم وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال (أما بعد فان السعادة الأبدية) أي الدائمة التي لانهاية لها كائنة (في تعلم العلوم الشرعية) كالتوحيد والفقه (خصوصاً المسائل المفروضات) أي التي فرض الله تعالى علينا اعتقادها أو العمل بها (لأن بها) أي بسببها (تصحيح العبادات) من وضوء وصلاة وصوم وغير ذلك (وقد قال النبي) أي المعهود وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (الصادق) في جميع ما جاء به عن ربه سبحانه وتعالى (الأمين) أي الثقة على وحى الله تعالى وأسرار ملكه التي اطلعه عليها فلم يحصل منه تبديل ولا تغيير ولا افشاء لما أمر بكتمه ولا كتم لما أمر بافشائه (من يرد الله به) أي له (خيراً) أي عظيما (يفقهه في الدين) أي يفهمه أحكامه. والدين هو ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأموره أي علامات وجوده أربعة. أحدها الصحة بالعقد أي الجزم بعقائد أهل السنة وثانيها الصدق بالقصد أي أداء العبادة بالنية والإخلاص وثالثها الوفاء بالعهد أي الإتيان بالفرائض. ورابعها اجتناب الحد أي ترك المحرمات (ونص العلماء الفحول) أي أصحاب القوة في العلم الذين هم أعظم الناس همة وأعلاهم شأنا (على أن العمل مع الجهل) بصفته وما يلزم له الشروط والأركان (غير مقبول) أي غير صحيح (ولقد صنف المصنفون) في التوحيد والفقه (ما لايحصى

مِنَ التَّصانِيف * وعم نفعها كلَّ وضيعٍ وشريف * فجزاهمُ اللهُ عَنَّا خيراً * وأعطاهمْ على ماصنعُوا أجراً * وإنِّى قدْ تطفَّلتُ بجمع هذَا المختصرِ اللطِيف * وإنْ كُنْتُ لستُ أهلاً للتَّألِيف * تشبُّهاً بهؤلاءِ الأعلام * لأنَّ مَنْ تشبَّهَ بهم لايضام * وطَمعًا فى الثَّوَاب * مِنَ الملكِ العَلىِّ الوَهَّاب * فقَدْ قالَ رسُولهُ سَيِّدُ العَرَبِ والعَجم * لأنْ يهدِىَ اللهُ بكَ رَجُلاً واحِداً خيرٌ لكَ مِنْ حمْرِ النَّعَم * وقالَ أيضا صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ وشرَّفَ قدْرَهُ وزَادَ فضْله * إذا ماتَ ابْنُ آدمَ انْقطعَ عملهُ إلاَّ مِنْ

من التصانيف وعم نفعها كل وضيع) أى دنىء (وشريف) أى عالى القدر (فجزاهم الله عنا خيراً وأعطاهم على ماصنعوا أجراً) أى ثوابا عظيما (وإنى قد تطفلت بجمع هذا المختصر) الذى قل لفظه وكثر معناه (اللطيف) أى حسن الوضع سهل المأخذ (وان كنت) أى والحال انى كنت فى هذا الوقت (لست أهلا للتأليف تشبها) أى لأجل التشبه (بهؤلاء) المصنفين (الأعلام) أى الذين هم كالأعلام التى يهتدى بها (لأن من تشبه بهم لايضام) أى لايحصل له ضيم أى ضرر ومشقة بل يفلح (وطمعا) أى ولأجل الطمع (فى الثواب) أى فى حصوله لى (من الملك) صاحب الأمر والنهى (العلى) علو شرف وجلال لا علو مكان (الوهاب) أى الذى يعطى بلا وسيلة وينعم بلا سبب وحيلة (فقد قال رسوله) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (سيد العرب والعجم) لسيدنا على كرم الله وجهه (لأن يهدى الله) بفتح الهمزة واللام الموطئة للقسم وان وصلتها فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير الآتى والتقدير والله لهداية الله (بك رجلا واحدا) بسبب تعليمك إياه مسئلة فى دينه (خير لك) عند الله تعالى (من حمر النعم) أى من التصدق بالنعم الحمر التى هى أشرف أموال العرب (وقال أيضاً) رسول الله (صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وزاد فضله إذا مات ابن آدم انقطع عمله) أى ثوابه (إلا من) خصال

ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ * وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الوَاجِبَاتِ * لأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ المُهِمَّاتِ * وَسَمَّيْتُهُ مُرْشِدَ الأَنَامِ * إِلَى مَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ * جَعَلَهُ اللهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ * وَنَفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ * آمين

﴿ مُقَدِّمَةٌ ﴾

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ اللهِ تعالى وحق

(ثلاث) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (صدقة جارية) أى متصلة كوقف فيدوم ثوابه مدة دوامه (أو علم ينتفع به) كتعليم وتأليف ومقابلة كتب لتصحيحها (أو ولد صالح) أى مسلم (يدعو له) أى حقيقة أو مجازا فيشمل دعاء الولد بنفسه ودعاء غيره بسببه كأن رآه شخص فقال رحمة الله على أبيك وإنما كان الولد من عمله لأنه المتسبب فى إيجاده وارشاده (واقتصرت فيه) أى فى هذا المختصر (على ذكر الواجبات لأنها من أهم المهمات) أى من أعظم الأمور التى يهتم بها الإنسان لشدة الحاجة إليها (وسميته مرشد الأنام. إلى ما يجب معرفته من العقائد) التوحيدية (والأحكام) الفقهية (جعله الله) تعالى (خالصا) من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب (لوجهه) أى ذاته سبحانه وتعالى (الكريم) أى الذى يعطى قبل السؤال لا لغرض ولا لعوض فهو الكريم حقيقة (ونفع به النفع العميم آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله.

﴿ مقدمة ﴾

﴿ أى هذه مقدمة فى ذكر نبذة من علم التوحيد ﴾

(اعلم أنه يجب على كل) شخص ذكرا كان أو أنثى (مكلف) وهو البالغ العاقل سليم الحواس الذى بلغته الدعوة (أن يعرف) أى يدرك ادراكا جازما مطلقا للواقع عن دليل ولو اجماليا (ما) أى الذى (يجب فى حق الله تعالى وحق

رسلِهِ عليهِمُ الصلاةُ والسَّلامَ وما يستحيلُ وما يجوز * فأما الواجِبُ فى حقه تعالى فهُوَ عشرونَ صفةً وهى الوجودُ والقِدَمُ والبقاءُ ومخالفته للحوادِثِ وقِيامه بنفسِهِ والوحدانيَّة والقدْرةُ والإرادَة والعِلمُ والحياةَ

رسله عليهم الصلاة والسلام وما) أى الذى (يستحيل) عليه وعلى رسله (وما) أى الذى (يجوز) فى حقه وحقهم . ومعنى الواجب هنا مالا يقبل الانتفاء والمستحيل مالا يقبل الثبوت والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء (فاما الواجب فى حقه تعالى فهو عشرون صفة وهى الوجود) أى أن ذاته تعالى موجودة لامعدومة (والقدم) أى أنه غير مسبوق بعدم فلاأول لوجوده (والبقاء) أى أنه لاآخر له فهو مستمر لاينقطع وجوده (ومخالفته للحوادث) أى المخلوقات بمعنى أنه ليس مماثلا لشىء منها فليس جسما ولا عرضا ولا كلا ولاجزءا ولا محتاجا إلى حركة أو سكون أو مكان أو غيره ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وما ورد مما يوهم شيئاً من ذلك فلا بد من تأويله وصرفه عن ظاهره وإذا ألقى الشيطان فى ذهن أحد أنه إذا لم يكن المولى كماذكر فما حقيقته فليقل فى الرد عليه لايعلم حقيقة الله إلا الله ليس كمثله شىء (وقيامه بنفسه) بمعنى أنه غير محتاج إلى محل أى ذات يقوم بها كقيام الصفة بالموصوف وغير محتاج إلى مكان يحل فيه وغير محتاج إلى فاعل يؤثر فيه الوجود فهو غنى عن ذلك كما قال عز شأنه والله الغنى وأنتم الفقراء (والوحدانية) أى أنه تعالى واحد فى ذاته فليست متعددة ولا مركبة من أجزاء وواحد فى صفاته فليس له صفتان من جنس واحد وليس لغيره صفة تشبه صفته وواحد فى أفعاله فليس لغيره تأثير ما فى فعل من الأفعال (والقدرة) وهى صفته قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه (والإرادة) وهى صفة كذلك يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه كأن يخصص زيداً بالغنى وعمراً بالفقر (والعلم) وهى صفة كذلك تنكشف له تعالى بها الأشياء انكشافا تاما من غير سبق خفاء (والحياة) وهى صفة كذلك تقتضى صحة اتصافه بالعلم وغيره من بقية صفاته

والسمْعُ والبَصَرُ والكَلامُ وكونُهُ قادِراً وكوْنُهُ مُرِيداً وكَوْنُهُ عالِماً وكونه حيًّا وكونهُ سمِيعاً وكوْنهُ بصيراً وكوْنهُ مُتكلِّماً (وأمَّا المسْتَحيلُ) فهوَ عشْرونَ صفةً أيضاً أضْدادُ ذلكَ وهيَ العدَمُ والحدُوثُ والفَناءُ والممَاثلة للحوادِثِ والافْتِقارُ إلى محلٍّ أوْ مُوجِدٍ والتَّعدُّد

الإدراك كالسمع والبصر وحياته تعالى لذاته ليست بروح (والسمع) وهو صفة كذلك ينكشف له بها جميع الموجودات من ذوات وصفات (والبصر) وهو صفة كذلك ينكشف له بها جميع الموجودات أيضاً لكن يجب علينا أن نعتقد أن الانكشاف الحاصل بالسمع غير الانكشاف الحاصل بالبصر وأن الانكشاف الحاصل بكل منهما غير الانكشاف الحاصل بالعلم وأن لكل من الانكشافات الثلاثة حقيقة يفوض علمها إلى الله تعالى وليس سمعه وبصره آلة أذن وعين لما تقدم من أنه تعالى ليس مجسما ولا مركباً (والكلام) وهو صفة كذلك ليست بحرف ولا صوت دالة على جميع الأمور فهو يتعلق بما يتعلق به العلم لكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة وكيفيته مجهولة لنا (وكونه قادراً) على فعل كل شيء ممكن فلا يمنعه عنه مانع (وكونه مريداً) يفعل الممكنات كلها باختياره فلا يقهره ولا يجبره أحد (وكونه عالماً) بكل الأمور فلا يخفى عليه شيء منها (وكونه حياً) متصفاً بصفات الإدراك بدون روح (وكونه سميعاً) بغير أذن يسمع كل شيء حتى مالا يسمع كالذوات (وكونه بصيراً) بدون عين يبصر كل شيء حتى مالا يبصر كالأصوات وإن كان ذلك لا يتصور ولا يعقل فى حق الحوادث (وكونه متكلما) دائما بكلام قديم ليس بحرف ولا صوت (وأما المستحيل) فى حقه تعالى (فهو عشرون صفة أيضا اضداد ذلك وهى العدم) أي الفقدان فهو مستحيل على الله تعالى (والحدوث) أى الوجود بعد عدم فهو مستحيل أيضاً (والفناء) ومعناه طرو العدم أى حصوله بعد أن لم يكن فهو مستحيل (والمماثلة للحوادث) فى شيء فهو مستحيل (والافتقار إلى محل) أى ذات يقوم بها أو مكان يحل فيه (أو موجد) يوجده فهو مستحيل (والتعدد) فى الذات أو الصفات أو

والعَجزُ والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكمُ وكونُه عاجزاً أو كونه مكرهاً وكونُه جاهلاً وكونه ميّتا وكونُه أصمّ وكونه أعمى وكونه أبكمَ (وأما الجائز) في حقه تعالى فهوَ فِعلُ كلِّ ممكنٍ أو تركُهُ (ويجب) معرفة أدلةِ ذلكَ ولوْ إجمالاً فأمّا الدّليلُ على وجودهِ تعالى فحُدُوثُ العالمِ * وأمّا الدّليلُ على قِدَمه تعالى فلأنهُ لوْ لمْ يكُن قديماً

الأفعال فهو مستحيل (والعجز) أى عن فعل الممكنات فهو مستحيل (والكراهة) بأن يفعل شيئاً بغير اختياره فهو مستحيل (والجهل) بأمر من الأمور فهو مستحيل (والموت) فهو مستحيل (والصمم) فهو مستحيل (و العمى) فهو مستحيل (والبكم) فهو مستحيل (وكونه عاجزاً) فهو مستحيل (وكونه مكرهاً) فهو مستحيل (وكونه جاهلا) فهو مستحيل (وكونه ميتاً) فهو مستحيل (وكونه أصم) فهو مستحيل (وكونه أعمى) فهو مستحيل (وكونه أبكم) أى أخرس فهو مستحيل (أما الجائز فى حقه تعالى فهو فعل كل) أمر (ممكن أو تركه) على حسب ما يشاء ويختار (ويجب معرفة أدلة ذلك) أى المذكور من الصفات وأضدادها (ولو إجمالا) أى ولو كانت الأدلة إجمالية فلا يتعين معرفة الأدلة التفصيلية على كل أحد بل هى فرض كفاية فيجب على أهل كل ناحية يشق الذهاب منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها . والدليل الإجمالى هو المعجوز عن تقريره وحل شبهه . وضده التفصيلى ودليل كل صفة يثبتها وينفى ضدها (فأما الدليل على وجوده تعالى (فحدوث العالم) أى المخلوقات إذ هى تتغير من حال إلى حال فمن عدم إلى وجود ومن حياة إلى موت ومن غنى إلى فقر ومن صغر إلى كبر ومن صحة إلى مرض إلى غير ذلك ومن هذا صفته فهو حادث أى موجود بعد عدم وكل حادث لا بد له من محدث وماذاك إلا الله سبحانه وتعالى فثبت وجوده واستحال ضده وهو العدم (وأما الدليل على قدمه تعالى فلأنه لو لم يكن قديماً

لكانَ حادِثاً فيَفْتقِرُ إلى مُحْدِث فيَلزَمُ الدوْرُ أوْ التَسلسُلُ وذلِكَ محالٌ * وأما الدّليلُ على بقائِهِ تعالى فلأنَّهُ لوْ لحِقهُ العدمُ لكانَ حادثاً وذلكَ محالٌ لما تَقدّمَ * وأما الدليلُ على مخالفَتهِ تعالى للْحوادثِ فلأنهُ لوْ كانَ مُماثِلاً لها لكانَ حادثاً مِثْلها وذلك محالٌ لما تقدمَ أيْضاً * وأمّا الدّليلُ عل قيامِهِ تعالى بنفْسِهِ فلأنه لو احتاجَ إلى محلّ أوْ موجدٍ لكانَ حادثا وذلك محالٌ لما عرَفْتَ * وَأما الدَّليل على

لكان حادثاً) أى موجوداً بعد عدم (فيفتقر إلى محدث) أى موجد ولو افتقر إلى محدث لزم أن يفتقر محدثه إلى محدث ومحدث محدثه إلى محدث وهكذا (فيلزم والدور) وهو توقف شيء على آخر يتوقف عليه كما إذا قيل ان زيداً أحدث عمراً وان عمراً أحدث زيداً المذكور فقد توقف كل على صاحبه (أو) يلزم (التسلسل) وهو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد إلى مالا نهاية له فى الزمن الماضى كما إذا قيل إن زيداً أحدثه عمرو وان عمراً أحدثه بكر وان بكراً أحدثه خالد وهكذا إلى مالا نهاية له (وذلك) أى ما ذكر من الدور والتسلسل (محال) لأدلة كثيرة مذكورة فى المطولات (وأما الدليل على بقائه تعالى فلأنه) لو لم يكن باقياً لأمكن أن يلحقه العدم و (لو لحقه العدم لكان حادثاً) لتغيره من الحالة التى كان عليها (وذلك) أى كونه حادثاً (محال لما تقدم) من ثبوت القدم له تعالى وقد اتفق العقلاء على أن من وجب قدمه استحال عدمه (وأما الدليل على مخالفته تعالى الحوادث فلأنه) لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلا لها و (لو كان مماثلا لها ن لكان حادثا مثلها وذلك) أى كونه حادثاً مثلها (محال لما تقدم أيضاً) من ثبوت القدم له تعالى (وأما الدليل على قيامه تعالى بنفسه فلأنه) لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج إلى محل أو موجد و (لو احتاج إلى محل أو موجد لكان حادثاً وذلك) أى كونه حادثاً (محال لما عرفت) من استحالته بثبوت القدم له تعالى (وأما الدليل على

الوَحْدانيةِ فلأَنَّهُ لوْ كانَ متعـدداً لمـا وجِدَ شيءٌ منَ المخْلوقات قالَ تعالى: لو كانَ فِيهمَا آلهـة إلا اللهُ لفسَدَتا . وأمّا الدّليلُ على القُدْرَةِ فلأنهُ لوْ كانَ عاجزاً لمـا وُجِدَ شيءٌ مِنَ المخلوقاتِ أيضاً . وأما الدّليلُ على الإرَادةِ فلأنهُ لوْ كانَ مكْرَهـا لكان عاجـزاً وكونُهُ عاجزاً محالٌ لِما تقـدّمَ . وأمّا الدّليلُ على العِـلْم فلأنهُ لوْ كانَ جاهلاً لم يكُنْ مريداً وهوَ محال . وأما الدّليلُ على الحياةِ فلأنهُ لوْ كانَ ميّتـاً لمْ يكنْ قادِراً ولا مُريداً وذلك محالٌ

الوحدانية) أي على ثبوتها له تعالى (فلأنه) لو لم يكن واحد لكان متعدداً (لو كان متعدداً لما وجد شيء من المخلوقات قال) الله (تعالى لو كان فيهما) أي السموات والأرض (آلهة إلا الله) أي غير الله (لفسدتا) أي لم توجدا فالمراد بالفساد في هذه الآية عدم الوجود على الراجح وقيل المراد به الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادة من فساد المملكة عند تعدد الملوك لأن كل واحد تدعوه نفسه أن يتغلب على غيره وينفرد بالملك فيحصل الفساد في العالم (وأما الدليل على القدرة) أي على ثبوتها له تعالى (فلأنه) لو انتفت عنه لكان عاجزاً عن الإيجاد والإعدام و(لو كان عاجزاً) عن ذلك (لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً) مع أن وجودها ثابت بالمشاهدة وكونها موجودة بالعلة أو الطبع كلام باطل لا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه (وأما الدليل على الإرادة) أي على ثبوتها له تعالى (فلأنه) لو انتفت عنه لكان مكرها و(لو كان مكرها لكان عاجزاً وكونه) تعالى (عاجزا محال لما تقدم) من ثبوت القدرة له تعالى (وأما الدليل على العلم) أي على ثبوته تعالى (فلأنه) لو انتفى عنه لكان جاهلا و(لو كان جاهلا لم يكن مريداً) إذ الجاهل بالشيء لا يصح أن يريده (وهو) أي عدم كونه تعالى مريداً (محال) لما تقدم من ثبوت الإرادة له تعالى (وأما الدليل على الحياة) أي على ثبوتها له تعالى (فلأنه) لو انتفت عنه لكان ميتا و(لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً) إذ لا يعقل أن ميتا يخلق أو يريد شيئاً (وذلك) أي عدم كونه تعالى قادراً ومريداً (محال) لما تقدم من ثبوت قدرته

وأما الدَّلِيلُ على السَّمْعِ والبَصَرِ والكَلامِ فقولُهُ تعالى وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ وقولُهُ تعالي وكلَّمَ اللهُ مُوسى تَكليما * وأيضاً لَوْ لَمْ يَكُنْ سَمِيعاً ولا بصيراً ولا مُتكلّما لَكانَ أصمّ وأعمَى وأبْكَمَ وذلكَ نقْصٌ والنَّقصُ عليْهِ تعالى محالٌ * وأما الدّليلُ على كَوْنِهِ قادِراً ومُريداً وعالِماً وحَيًّا وسَمِيعاً وَبصيراً ومُتكلّما فيُعلمُ مِمّا مرَّ من دليلِ القُدْرَةِ وما بَعْدَها * وأما الدَّليلُ على كَوْنِ فِعْلِ المُمْكِناتِ أوْ تركِها جائزاً فى حقهِ تعالي فلأنهُ لوْ وَجبَ عليْهِ شيْءٌ مِنها أوِ استَحالَ لصَارَ الجائِزُ واجباً أو مُستحيلاً وذلكَ مُحال * وأما

وإرادته (واما الدليل على السمع والبصر والكلام) أى على ثبوتها له تعالى (فقوله تعالى وهو السميع البصير وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما) أى أزال عنه الحجاب حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات ثم رد عليه الحجاب وليس المعنى أنه ابتدأ له الكلام بعد ان كان ساكتا ولأنه بعد أن كلمه انقطع كلامه لأن كلامه تعالى قديم باقى لا ينقطع (وأيضاً) أى والدليل على ثبوت هذه الصفات الثلاثة له تعالى أيضاً أنه (لولم يكن سميعاً ولا بصيراً ولا متكلما لكان أصم وأعمى وأبكم وذلك) أى كونه أصم وأعمى وأبكم (نقص والنقص عليه تعالى محال وأما الدليل على كونه) تعالى (قادراً و) كونه تعالى (مريداً و) كونه تعالى (عالماً و) كونه تعالى (حيا و) كونه تعالى (سميعا و) كونه تعالى (بصيراً و) كونه تعالى (متكلما فيعلم مما مر من دليل القدرة وما بعدها) لأنه لو انتفى كونه قادراً لانتفت القدرة لما بينهما من التلازم وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها وهو محال لما تقدم من الدليل ومثل ذلك يقال فى الباقى (وأما الدليل على كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى فلأنه لو وجب عليه شىء منها) عقلا (أو استحال) كذلك (لصار) أى انقلب (الجائز واجبا) لا يصح عدمه (أو مستحيلا) لا يصح وجوده (وذلك محال) لما يلزم عليه من قلب الحقائق وهو مستحيل وأيضاً لو وجب عليه فعل شىء لكان مجبوراً مقهوراً مع أنه الفاعل المختار سبحانه وتعالى (وأما

الواجبُ في حقّ الرُّسل عليهمُ الصلاةُ والسَّلامُ فهوَ أرْبَعة الصِّدْقُ والأمانةُ والفطانة وتبْليغُ الرِّسالةِ . والمُسْتحيلُ أرْبعةٌ أيضاً . وهي الكذبُ والخيانة والبلادة والكتمانُ . وأما الجائزُ في حقهمْ فهوَ كلٌّ ما لا يؤدّي إلى نقصٍ في مَراتِبهمُ العليّةِ كالأكلِ والشُّرْب والمرَض غيرِ المنفّرِ ونحو ذلك ويجبُ معْرفة أدلةِ ما ذُكِرَ فأما الدليلُ على صدْقهمْ فلأنهم لوْ كذبُوا لكانَ خبرُ اللهِ تعالى كاذباً وهوَ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو أربعة الصدق) في دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى وفي الكلام المتعلق بأمور الدنيا كقام زيد وقعد عمرو (والأمانة) وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبيس بمنهى عنه محرما كان أو مكروها أو خلاف الأولى (والفطانة) أي التفطن والتيقظ الأمور بحيث يكون فيهم قدرة على إلزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة وهي ناشئة عن حدة العقل وذكائه (وتبليغ الرسالة) أي تبليغ جميع ما أرسلوا لتبليغه وان لم يكن أحكاما (والمستحيل) في حقهم عليهم الصلاة والسلام (أربعة أيضاً) اضداد ذلك (وهي الكذب والخيانة) بقول أو فعل شيء منهى عنه (والبلادة) أي الغفلة وعدم الفطنة (والكتمان) أي كتمان شيء مما أمروا بتبليغه (وأما الجائز) وقوعه (في حقهم) عليهم الصلاة والسلام (فهو كل ما) أي كل أمر (لا يؤدى) أي لا يوصل (إلى نقص في مراتبهم) أي منازلهم (العلية) أي العالية المرتفعة رفعة زائدة (كالأكل والشرب والمرض غير المنفر ونحوذلك) كالمشي والبيع والشراء والجماع للنساء في الحل والنوم بالعين لا بالقلب (ويجب معرفة أدلة ماذكر)من صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام (فاما الدليل على صدقهم فلانهم) لولم يصدقوا لكذبوا و (لو كذبوا لكان خبر الله تعالى كاذبا) أي خبره التنزيلي لا الحقيقي . وبيان ذلك أن الله تعالى صدقهم فيما أخبرونا به من كونهم رسلا مبلغين عنه باظهار المعجزة على أيديهم النازل ذلك منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني أي فكانه تعالى قال ذلك عند إظهار المعجزة فهو خبر في المعنى (وهو) أي كونه خبر الله تعالي كاذبا

محال . وأما الدّليل على أمانتهم فلأنهم لو خانوا لكنّا مأمورين بالخيانة لأنه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم وذلك باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة . وأما الدّليل على فطانتهم فلأنهم لو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة على الخصم وهو باطل لأن القرآن دلّ على فطانتهم . وأما الدليل على تبليغهم الرّسالة فلأنهم لو كتموها لكنا

(محال) لأن خبره تعالى لا يكون إلا على وفق علمه فيكون صادقا ويكون مقابله وهو الكذب مستحيلا لكن لا يخفى أن هذا الدليل إنما يدل على صدقهم فى دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى والذى يدل على صدقهم مطلقا وجوب الأمانة لهم الشاملة لعدم الكذب مطلقا وقد ذكرت دليلها بقولي (وأما الدليل على أمانتهم فلأنهم لو لم يكونوا أمناء لخانوا بفعل منهى عنه ومنه الكذب و (لو خانوا) بفعل ذلك (لكنا مأمورين بالخيانة لأنه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم) فى أقوالهم وأفعالهم إلا ما ثبت أنه من خصوصياتهم (وذلك) أى كوننا مأمورين بالخيانة (باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة) بل نهى عنها (وأما الدليل على فطانتهم فلأنهم) لو لم يكن عندهم فطانة لكانوا بلداء و (لو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة) قاطعة وبرهانا قويا (على الخصم) بفتح الخاء وسكون الصاد بمعنى المخاصم أى المجادل (وهو) أى كونهم بلداء لا يقدرون على إقامة الحجة (باطل لأن القرآن دل على فطانتهم) باقامتهم الحجة قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقال تعالى ألم تر إلى الذى حاج ابراهيم فى ربه إلى قوله فبهت الذى كفر وقال تعالى حكاية عن قوم نوح يا نوح جادلتنا فأكثرت جدالنا وقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام وجادلهم بالتى هى أحسن ومعلوم ضرورة أن من لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا يمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة وهذه الآيات وان كانت واردة فى بعضهم الا أن ما ثبت لبعضهم من الكمال الذى لا يتم المقصود إلا به يثبت لجميعهم فثبتت الفطانة للجميع (وأما الدليل على تبليغهم الرسالة) التى أمروا بتبليغها (فلأنهم لو كتموها لكنا

مأمورينَ بكتمانِ العِلمِ وهو باطِل لأنَّ كاتِمَ العِلمِ ملعُونٌ * وأما الدليل على جوازِ كل مَا لا يؤدى إلى نقْص فى مراتبهم فمُشاهَدةُ وقوعهِ بهم ﴿ ويجبُ ﴾ على كل مُكلف أيضاً أنْ يَعْرفَ خمْسةً وعشرينَ رَسولاً بأسمائهمْ وهمْ نوحٌ وشُعَيبٌ ويونُسُ ويعْقوبَ وإسحاقَ وَلوطٌ ويوسف وأيوب وَزكَريا وصالحٌ وعيسى وذو الكِفْلِ واسماعيل ويحيي وموسى وَإدْريس وَهارُون وَاليُسَع وَداوُد وَآدم وابراَهيم

مأمورين بكتمان العلم) لما تقدم من أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم (وهو) أى كوننا مأمورين بكتمان العلم (باطل لأن كاتم العلم ملعون) قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه الصلاة والسلام كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء (وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدى إلى نقص فى مراتبهم فمشاهدة وقوعه بهم) لمن عاصرهم وبلوغ ذلك لنا بالأحاديث الصحيحة المتواترة فلو لم يكن جائزا فى حقهم لما وقع بهم فوقوعه أقوى دليل على جوازه لأن الوقوع فرع عن الجواز ﴿ تنبيه ﴾ جميع ما تقدم فى حق الرسل يأتى فى حق الأنبياء الا التبليغ فانه خاص بالرسل. نعم يجب على النبي أن يبلغ أنه نبي ليحترم ويعظم (ويجب على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولا بأسمائهم) بحيث لو سئل عن واحد منهم لاعترف وصدق بأنه رسول فلا يجب أن يسردهم عن حفظ ومن أنكر واحداً منهم بعد أن علمه كفر والعياذ بالله تعالى (وهم) سيدنا (نوح) واسمه عبد الغفار (و) سيدنا (شعيب و) سيدنا (يونس و) سيدنا (يعقوب و) سيدنا (اسحاق و) سيدنا (لوط و) سيدنا (يوسف و) سيدنا (أيوب و) سيدنا (زكريا و) سيدنا (صالح و) سيدنا (عيسى و) سيدنا (ذو الكفل) واسمه بشر وسيدنا (اسماعيل و) سيدنا (يحيي و) سيدنا (موسى و) سيدنا (ادريس و) سيدنا (هارون و) سيدنا (اليسع) بهمزة وصل وسكون اللام وقيل بتشديد اللام وسكون الياء (و) سيدنا (دواد و) سيدنا (آدم و) سيدنا (ابراهيم و) سيدنا

وهُود وسُليمان وإلياس ونبيُّنا محمدٌ ﷺ وعليهم أجمعين .

(ويجبُ) عليهِ أيضاً معرفةُ عشرةٍ من الملائكة وهم جبريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ وعزرائيل ومُنكرٌ ونكيرٌ ورضوان ومالكٌ وكاتبا الحسنات والسيئات ويُسمّى كلٌّ منهما رقيباً عتيداً

(ويجبُ) أيضاً معرفةُ نسبهِ ﷺ من جهةِ أبيهِ ومن جهة أمّهِ فأمّا نسبه

(هود و) سيدنا (سليمان و) سيدنا (الياس) بهمزة وصل أو قطع (و) سيدنا و (نبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين) وقد نظمهم الشيخ محمد الدمنهوري على حسب ترتيبهم فى الإرسال فقال :

الا ان إيمانا برسل تحتما ... وهم آدم وادريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع ابراهيم أتى ... كذا نجله اسماعيل اسحاق فضلا
ويعقوب ويوسف ثم يتلو شعيبهم ... هارون مع موسى وداود ذو العلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس ... والياس أيضاً واليسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيي غلامه ... وعيسى وطه خاتما قد تكملا

(ويجب عليه) أى على كل مكلف (أيضاً معرفة عشرة من الملائكة وهم جبريل) أمين الوحى إلى الأنبياء (وميكائيل) الموكل بالأمطار (واسرافيل) الموكل بالصور (وعزرائيل) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال القبر (ورضوان) خازن الجنة (ومالك) خازن النار (وكاتبا الحسنات والسيئات ويسمى كل منهما رقيباً) أى حافظاً (عتيداً) أى حاضراً (ويجب أيضاً) على كل مكلف (معرفة نسبه ﷺ)أى قرابته وهم أصوله (من جهة أبيه ومن جهة أمه) إلى عدنان فقط أما ما بعده فلا تجب معرفته بلا خلاف بل تجوز وقيل تكره وقيل تحرم (فأما نسبه) صلى الله عليه

مِنْ جِهَةِ أبيهِ فهُوَ سيِّدُنا محمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ابْنِ هاشمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بن قُصَىِّ بْنِ كلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ لُؤَىَّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنانَةِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بن مَعدَّ بن عدْنانَ * وأمَّا نسبُهُ مِنْ جِهَةِ أمِّهِ فهُوَ سَيِّدُنا مُحمَّدُ بْنُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبِ ابْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ زُهْرَةَ بن كِلاَبِ جدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

وسلم (من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب) واسمه عامر وقيل شيبة الحمد (ابن هاشم) واسمه عمرو وقيل عمر (ابن عبد مناف) واسمه المغيرة (ابن قصى) بضم ففتح واسمه مجمع وقيل زيد وقيل يزيد (ابن كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم بفتح فكسر وقيل عروة وقيل المغيرة وقيل المهذب (ابن مرة) بضم الميم وفتح الراء المشددة (ابن كعب) بفتح فسكون (ابن لؤى) بالهمزة أكثر من تركه (ابن غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام (ابن فهر) بكسر فسكون وكان يسمى قريشاً (ابن مالك بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه قيس (ابن كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف وبعدها هاء (ابن خزيمة) بالتصغير (ابن مدركة) بضم فسكون فكسر ففتح واسمه عمر أو عمرو (ابن الياس) بهمزة قطع مكسورة وقد تفتح وقيل بهمزة وصل مفتوحة واسمه حسين أو حبيب (ابن مضر) بضم ففتح واسمه عمرو (ابن نزار) بنون مكسورة فزاى مفتوحة واسمه خلدان (ابن معد) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة (ابن عدنان) وكان فى زمن سيدنا موسى على الصحيح وقيل فى زمن سيدنا عيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام (وأما نسبه) ﷺ (من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب) بفتح فسكون (ابن عبد مناف) وهو غير المتقدم فى الآباء (ابن زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء واسمه المغيرة (ابن كلاب جده ﷺ) الخامس

مَنْ جِهَةِ أَبِيهِ هذا ما يجب مَعْرِفَتُهُ تَفْصِيلاً (وأمَّا ما يجب) إجمالا فَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ تعالى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كمال ومُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ومحال وأن له تعالى ملائِكَةً لا يَنْحَصِرون لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ * وأنَّ له أيضاً رسلا وأَنْبِياءَ كَثِيرَةً مُتَّصِفِينَ بما يليق

(من جهة أبيه) فتجتمع أمه معه ﷺ فى جده كلاب (هذا) أى ما تقدم ذكره من العقائد والرسل والملائكة والنسب الشريف هو (ما يجب معرفته تفصيلا وأما ما يجب إجمالا فهو أن يعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ومحال و) أن يعتقد (أن له تعالى ملائكة) كثيرة (لا ينحصرون) فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى وهم أجسام لطيفة نورانية أى مخلوقة من النور ليسوا ذكوراً ولا أناث فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بأنوثة كفر وهم قادرون على التشكل بأشكال مختلفة لا يتوالدون ولا ينامون ولا يأكلون ولا يشربون وإنما قوتهم التسبيح والتمجيد وشأنهم الطاعة (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) لوجوب العصمة لهم منهم العشرة المتقدم ذكرهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم أعوان سيدنا عزرائيل الذين يعالجون نزع الأرواح ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ العباد ورد أن سيدنا عثمان سأل النبى ﷺ عن عدد الملائكة الموكلون بالآدمى فقال لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار وقيل أن كل آدمى يوكل به حين وقوعه نطفة فى الرحم إلى موته أربعمائة ملك وحفظهم للعبد إنما هو من المعلق وأما المبرم فلا بد من نفاذه فيتنحون عنه حتى ينفذ (و) أن يعتقد (أن له) تعالى (أيضاً رسلا وأنبياء كثيرة) لا يعلم عددهم إلا الله تعالى فقد قال عز وجل لنبينا ﷺ منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وأما ما قيل من أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر فمتكلم فيه ومن ثم قال بعضهم الأسلم الإمساك عن حصرهما فى عدد ويجب الاعتقاد بكونهم (متصفين بما يليق

بهم من الكمالات ومنزهين عن النقيصات (ويجب) اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق وأنه ولد بمكة المشرفة

بهم من الكمالات ومنزهين عن النقيصات) واعلم أن الأنبياء لا يكونون إلا ذكوراً أحراراً من بني آدم والرسل من الأنبياء والفرق بينهما كما قال بعضهم ان الأنبياء لم يؤمروا بتبليغ ما أوحى اليهم بخلاف الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. واعلم أيضاً أن رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة إلى جميع الخلائق حتى الأنبياء وأممهم باعتبار عالم الأرواح فان روحه الشريفة خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله تعالى لهم فبلغت الجميع والأنبياء كلهم نوابه وخلفاؤه فى عالم الأجساد (ويجب اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق) ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح ثم بقية الرسل ثم بقية الأنبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم بقية رؤساء الملائكة كرضوان ومالك وحملة العرش ثم صلحاء هذه الأمة كالصحابة والتابعين والشهداء. ثم عوام الملائكة وهم غير رؤسائهم كذا أفاده السحيمى. وأفضل صلحاء هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبدالله والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر ثم أهل غزوة أحد وكانوا سبعمائة ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفا وأربعمائة ثم بقية الصحابة ثم التابعون وأفضلهم أويس القرنى ثم أتباع التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين أفاد ذلك العلامة القبانى على الرسالة الباجوية مع زيادة من شرحها للشيخ محمد نووى (و) يجب اعتقاد (أنه) صلى الله عليه وسلم (ولد بمكة المشرفة) بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على المشهور وكانت ولادته من محل فتح فوق الفرج وتحت السرة والتأم فى ساعته ومثله فى ذلك جميع اخوانه من النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربع سنين ماتت أمه

واحتضنته مولاة أبيه أم أيمن بركة الحبشية . ولما بلغ ﷺ ثمان سنين مات جده السيد عبد المطلب فكفله عمه أبو طالب ولما بلغ ﷺ خمساً وعشرين سنة تزوج السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها . ولما بلغ ﷺ أربعين سنة نبأه الله تعالى وأرسله إلى كافة المخلوقات . وأيده بالمعجزات الباهرات . كانشقاق القمر . وتسليم الحجر والشجر وتسبيح الحصى فى كفه . ورد عين قتادة حين سالت على وجهه . وأعظم معجزاته القرآن وهو معجزة باقية مدى الزمان : وقيل أنه ﷺ أرسل بعد أن نبيء بثلاث سنين . وأول من آمن به من الرجال البالغين أبو بكر الصّديق . ومن الصبيان على وكان عمره عشر سنين . ومن النساء خديجة . ومن الموالى أى المعتقين زيد بن حارثة . ومن الأرقاء بلال فعذبه سيده أبو جهل بسبب إيمانه فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه ثم أسلم عثمان وسعد وسعيد وطلحة وابن عوف وغيرهم ممن أراد الله السعادة لهم . وكان ﷺ فى أول أمره يدعو الناس إلى الإيمان خفية ثم أمره الله بالإظهار فجهر بدعاء الخلق إلى الله وأمرهم بترك عبادة الأصنام فبارزوه بالعداوة والأذى فمنعهم عنه أبو طالب ولما مات فى نصف شوال من عاشر البعثة عادوا لأذيته وأذية من منعه من المسلمين فصار ﷺ يعرض نفسه على القبائل بأنه رسول الله ويطلب منهم أن يؤمنوا به ويردوا الأذى عنه فآمن به جماعة من الأنصار وبايعوه على أنهم يمنعون عنه الأذى كما يمنعونه عن نسائهم وأبنائهم وظهر الإسلام بالمدينة فهاجر إليها المسلمون بأمره ﷺ وخافت قريش أن يلحق بهم فتشاوروا فى قتله فحفظه الله تعالى من كيدهم وأمره بالهجرة وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وخمسين سنة ففارق ﷺ مكة المشرفة (وهاجر منها إلى المدينة المنورة) واستصحب معه أبا بكر رضى الله تعالى عنه فخرجا ليلا حتى وصلا غار ثور فاختفيا فيه وأمر الله العنكبوت فنسج على بابه وأرسل حمامتين فعششتا هناك ويقال أن حمام الحرم من نسلهما ولما علم كفار مكة بخروجه أرسلوا من يقتفون أثره فوجدوه انقطع عند الغار فنظروا إليه فوجدوا العنكبوت والحمامتين بفمه فظنوا

وتوّفى بِها ودُفِنَ بهـا وأنّهُ أُسْرِىَ بهِ من مَكة إلى بيْتِ المَقدِس ليلا

أنه ليس فيه أحد فرجعوا خائبين وأقام ﷺ فيه ثلاثة أيام مع صاحبه ثم خرجا منه فتعرض لهما سراقة بن مالك يريد منعه من الهجرة ورده إلى قومه فدعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه فى الأرض إلى الركبتين فسأله الأمان فأطلقه وقد أسلم رضى الله تعالى عنه بعد ولما وصل ﷺ إلى المدينة تلقاه أهلها فرحين به فأقام بها وصار يجهز الجيوش ويغزو الغزوات وفتح مكة المشرفة فكانت من أعظم الفتوحات . وصار الناس يدخلون فى دين الله أفواجا حتى فشا الإسلام وزاد ابتهاجا (و) لما كمل له ﷺ من العمر ثلاث وستون سنة (توفى بها) أى بالمدينة المشرفة (ودفن بها) أيضاً فى حجرة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها . وقام بالأمر بعده أبو بكر رضى الله تعالى عنه وكانت مـدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتوفى وعمره ثلاث وستون سنة وسبب وفاته حزن مكتوم لحقه على وفاة رسول الله ﷺ ودفن معه بالحجرة الشريفة . وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت مـدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وتوفى وعمره ثلاث وستون سنة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة عبد المغيرة بيوم وليلة ودفن مع رسول الله ﷺ أيضاً بالحجرة النبوية وقام بالأمر بعده عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكانت مدة خلافته اثنتى عشرة سنة وتوفى مقتولا ظلماً وعمره ثمانون سنة ودفن بالبقيع . وقام بالأمر بعده على كرم الله وجهه وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وتوفى بعد أن ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف وعمره خمس وستون سنة ودفن بالكوفة (و) يجب اعتقاد (أنه) ﷺ (أسرى به) يقظة بروحه وجسده (من مكة إلى بيت المقدس ليلا) ثم عرج به إلى السموات فزاد بذلك على من سواه شرفا وفضلا وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف وفرض الله عليه وعلى أمته فى تلك الليلة خمسين صلاة فى أول الأمر . ومازال ﷺ

وانَّ لَهُ حَوْضاً قبل دخولنا الجنةَ مَنْ شَرِبَ مِنْه شربةً لا يظمأ بَعْدها أبداً وأنَّ لَهُ شَفاعات كثيرة أعْظمها الشَّفاعة العظمى يَوْمَ القيامَة للخلائِق مِنْ طولِ الموْقفِ

يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى صارت خمساً فى العدد وخمسين فى الأجر . وكان ذلك بإشارة سيدنا موسى الكليم . عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم (و) يجب اعتقاد (أن له) ﷺ (حوضا قبل دخولنا الجنة) حافتاه من الزبرجد وعرضه قدر طوله مسيرة شهراً وشهرين وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء (من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا) يرده الطائعون وكذا العصاة بعد أن يطردوا وأما الكفار فانهم منه محرومون . واختلف فى محله فقيل قبل الصراط وقيل بعده وقيل إن له ﷺ حوضين أحدهما قبل الصراط والثانى بعده وقيل إن لكل نبى حوضا ترده أمته وحوض نبينا أعظمها قدرا وأكثرها وارداً (و) يجب اعتقاد (أن له) ﷺ (شفاعات كثيرة) منها شفاعته فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وشفاعته فى عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم لها وشفاعته فى إخراج الموحدين منها وشفاعته فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وغير ذلك وقد أوصلها ابن القيم إلى عشرين (أعظمها الشفاعة العظمى يوم القيامة للخلائق) ليرتاحوا (من طول الموقف) ويعجل حسابهم وذلك حين يشتد الهول على أهل الموقف حتى أنهم يتمنون الانصراف ولو إلى النار ويفزعون إلى بعض الأنبياء يسألونهم الشفاعة فيقول كل واحد نفسى نفسى وبين إتيان كل نبى ونبى ألف سنة إلي أن يأتوا إلى سيدنا محمد ﷺ فيقول أنا لها أنا لها فيشفع فى فصل القضاء فينصرفون إلى الحساب وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق ومن ثم سميت الشفاعة العظمى وهى مختصة به ﷺ وله شفاعات أخر كما تقدم بل ولغيره كما قال صاحب الجوهرة :

وغيره من مرتضى الأخيار ... يشفع كما قد جاء فى الأخبار

(ويجب) اعتِقاد أنَّ الجنةَ حق وأنَّ النارَ حق وأنَّ الموتَ حق

إلا أنهم لا يتجاسرون على الشفاعة قبله صلى الله عليه وسلم لعظم الجلال يومئذ وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا أول شافع وأول مشفع (ويجب اعتقاد أن الجنة حق) أى ثابتة بالكتاب والسنة فيها من النعيم مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر يدخل فيها كل من يموت على الإيمان بعضهم بغير سبق عذاب وبعضهم بعد تطهيره بالنار . على حسب إرادة العزيز الجبار . وكل من دخلها يقيم فيها إقامة مؤبدة لاينقطع نعيمه ولا يفنى شبابه . وقد ورد أن أدنى أهلها منزلة الذى يركب فى ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب. وقال مجاهد أدناهم منزلة من يسير فى ملكه ألف سنة يرى أقصاه كما يرى أدناه وأرفعهم الذى ينظر إلى ربه بالغداة والعشى جعلنا الله من أهلها (و) يجب اعتقاد (أن النار حق) أى ثابتة بالكتاب والسنة هى دار خلود من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى ويعذب فيها بأنواع العذاب كالزمهرير والحيات والعقارب وغير ذلك يدوم عذابه مدة بقائه فيها. وأما عصاة المؤمنين الذين أراد الله تطهيرهم بالنار فلا يخلدون فيها بل لا يدوم عذابهم مدة بقائهم فيها لأنهم يفقدون إحساس العذاب بعد الدخول بلحظة ما يعلم الله قدرها ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويخلدون فيها وكل من الجنة والنار موجود الآن خلافا للمعتزلة القائلين بأن الله يوجدهما يوم القيامة ﴿ فائدة ﴾ ورد أن من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار فنسأل الله تعالى أن يجيرنا منها ويدخلنا الجنة مع السابقين. بجاه سيد الأولين والآخرين (و) يجب اعتقاد (أن الموت حق) أى ثابت لازم على الوجه المعهود شرعا من فراغ الآجال المقدرة فى علم الله تعالى فلا يموت أحد إلا بعد انقضاء عمره ولو قتل أو غرق مثلا فقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفى أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه . وما ورد من أن بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد فى العمر مؤول بأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة لما فى صحف الملائكة . ويقال أن بين

وأنَّ سُؤَالَ القَبْرِ حقٌّ وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها

يدى عزرائيل شجرة مكتوب على ورقها أسماء الخلق فاذا بقى من عمر الشخص أربعون يوما تغير لون ورقته فاذا انتهى أجله واستوفى رزقه سقطت الورقة بين يديه فيرسل أعوانه فيجذبون روحه إلي أن تبلغ الحلقوم فيقبضها هو (و) يجب اعتقاد (أن سؤال) منكر ونكير للميت فى (القبر حق) أى ثابت لازم ويكون بعد تمام الدفن ويسئل من لم يقبر أيضاً بأن أكلته السباع أو الأسماك أو حرك وذرى فى الهواء إذ لا يبعد أن الله تعالى يعيده كما كان أو يعيد له الروح فى أعضائه ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله تعالي صالحة لذلك فالسؤال عام لكل ميت مكلف واضافته للقبر باعتبار الغالب. واستثنى من عمومه الأنبياء والشهداء والمرابطون والميتون بداء البطن والميتون ليلة الجمعة أو يومها والملازمون لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الإتيان بها فى غالب الليالى فلا يضر الترك مرة لعذر سواء قرأها عند النوم أو قبله وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم وكذا من قرأ فى مرض موته قل هو الله أحد لكن الراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالا خفيفا. وكما يجب الإيمان بسؤال القبر يجب الإيمان بنعيمه وعذابه وكما للبدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق. والنعيم يكون للطائعين. ومنه توسيع القبر وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعل قنديل فيه ينور كالقمر ليلة البدر. والعذاب يكون للكافرين ومن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين. وكل من يسأل فى قبره لا يعذب فيه لكنهم ذكروا أن من عذابه ضمته وهى لا ينجو منها أحد صغيراً كان أو كبيراً صالحا كان أو طالحا إلا الأنبياء وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد ومن قرأ سورة الإخلاص فى مرض موته ولو مرة وتختلف الضمة باختلاف الناس فمنهم من يخفف عليه فتضمه الأرض ضمة شفقة وحنو ومنهم من يشدد عليه فتضمه عقاب وبغض (و) يجب اعتقاد (أن الساعة) أى القيامة (آتية لا ريب) أى لا شك (فيها) ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى الا أن لها علامات دالة على قربها

وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فى القُبُور وأنَّ المِيزَانَ حقٌّ

منها ظهور المهدى. وخروج الدجال ونزول سيدنا عيسى. وخروج يأجوج ومأجوج وخروج الدابة التى تكلم الناس فتقول يافلان أنت من أهل الجنة ويافلان أنت من أهل النار. وطلوع الشمس من مغربها وهو من بعد موت سيدنا عيسى عليه السلام بمائة عام (و) يجب اعتقاد (أن الله يبعث من فى القبور) أى يحييهم ويخرجهم من قبورهم ثم يحشرهم أى يسوقهم إلى الموقف وهو الموضع الذى يقفون فيه ليوم القضاء بينهم. ومراتب الناس فى الحشر متفاوتة. فمنهم الراكب وهو المتقى. ومنهم الماشى على رجليه وهو قليل العمل. ومنهم الماشى على وجهه وهو آكل الربا. ومنهم من هو على صورة القردة وهو النمام والزانى. ومنهم من هو على صورة الخنازير وهو المكاس. ومنهم الأعمى وهو الجائر فى الحكم. ومنهم الأصم الأبكم وهو المعجب بعمله، ومنهم المقطوع الأيدى والأرجل وهو الذى يؤذى الجيران. ومنهم من هو أشد نتنا من الجيف وهو الذى يقبل على اللذات والشهوات ويمنع حق الله تعالى فى أمواله. وروى أن شارب الخمر يحشر والكوز معلق فى عنقه والدح بيده وهو أنتن من كل جيفة على الأرض يلعنه كل من يمر عليه من الخلق. ثم بعد أن يطول الوقف على الناس ويشتد الهول عليهم يفزعون إلى الأنبياء إلى أن يصلوا إلى نبينا ﷺ فيشفع لهم كما تقدم ثم تأتى ريح فتطير الصحف أى كتب الأعمال فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها فتأخذها الملائكة من أعناقهم وتعطيها لهم فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه والكافر بشماله ثم يقع الحساب ويكون للمؤمنين والكافرين إلا طائفة من المؤمنين تدخل الجنة بغير حساب وطائفة من الكفار تدخل النار كذلك. وأول من يحاسب الأمة المحمدية وتضاعف لهم الحسنات بفضل الله تعالى بخلاف غيرهم من الأمم فحسنتهم بواحدة فقط (و) يجب اعتقاد (أن الميزان حق) أى ثابت بالكتاب والسنة ويكون بعد الحساب وقبل المرور على الصراط وقيل هو على الصراط والراجح أنه واحد وجمع فى الآية للتعظيم له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق السموات والأرض وجبريل

وأن الصراط حق *

آخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه. وقيل لكل أمة ميزان. وقيل لكل مكلف ميزان. واختلف فى الموزون فقيل هو الكتب التى اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات بكتاب والسيئات بآخر وقيل الموزون نفس الأعمال بأن يجسمها الله تعالى أو يخلق أجساما بعددها وتوضع الحسنات فى الكفة اليمنى والسيئات فى الكفة اليسرى فمن ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة ومن ثقلت سيئاتهم دخلوا النار ان لم يغفر الله لهم ومن تساوت حسناتهم وسيئاتهم كانوا من أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار يحبسون فيه ثم يدخلون الجنة وهذا كله فى حق من يحاسب من المؤمنين بخلاف من لا يحاسب منهم فلا وزن له. وأما الكفار فانه يوضع كفرهم فى الكفة اليسرى ولا يوجد لهم حسنة توضع فى اليمنى فتبقى فارغة فيأمر الله تعالى بهم إلى النار وقيل إذا كان لهم عمل لا يتوقف على نية كصلة رحم يجعل فى مقابلة سيئاتهم غير الكفر أما هو فلا فائدة فى وزنه لأن عذابه دائم وما تقرر مبنى على أن أعمالهم توزن وهو الأصح ولا يرد عليه قوله تعالى فلا نقيم له يوم القيامة وزنا لأنه على حذف الصفة أى وزنا نافعا (و) يجب اعتقاد (أن الصراط حق) أى ثابت وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون حتى الكفار إلا أنهم لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون فى النار وأوله فى الموقف وآخره إلى الجنة كذا قيل. واستشكل بأنها عالية جدا وهو على ظهر جهنم كما تقدم. وأفاد الشعرانى أنه لا يوصل إلى الجنة حقيقة بل إلى مرجها الذى فيه الدرج الموصل إليها. قال ويوضع لهم هناك مائدة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة. ومسافة طول الصراط ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وقيل أكثر من ذلك. وأول من يمر عليه سيدنا محمد ﷺ وأمته وهم متفاوتون فى كيفية المرور. فمنهم من يمر كطرف العين. ومنهم كالبرق. ومنهم كالريح. ومنهم كالطير. ومنهم كالجواد. ومنهم من يمر عدوا ومشياً. ومنهم من يحبو وهو الذى تطول عليه مسافته وهذا التفاوت

(وَيَنْبَغِي) مَعْرِفَةُ أَوْلَادِهِ وَزَوْجَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *
(فَأَمَّا أَوْلَادُهُ) فَسَبْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُمْ سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ وَسَيِّدَتُنَا
زَيْنَبُ وَسَيِّدَتُنَا رُقَيَّةُ وَسَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ وَسَيِّدَتُنَا أُمُّ كُلْثُومٍ
وَسَيِّدُنَا

يكون بحسب التفاوت في الإعراض عن محارم الله تعالى فمن كان أسرع إعراضا عن المعاصي كان أسرع مروراً وعكسه بعكسه ومن توسط في ذلك كان مروره متوسطا. هذا ويجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم وبالكتب المنزلة من السماء على الأنبياء والأحسن عدم حصرها لأنه اختلف في عددها فقيل انها مائة وأربعة وقيل غير ذلك لكن يجب معرفة أربعة منها تفصيلا وهي التوراة لسيدنا موسى والإنجيل لسيدنا عيسى والزبور لسيدنا داود والفرقان أي القرآن لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ويجب اعتقاد ان الله تعالى قدر الخير والشر وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته. ويجب التصديق بثبوت المعجزات للرسل عليهم الصلاة والسلام وثبوت الكرامات للأولياء والحياة للشهداء الذين قتلوا في جهاد الكفار. وبالجملة فيجب التصديق بكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة (وينبغي) لكل شخص ذكراً كان أو أنثى (معرفة أولاده وزوجاته صلى الله عليه وسلم) لأنهم ساداتنا ويقبح من الإنسان أن لا يعرف ساداته (فأما أولاده) صلى الله عليه وسلم (فسبعة على الصحيح) ثلاثة ذكور وأربعة إناث (وهم) على حسب ترتيبهم في الولادة (سيدنا القاسم) ولد قبل النبوة ومات وعمره سنتان وقيل أقل وقيل أكثر (وسيدتنا زينب) ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وماتت سنة ثمان من الهجرة (وسيدتنا رقية) ولدت قبل البعثة بثمان سنين وماتت وعمرها عشرون سنة (وسيدتنا فاطمة) ولدت قبل البعثة بخمس سنين وماتت بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم بستة أشهر سنة إحدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة (وسيدتنا أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة عرفت بكنيتها ولم يعرف لها اسم غيره وولدت بعد البعثة كما عليه الأكثر وماتت سنة تسع من الهجرة (وسيدنا

عَبْدُ اللهِ وَسَيِّدُنا إبْراهيمُ وكلُّهُمْ مِنْ زَوْجتِهِ السَّيِّدةِ خَديجَةَ إلاَّ سَيِّدُنا إبْراهيمَ فإنهُ مِن مارِيَةَ القِبطِيةِ (وأمّا زَوْجاتُهُ) اللاتى دَخَلَ بهنَّ فاثْنَتا عشرةَ وهُنّ خَديجَةُ بِنْتُ خُوَيْلدٍ

عبدالله) وهو الملقب بالطيب والطاهر ولد بعد البعثة ومات صغيرا ولم تعلم مدة حياته (وسيدنا إبراهيم) ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة باتفاق ومات وله من العمر سبعون يوما وقيل بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وقيل غير ذلك هو آخر أولاده صلى الله عليه وسلم. وقد نظموا على ترتيبهم المذكور فى بيتين لا بأس بحفظهما وهما .

يا ربنا بالقاسم بن محمد   فبزينب فبرقية فبفاطمه
فبأم كلثوم فعبد الله ثم   بحق إبراهيم نجى ناظمه

(وكلهم) ولدوا له صلى الله عليه وسلم (من زوجته السيدة خديجة) بنت خويلد (إلا سيدنا إبراهيم فانه) ولد له صلى الله عليه وسلم (من السيدة مارية) بتخفيف الياء بنت شمعون (القبطية) بكسر القاف نسبة للقبط وهم نصارى مصر وكان ملكهم المقوقس أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة مع أختها سيرين وخصى والف مثقال من الذهب وعشرين ثوباً لينا وبغلة وحمار وعسل من عسل بنها بسكون النون مع فتح الباء وكسرها كما فى لسان العرب فأعجب العسل النبي ﷺ . فدعا لعسل بنها بالبركة ووهب سيرين لحسان بن ثابت واصطفى مارية لنفسه وكانت بيضاء جميلة توفيت سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع وهي إحدى سراريه ﷺ . والثانية ريحانية على قول والراجح أنها من الزوجات وسيأتى عدها منهن والثالثة جارية يقال لها نفيسة وهبتها له زينب بنت جحش والرابعة جارية اسمها زليخا القرظية (وأما زوجاته) ﷺ (اللاتى دخل بهن فاثنتا عشرة) امرأة (وهن) سيدتنا (خديجة بنت خويلد) كانت أجمل أهل عصرها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها من العمر أربعون سنة وكان سنه حينئذ خمساً وعشرين كما تقدم وهي أول امرأة تزوج

وعائشةُ بِنْتُ أبى بَكْر وحفصة بنت عُمَر وأمُّ حبيبَة بِنْتُ أبى سفيانَ وأمُّ سَلمَة بنتُ أبى أمية

بها وأول امرأة آمنت به بل هى أول من آمن به على الإطلاق وكان صداقها اثنتى عشر أوقية ونصفاً من الذهاب ولم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون وكانت روت عنه حديثا واحداً (و) سيدتنا (عائشة بنت) سيدنا (أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنهما ولدت سنة أربع من النبوة وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهى بنت ست أو سبع ودخل بها فى المدينة وهى بنت تسع أو عشر وهى أول امرأة عقد عليها النبى ﷺ بعد خديجة وأصدقها أربعمائة درهم . ومن فضائلها أن الله أنزل براءتها مما رماها به المنافقون من الإفك أى أشد الكذب روت عنه ﷺ ألفى حديث ومائتى حديث وعشرة أحاديث وماتت بالمدينة سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهى بنت ست وستين سنة ودفنت بالبقيع (و) سيدتنا (حفصة بنت) سيدنا (عمر) رضى الله تعالى عنها ولدت قبل النبوة بخمس سنين وتزوجها رسول الله ﷺ فى شعبان رأس ثلاثين شهرا من الهجرة على الأشهر وقيل سنة ثلاث وكان صداقها أربعمائة درهم روت عنه ستين حديثاً وماتت فى شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين وسيدتنا أم (حبيبة) واسمها رملة (بنت أبى سفيان) كانت هاجرت مع زوجها عبيد الله ابن جحش إلى الحبشة فتنصر وثبتت هى على الإسلام فأرسل النبى ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشى بأنه يريد أن يتزوجها فرضيت ووكلت ابن عم أبيها فزوجها وأمهرها النجاشى من عنده أربعمائة دينار وكان وكيل النبى ﷺ عمرو بن أمية ماتت سنة أربع واربعين فى خلافة أخيها معاوية رضى الله تعالى عنهما (و) سيدتنا (أم سلمة) واسمها هند (بنت أبى أمية) تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع وعاشت أربعا وثمانين وروت عنه ثلثمائة وثمانية وعشرين حديثا وماتت سنة ستين ودفنت بالبقيع

وسَوْدة بنتُ زمْعَة وزَيْنب بنتُ جحْش ومَيْمونة بنتُ الحارِثِ وزيْنب بنتُ خزَيْمـةَ وجوَيْرِيَة بنتُ الحـارِث وصفيَّة بنتُ حيٍّ

(و) سيدتنا (سودة بنت زمعة) تزوجها رسول الله ﷺ فى السنة العاشرة من النبوة بعد موت السيدة خديجة وأصدقها أربعمائة درهم ودخل عليها لكنه كان عقد على السيدة عائشة قبلها ولما كبر سنها أراد طلاقها فوهبت يومها للسيدة عائشة فأمسكها عاشت إلى أن ماتت فى آخر خلافة سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما (و) سيدتنا (زينب بنت جحش) تزوجها رسول الله ﷺ بعد مفارقة زيد لها سنة ثلاث أو أربع أو خمس من الهجرة وهى إذ ذاك بنت خمس وثلاثين سنة وأصدقها أربعمائة درهم وروت عنه عشرة أحاديث وماتت سنة عشرين أو إحدى وعشرين وقد بلغت ثلاثاً وخمسين سنة ودفنت بالبقيع وهى أول من مات من أزواجه بعده ﷺ (و) سيدتنا (ميمونة بنت الحارث) تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة وأصدقها أربعمائة درهم وهى آخر امرأة تزوجها وآخر من توفى من أزواجه وقيل هى التى وهبت نفسها له ﷺ عاشت ثمانين سنة وروت عنه ستة وسبعين حديثاً وماتت سنة إحدى وخمسين وقال بعضهم سنة ست وستين بسرف اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الذى دخل عليها فيه (و) سيدتنا (زينب بنت خزيمة) تزوجها النبى ﷺ سنة ثلاث من الهجرة وأصدقها أربعمائة درهم ولم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة ثم ماتت وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنها بالبقيع وكان عمرها نحو ثلاثين سنة (و) سيدتنا (جويرية بنت الحارث) تزوجها النبى ﷺ سنة خمس وهى بنت عشرين سنة وأصدقها أربعمائة درهم وروت عنه سبعة أحاديث وماتت سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين وكان عمرها سبعين سنة (و) سيدتنا (صفية بنت حيي) كانت من سبي خيبر فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولم تبلغ سبع عشرة سنة وروت عنه عشرة أحاديث

ورَيحانة بنتُ شمْعون ولم يَمُتْ فى حيَاتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْهُنَّ إلا زَينبُ بنتُ خزَيمَةَ وخديجةُ ورَيحانة وتُوفى عنِ التسْعِ الباقيةِ رضى اللهُ تعالى عَنهُنَّ وَنفَعنا بهِنَّ .

(كتَاب الطهَارةِ)

(مَقاصِدُها أرْبَعة) الوضُوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ وإزَالة النَّجاسةِ

وماتت سنة خمسين أو اثنتين وخمسين ودفنت بالبقيع (و) سيدتنا (ريحانة بنت شمعون) وقيل بنت يزيد كانت من سبي بنى قريظة فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ودخل بها سنة ست وكان طلقها لشدة غيرتها عليه فأكثرت البكاء فراجعها ولم تزل عنده حتى ماتت ودفنت بالبقيع وقيل أنها من سراريه ﷺ كما مر فكانت موطوأة له بالملك (ولم يمت فى حياته ﷺ منهن إلا) ثلاث (زينب بنت خزيمة وخديجة وريحانة وتوفى) ﷺ (عن التسع الباقية رضى الله تعالى عنهن ونفعنا بهن) ويجب معرفة أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد ذكرت المهم منها على هذا الترتيب فقلت .

(كتاب الطهارة)

(مقاصدها) أى المقصود منها (أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة) وسيأتى لكل منها باب يخصه . ووسائلها أى آلاتها أربعة أيضاً الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء. أما الماء فلا يكون مطهراً أى محصلا للطهارة إلا بشروط ثلاثة الشرط الأول أن لا يكون متنجساً وهو ما اتصل به نجس فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه وكذا إذا لم يتغير وكان قليلا. واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس ولو كان قليلا إلا بالتغير. وضابط القليل ما نقص عن قلتين وهما عند الفقهاء خمسمائة رطل بغدادى كل رطل منها مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فتبلغ بالأرطال المصرية أربعمائة وستة وأربعين رطلا وثلاثة

أسباع رطل . ولا يضر تغير الماء بنجس لم يتصل به كأن كان على شاطىء الماء حيوان ميت فتغير ريحه منه فلا يؤثر ذلك . الشرط الثانى أن لا يكون مستعملا فى فرض كالمرة الأولى من وضوء المحدث أو غسله فالمستعمل فى ذلك لا يكون مطهراً إذا كان قليلا خلافا لمالك أما الكثيرة كماء الميضاء والمغطس فلا يؤثر فيه الاستعمال فهو مطهر . الشرط الثالث أن لا يكون متغيرا طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً بطاهر مخالط مستغنى عنه كمسك وماء ورد وأزهر فالمتغير بما ذكر لا يكون مطهراً . ولا يضر التغير القليل ولا الكثير بمجاور إذا لم يتحلل منه شىء يمازج الماء وإلا فيضر والمخالط هو ما لا يمكن فصله أو لا يتميز فى رأى العين والمجاور بخلاف ذلك . ولا يضر التغير بطول المكث ولا بما فى مقر الماء وممره أو لا بأوساخ أبدان المغتسلين وأرجل المتوضئين ولا بالطين والطحلب لأن الماء لا يستغنى عن ذلك ويشق الاحتراز عنه وأما التراب فانه يكون مطهراً استقلالا فى التيمم ومع انضمامه للماء فى إزالة النجاسة المغلظة بشروط ثلاثة أيضاً . الأول أن لا يكون متنجساً . الثانى أن لا يكون مستعملا فيما لا بد منه بأن لم يتيمم به بدلا عن واجب ولا يزل به نجاسة نحو كلب . الثالث أن لا يختلط بطاهر غيره ولو قليلا بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق لا كنحو نخل واستعمل بعد جفافه أما بالنسبة لإزالة النجاسة المغلظة فلا يضر إلا الخليط الكثير سواء كان يلصق بالعضو أو لا . أما الدابغ فشرطه أن يكون حريفا أى لذاعا فى اللسان عند ذوقه لأن المقصود منه نزع فضول الجلد وهى رطوبته ومائيته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن والفساد ولا فرق فى الحريف بين الطاهر كالعفص والشب والنجس كذرق الطيور . ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة فى الدابغ أو الجلد وإلا فلا يشترط ذلك . وخرج بالحريف غيره كالتراب والملح فلا يكفى الدبغ به وان جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لا تزول بما ذكر ويدلك على ذلك أنك لو نقعته فى الماء عادت إليه العفونة . والجلود التى تطهر بالدباغ هى جلود ميتة غير الكلب والخنزير اما جلدهما فلا يطهر أصلا . ولا فرق فى طهارة جلد غيرهما بالدباغ بين الظاهر والباطن على المعتمد

﴿ بابُ الوُضُوءِ ﴾

(شُرُوطه ستةٌ) الإسلامُ والتمييزُ والماءُ الطهورُ وعدَمُ الحائلِ وعدَمُ المنافى ومَعْرفةُ كيفيته

والمراد بالظاهر ماظهر من وجهيه وبالباطن مالو شق لظهر . وقيل الذى يطهر ظاهره دون باطنه والمراد بطهارته طهر عينه فلا ينافى أنه يجب غسله بالماء بعد دبغه لتنجسه بملاقاته للدابغ النجس أو الذى تنجس به قبل طهارة عينه وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر بالدباغ على المعتمد ولكن يعفى عن قليله وقيل يطهر تبعا للجلد . وأما الحجر فشرط أجزائه فى الاستنجاء به بدلا عن الماء أن يكون طاهراً قالعاً غير محترم وسيأتى الكلام عليه موضحاً فى محله إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الوضوء ﴾

وهو الأول من مقاصد الطهارة (شروطه ستة) الأول (الإسلام) فلا يصح وضوء كافر (و) الثانى (التمييز) فلا يصح وضوء غير مميز من مجنون وطفل والمراد أنه لا يصح إذا فعله بنفسه فلا ينافى أنه إذا وضاه الولى فى الحج ليطوف به فانه يصح (و) الثالث (الماء الطهور) ويعبر عنه بالمطهر والمطلق فلا يصح الوضوء بغير ماء ولا بماء غير طهور بأن كان متنجسا أو مستعملا فيما لا بد منه أو متغيراً بما لا يسلبه الطهورية وقد مر الكلام على ذلك (و) الرابع (عدم الحائل) فلا يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع وصول الماء إلى الأعضاء كشمع وقشرة سمكة وشوكة لو أزيلت بقى محلها مفتوحا ورمص فى العين وتسميه العامة بالعماص وعين حبر ونيله وحناء وخطوط بخلاف أثرها وهو مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحك مثلا شىء فلا يضر . ومن الحائل وسخ تحت ظفر فتجب إزالته لمنعه وصول الماء لما تحته لكنه يعفى عن القليل منه فى حق من ابتلى به كالذين يشتغلون فى الطين وقيل بالعفو عنه مطلقا (و) الخامس (عدم المنافى) كحيض ونفاس ولمس امرأة ومس فرج وخروج بول من غير سلس لأن ذلك إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده (و) السادس (معرفة كيفيته) بأن يعرف صفته ويميز بين فرائضه وسننه . نعم العامى يكفيه بعد

(وفروضه ستة أيضاً) النية وغسل الوجه

معرفة كيفيته أن لا يعتقد بفرض نافلا. ويشترط فى وضوء دائم الحدث كسلس ومستحاضة زيادة على ماذكر دخول الوقت وتقدم الاستنجاء والتحفظ بالحشو والعصب والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء وبين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبينه وبين الصلاة ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيمم (وفروضه) أى أركانه (ستة أيضا) الأول (النية) خلافا لأبى حنيفة حيث قال انها سنة ومحلها القلب والنطق بها مندوب كأن يقول نويت رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط بدون ذكر فرض فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ كفى ووقتها عند غسل الوجه فلابد من اقترابها به ولا يكفى قرنها بما بعده ولا بما قبله إلا ان استحضرها عند غسله ولا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه بل يكفى وجودها فى أى جزء منه ثم إن كان هذا الجزء أول مغسول منه اعتد به وبما بعده وإلا فما قارنها هو المعتد به وكذا بما بعده وما قبلها لاغ تجب إعادته. ويسن له استحضارها بقلبه إلى تمام الوضوء فلو عزبت قبل تمامه لم يضر إلا إن أتى بما ينافيها كأن قصد التبرد أو التنظف ويعلم من ذلك أنه لو كان برجليه وسخ وغسلهما بنية إزالته مع غفلته عن نية الوضوء لم يصح بخلاف ما إذا كان متذكراً لها فانه لا يضر على الصحيح ومقابله يضر لتشريكه بين قربة وغيرها. ويسن له أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التى قبل الوجه (و) الثانى (غسل) جميع (الوجه) شعرا وبشرا إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت فلا يجب غسله. وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس المعتاد وتحت آخر اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. وحده عرضاً ما بين وتدى الأذنين وهما العظمان البارزان أمام الأذنين مما يلى الصدغين ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه وينبغى تعهد موق العين ولحاظها ربما يكون فيهما رمص فيزال لأنه حائل كما مر والموق طرف العين مما يلى الأنف واللحاظ طرفها مما يلى الأذن ولا بد فيما عدا الرأس من جرى الماء على العضو فلا يكفى مسه

وغَسلُ اليَدينِ مَعَ المِرْفَقينِ ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ وغَسلِ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعْبَينِ

بالماء من غير جريان لأنه لا يسمى غسلا (و) الثالث (غسل) جميع (اليدين مع المرفقين) تثنية مرفق وهو عبارة عن ثلاث عظام عظمتى العضد وعظمة الذراع الداخلة بينهما المسماة بالإبرة وهى التى تظهر عند طى اليد وسمى مرفقاً لأنه يرتفق به فى الاتكاء وحقيقة اليد من رؤس الأصابع إلى المنكب والمراد بها هنا من رؤس الأصابع إلى رأس العضد فقط ويجب غسل جزء منه ليتحقق الاستيعاب المأمور به والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وإذا كان على اليدين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف وطال لندرته وينبغى تعهد الأظفار بما يكون تحتها وسخ ولابس الخاتم الضيق يجب عليه تحريكه ليصل الماء لما تحته (و) الرابع (مسح بعض الرأس) وإن قل سواء كان من الجلد أو من الشعر النابت عليه الذى لا يخرج بالمد من جهة نزوله عن حد الرأس ولو بعض شعرة فلو مسحت المرأة جزء من ضفيرتها فإن كان ذلك الجزء داخلا فى حد الرأس كفى وإن كان نازلا عنه ولو بالقوة كما لو كان الشعر متلبداً أو ملتوياً ولو مد من جهة نزوله لخرج لم يكف وأوجب المزنى مسح جميع الرأس كمذهب مالك وأحمد واختار البغوى وجوب قدر الناصية كمذهب أبى حنيفة كذا نقل عن الدميرى والناصية مقدم الرأس وقدرها كناية عن الربع كما عبر به بعضهم (و) الخامس (غسل) جميع (الرجلين مع الكعبين) من كل منهما وهما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم والساق وما بين القدم والركبة ويجب غسل جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به وإذا كان على الرجلين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف وطال كما تقدم فى اليدين ولا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأنها مظنة الأوساخ خصوصاً العقب وإذا كان فيهما ثقب أو شقوق تعهدها بالغسل بعد إزالة ما فيها ثم ان تعين غسل الرجلين إنما هو فى غير لابس الخفين أما لابسهما فيخير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بالشروط الآتية والغسل أفضل من المسح ﴿ تنبيه ﴾ لا يجب فى غسل الأعضاء تيقن عموم الماء

والترتيبُ

جميعها بل يكفى غلبة الظن كما نقل عن ابن حجر (و) السادس (الترتيب) بأن يبدأ يغسل الوجه مقرونا بالنية ثم يغسل اليدين ثم يمسح بعض الرأس ثم يغسل الرجلين فلو لم يرتب كذلك لم يصح وضوءه خلافاً لأبى حنيفة ومالك. نعم لو انغمس فى ماء ونوى الوضوء أجزاه ذلك على المعتمد لوجود الترتيب تقديراً وقيل لا يجزئه ولو رأى بعد تمام وضوئه حائلا على عضو من أعضائه وعلم أنه كان موجوداً وقت الوضوء وجب عليه إزالته وغسل ما تحته وإعادة تطهير الأعضاء التى بعده مراعاة للترتيب ولو شك فى عضو هل غسله أو تركه فإن كان قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده وإن كان بعد الفراغ منه لم يؤثر أما لو شك هل تمم غسل هذا العضو أم لا فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان هذا الشك قبل الفراغ أو بعده والشك فى النية يؤثر مطلقا إلا أن تذكر ولو بعد مدة أنه أتى بها هذا هو المعتمد وقيل لا يؤثر الشك فيها بعد الفراغ كغيرها كما أفاده فى فتح المعين * وسنن الوضوء كثيرة. منها استقبال القبلة فيه. والجلوس له بمحل لا يصيبه فيه رشاش. وجعل ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن شماله. ومنها التسمية أوله وأوجبها الإمام أحمد ويسن التعوذ قبلها والإتيان بالذكر الوارد بعدها وهو الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون. ومنها غسل الكفين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان فى مفصل الكفين مما يلى الإبهام ويأتى فى ابتداء غسلهما بالتسمية بلسانه ونية سنن الوضوء بقلبه ثم يتلفظ بما نواه وقيل أنه يتلفظ بالنية قبل التسمية ثم يأتى بها بقلبه مع التسمية بلسانه. ومنها المضمضة والاستنشاق وأوجبهما الإمام أحمد. ومنها مسح جميع الرأس وأوجبه المزنى ومالك وأحمد كما تقدم. ومنها غسل الأذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس وكذا بعده بماء جديد ولا يسن مسح الرقبة بل هو بدعة على المعتمد. ومنها تخليل شعر اللحية الكثيف ومثلها العارضان وتخليل أصابع اليدين والرجلين. ومنها البداءة فى الوجه بأعلاه وفى اليدين والرجلين بالأصابع وتقديم اليمنى منهما على اليسرى.

ومنها دلك الأعضاء وأوجبه الإمام مالك والموالاة فى غسلها وأوجبها مالك وأحمد وقول عندنا. ومنها أن يقول عند غسل الكفين بعد الذكر المار اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وذكر فى فتح المعين انه يستحب عند كل عضو قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. ويسن أن يقول ذلك بعد تمام الوضوء ثم يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ سورة إنا أنزلناه وآية الكرسى ثم يقول اللهم اغفرلي ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى ويسن تثليث أعمال الوضوء قولية وفعلية واجبة ومندوبة. ومن سننه الاستياك ومحله قبل غسل الكفين عند الرملى وبعد غسلهما وقبل المضمضة عند ابن حجر وهو مطلوب فى غير الوضوء بل هو مستحب فى كل حال وفى كل وقت إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره. وله فوائد كثيرة. ومنها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويشد اللثة وإدامته تورث الغنى وتسكن الصداع وتجلو البصر وتزيد فى الفصاحه والحفظ لخاصية فيه يعلمها الشارع. ويسن تخليل الأسنان قبله وبعده ومن أثر الطعام لأنه أمان من تسويس الأسنان * ومن مكروهات الوضوء تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم والإسراف فى الماء والزيادة على الثلاث والنقص عنها ويأخذ الشك باليقين وهو الأقل على المعتمد وقيل يأخذ بالأكثر لئلا يقع فى الزيادة ويحرم الإسراف والزيادة على الثلاث يقينا إذا كان الماء موقوفا

(ومُبْطلاتُه خمسةٌ) الخارِجُ منَ الفرْجِ غيرُ المنىّ والنَّومُ على غيرِ هَيئة الممكنِ مقْعدَته منَ الأرْضِ وزوالُ العقْل بسببِ سُكْرٍ أو مرَض أو جنونٍ أو إغْماءٍ ومَسٌّ فرج آدَمى بباطن الكَفّ

للتطهر به ويحرم تقديره ولو بظاهر استعماله فى غير الطهارة كغسل يد وثوب (ومبطلاته) ويعبر عنها بالنواقض (خمسة) أحدها (الخارج من الفرج) دبرا كان أو قبلا (غير المنى) أى الموجب للغسل وهو منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فلا يبطل الوضوء خلافا للأئمة الثلاثة ومحل عدم إبطاله إذا خرج منه بلا تخلل ناقض كأن أمنى بمجرد نظر أو فكر أو خرج فى حالة نومه وهو ممكن مقعدته من الأرض فيجب عليه الغسل دون الوضوء بخلاف ما إذا تخلله ناقض فانه يلزمه الوضوء مع الغسل عند من يقول بعدم الاندراج (و) ثانيها (النوم على غير هيئة) الشخص (الممكن مقعدته) أى اليتيه (من الأرض) أما نوم الممكن فلا يبطل الوضوء لكن قال الشيخ الخطيب يسن الوضوء منه خروجا من الخلاف ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شىء حال نومه ممكنا وجب عليه الوضوء لتيقن الخروج حينئذ بخلاف مالو أخبره عدل بذلك لأن خبره إنما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملى خلافا لابن حجر حيث قال بوجوب قبول خبره وخرج بالنوم النعاس فلا بطلان به مع عدم التمكين لأنه خفيف ومن علاماته استماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه ومن علامات النوم الرؤيا (و) ثالثها (زوال العقل) أى التمييز (بسبب سكر أو مرض أو جنون أو إغماء) أو غير ذلك مما يزيل التمييز ولا فرق فى بطلان الوضوء بالمذكورات بين المتمكن وغيره (و) رابعها (مس) جزء من (فرج آدمى) بدون حائل عمداً أو سهواً طوعا أو كرها بشهوة أو بدونها دبراً كان الفرج أو قبلا من نفسه أو غيره ذكراً كان الآدمى أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً (بباطن الكف) أى بجزء منه ولو كان عليه شعر فلا يعد حائلا بخلاف الشعر النابت فى الفرج فانه يعد حائلا لكن يسن الوضوء لمن مسه كما فى فتح المعين والمراد بالمس الانمساس فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع

وتلاقى بَشرَتى ذَكَر وأنثى كبيرَيْن غيرِ محْرَمين

شخص ذكر غيره فى كف آخر بطل وضوء صاحب الكف والمراد بالدبر ملتقى المنفذ وبالقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين من المرأة وهما حرفا الفرج والكف مؤنثة وهى تشمل الراحة والأصابع وخرج بباطنها ظهرها فلا نقض به خلافا للمشهور عن أحمد وخرج أيضا حروفها ورؤس الأصابع وما بينها فلا نقض بها خلافا لقول عندنا وخرج بفرج الآدمى فرج البهيمة فلا نقض بمسه وفى المنهاج وشرح الجلال أن فى النقض بمسه ومس فرج الميت والصغير خلافا هذا والراجح من مذهب مالك أن الشخص إذا مس دبر نفسه لا ينتقض وضوءه والمرأة إذا مست قبلها لا ينتقض وضوءها والصبي إذا مس ذكره لا ينتقض وضوءه وأما الرجل فانه إن مس ذكر نفسه ببطن أو جنب لكف أو إصبع انتقض وضوءه ولو سهوا وإن مس ذكر غيره بشهوة انتقض وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء بالمس مطلقا على أى وجه كان (و) خامسها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى كبيرين غير محرمين) بغير حائل عمداً كان التلاقى أو سهوا طوعا أو كرها بشهوة أو بدونها ولو كان الذكر هرماً أو خصياً أو عنيناً أو ممسوخا والأنثى عجوزاً شوهاء أو كان احدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت بل الحى فقط والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفى حكمها اللسان ولحم الأسنان بخلاف السن والظفر والشعر وإن نبت على الفرج لكن يسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجا من القول بالنقض بها وخرج بذكر وأنثى الذكران والأنثيان فلا نقض بينهما وهناك قول بالنقض بلمس الأمرد الجميل وبه قال مالك وحكى عن أحمد وغيره وخرج بكبيرين الصغيران والكبير والصغير فلا نقض بينهما والمراد بالكبير من الذكور والاناث من بلغ حدا يشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار خلافا لمن قيد بما ذكر وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة وخرج بغير محرمين المحرمان فلا نقض بينهما والمحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة والذى يحرم بالأولين سبعة

﴿ فصلٌ ﴾

﴿ ويجُوز ﴾ المسْح على الخفـَّينِ بَدلا عن غسْل الرّجلين بأربعـةِ شرُوط أن يَكونا طاهِـرين وأن يَكونا سا ترِين لمحلّ الفرْض

الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ويحرم بالثالثة أربعة بنت الزوجة إذا دخل بأمها وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل وأم الزوجة ولو قبل الدخول فى الثلاثة. ولا فرق فى النقض باللمس بين اللامس والملموس هذا مذهبنا وأما مذهب المالكية فمحل كون اللمس ناقضا عندهم إذا كان من بالغ قصده اللذة به ووجدها معه فان لم يقصدها ولا يجدها فلانقض وإن وجدها ولم يقصدها انتقض على المشهور عندهم وإن قصدها ولم يجدها لم ينتقض فى المحرم وينتقض فى الأجنبية وأما الملموس فان بلغ والتذ انتقض وضوءه وإلا فلا مالم يقصد اللذة فيصير لامساً فينتقض وضوءه إن كان بالغاً ويحصل النقض عندهم بلمس الشعر والظفر المتصلين ومثلهما السن وبلمس المحرم لمحرمه مع وجود اللذة وبمس المرأة لمثلها مع قصد اللذة أو وجدانها لأنهن يتساحقن وباللمس مع حائل خفيف وهو ما يحس معه برطوبة الجسد ولا نقض عندهم من لمس عجوز مسنة انقطع منها أرب الرجال بالكلية ومذهب أبى حنيفة أن اللمس لا ينقض إلا إن انتشر الذكر وقال محمد بن الحسن لا ينقض وإن انتشر الذكر ﴿ تنبيه ﴾ لو تيقن الطهارة وشك فى طرو رافعها لا يضر خلافا لمالك ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة ضر .

﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾

(ويجوز المسح) بالماء (على الخفين بدلا من غسل الرجلين) فى الوضوء (بأربعة شروط) الأول (أن يكونا طاهرين) فلا يكفى المسح على نجسين أو متنجسين. نعم لو كان عليهما نجاسة معفو عنها كدم براغيث فمسح منها جزءاً ظاهراً صح (و) الثانى (أن يكونا ساترين لمحل الفرض) وهو جميع القدمين بكعبيهما فان

وأن يَكونا مما يُمكنُ تتابعُ المشْى عليهما وأن يَكونَ لبْسُهما بَعْدَ كمالِ الطهارَةِ ويمْسَحُ عليهْما المقيم يَوْماً وليْلة والمسافِرُ ثلاثة أيام بلَياليها وابْتداءُ المدةِ مِنَ الحدَثِ بَعْد اللبس والوَاجبُ

قصرا أو أحدهما عن محل الفرض لم يكف المسح عليهما وكذا لو كان بأحدهما تخرق فى محل الفرض ولو قليلا خلافا لأبى حنيفة حيث قال بجواز المسح إذا كان التخرق أقل من ثلاثة أصابع ولو لبس خفاً مشقوقا وشده بعرى بحيث لا يظهر شىء من محل الفرض صح المسح عليه على المعتمد (و) الثالث (أن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) أى فيهما بلامداس والمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل بل وإن كان لابسهما مقعدا والمعتبر تتابع المشى فى تردد مسافر لحاجاته المعتادة لغالب الناس عند الحط والترحال وغيرهما ولو بالنسبة للمقيم لكن المعتبر فى حقه إمكان ذلك يوماً وليلة وفى حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها ويؤخذ من هذا الشرط والذى قبله كونهما قويين يمنعان نفوذ الماء إلى الرجل عن قرب لو صب عليهما والمعتبر منعهما ذلك من غير الحرز والشق (و) الرابع (أن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة) من الحدثين حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف إلا أن ينزعه من الأولى ثم يعيده فيصح المسح بعد ذلك ولو توضأ إلا رجليه ثم لبس الخفين وغسل رجليه وهو لابسهما ثم أحدث وأراد أن يتوضأ لم يجزله المسح عليهما لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة (ويمسح عليهما المقيم يوماً وليلة) أى مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (و) يمسح عليهما (المسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة أيام بلياليها) أى مقدار ذلك وهو اثنان وسبعون ساعة فلكية وعند مالك لا يتقيد المسح بمدة بل يمسح لابسه مابدا له مالم ينزعه أو تصبه جنابة لا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر وفى رواية عنه لا يجوز المسح للمقيم أصلا (وابتداء المدة) لكل من المقيم والمسافر (من) وقت (الحدث) الواقع (بعد تمام (اللبس) واختار النووى فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر أنها من المسح وهو رواية عن أحمد وقال الحسن البصرى إنها من وقت اللبس (والواجب)

مسحُ أدنى شيءٍ من ظاهِرِ أعلى الخفّ .

﴿ بابُ الغُسْلِ ﴾

(مُوجِباته ستة) خُرُوجُ المنيّ وَدُخولُ الحشفةِ في فرجٍ ولو لبهيمةٍ

في المسح (مسح أدنى) أي أقل (شيء) في محل الفرض (من ظاهر أعلى الخف) فلو مسح باطنه أو أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزئه ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً وأوجب مالك تعميمه ماعدا مواضع الغضون أي الثنيات وأوجب أبو حنيفة نحو ثلاثة أصابع منه وأوجب أحمد أكثر أعلاه ﴿تتمة﴾ لو أجنب لابس الخف وجب عليه أن ينزعه ويتطهر ثم يلبسه بعد كمال الطهارة إن أراد المسح عليه بعد ذلك فان لم ينزعه بل تطهر وهو لابس له ثم أحدث حدثاً أصغر لا يصح أن يمسح عليه لأن ذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بعروض الجنابة ولو انقضت المدة أو نزعه في أثنائها وهو يطهر المسح فيهما لزمه غسل رجليه بنية رفع الحدث عنهما .

﴿ باب الغسل ﴾

وهو الثاني من مقاصد الطهارة (موجباته) بكسر الجيم أي أسباب وجوده (ستة) أحدها (خروج المني) من رجل أو امرأة في حالة النوم أو اليقظة بجماع أو غيره كثيراً كان أو قليلا ولو على لون الدم . وعلاماته ثلاثة تدفقه أي خروجه بدفعات والتلذذ بخروجه وكون ريحه إذا كان رطبا كريح العجين أو طلع النخل وإذا كان جافا كريح بياض البيض فان فقدت هذه العلامات كلها فالخارج ليس منياً فلا يجب الغسل منه وإن وجدت واحدة منها فهو مني يجب الغسل منه وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة وقالا مع أحمد لا غسل إذا خرج بغير تدفق كذا في رحمة الأمة ورأيت في حاشية السفطي المالكي أن خروجه مع النوم موجب للغسل مطلقاً (و) ثانيها (دخول) جميع (الحشفة) وهي رأس الذكر المسماة عند العامة بالتمرة (في فرج) قبلا كان أو دبرا (ولو لبهيمة)

وحيضٌ ونفاسٌ وولادةٌ وموتٌ (وشرطُهُ) كشروطِ الوُضوءِ (وفرضُهُ) شيئانِ النيةُ وتعميمُ البدنِ

أو ميت وان لم يحصل إنزال ولا فرق فى وجوب الغسل على غير البهيمة والميت بين المولج والمولج فيه (و) ثالثها (حيض) وهو دم طبيعة يخرج فى أوقات مخصوصة من فرج المرأة التى بلغت تسع سنين هلالية (و) رابعها (نفاس) وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد ولادتها أو القائها مضغة أو علقة وقبل مضى خمسة عشر يوماً فان خرج بعد ذلك فهو حيض ولا نفاس لها أصلا والخارج مع الولد أو المضغة أو العلقة أو الطلق دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله وإلا فهو حيض بناء على الأصح من أن الحامل قد تحيض (و) خامسها (ولادة) أو القاء علقة ومضغة (و) سادسها (موت) لمسلم غير شهيد معركة وغير سقط لم تظهر حياته ولا خلقه كما يأتى والموت موجب للغسل على الأحياء لا على الميت فالواجب للغسل اما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره (وشروطه كشروط الوضوء) المتقدمة وهى الإسلام والتمييز والماء الطهور وعدم الحائل وعدم المنافى ومعرفة كيفيته وقدم الكلام عليها (وفرضه) أى ركنه (شيئان) أحدهما (النية) خلافا لأبى حنيفة حيث قال انها سنة فيه كما فى الوضوء وإنما تجب عندنا فى غسل الحى أما الميت فلا تجب النية فى غسله بل هى مندوبة وإن كان جنباً أو حائضاً خلافاً لمن قال بوجوبها حينئذ ومحلها القلب والنطق بها سنة كأن يقول الجنب نويت رفع الجنابة والحائض نويت رفع الحيض والنفساء نويت رفع النفاس ويصح أن ينوى كل من الجنب والحائض والنفساء استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو رفع الحدث الأكبر أو الحدث فقط ان قصده عن جميع البدن وكذا ان انطلق لانصرافه لما عليه كما قاله القليوبى فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه ولا بد من وجود النية مع أول جزء يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أو أسفله أو من وسطه إذ لا ترتيب فيه ولا يعتد بما غسل قبلها فتجب إعادته ويسن استحضارها فى الذهن إلى تمام الغسل فلو عزبت قبل تمامه لم يضر إلا ان أتى بما ينافيها كان قصد تبردا أو تنظفا نظير مامر فى الوضوء (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (البدن) أى جميع

بالمـاء

أجزائه (بالماء) حتى الأظفار وما تحتها والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف وما يظهر من صملاخى الأذنين ومن المسربة حالة الاسترخاء ومن فرج المرأة عند قعودها على قدميها وحتى ماتحت القلفة من الاقلف لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا ويعلم مما تقرر أنه يجب على الرجل تخليل لحيته الكثيفة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ومثل اللحية العارضان وغيرهما من كل شعر كثيف ويجب على المرأة فك الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلي باطنه إلا بفكه لشدة ضفره ومما يجب غسله باطن خرق فى الأذن والمراد به كما قاله المحلى الثقب الذى يجعل فيه الحلق ويظهر أن مثله ثقب الأنف الذى يجعل فيه مايسمى بالخزام فينبغى التفطن لذلك . وحكم الخرق الجواز فى أذن الأنثى والحرمة فى أنفها ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شىء مما تحته ولا باطن فم وأنف وعين ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن طال لأن ماذكر ليس من الظاهر وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها (فروع) لو اغتسل ثم رأى على جزء من بدنه حائلا كدم براغيث أو وسخ تحت الأظفار أو رمص فى موق العين أو لحاظها وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل وجب عليه إزالته وغسل ماتحته فقط دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب فى الغسل ولو اجتمع عليه الحدث الأكبر والحدث الأصغر فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين فلا يحتاج معه إلى وضوء لأن الحدث الأصغر يندرج فى الأكبر وإن لم ينوه بل وإن نفاه هذا هو المعتمد وقيل لا يندرج وإن نواه. وقيل إن نواه اندرج وإلا فلا. ولو اجتمع عليه غسل جنابة وغسل جمعة فان نواهما معا حصلا وإلا حصل مانواه فقط ولو أجنبت المرأة ولم تغتسل ثم حاضت وجب عليها بعد ارتفاعه أن تغتسل غسلا واحداً عن الجنابة والحيض ويكفيها نية واحد منهما . وسنن الغسل كثيرة منها الاستتار واستقبال القبلة فيه وغسل الكتفين قبله مع التسمية بلسانه ونية سنن الغسل بقلبه فيأتى بالثلاثة معا ويتعوذ قبل التسمية ويأتى بالذكر المار فى الوضوء بعدها . ومنها المضمضة

﴿ فصلٌ ﴾

(وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأصْغَرِ خَمْسَةُ أشْيَاءَ) الصَّلاةُ وَالطَّوافُ وَخُطْبَةُ الجُمْعَةِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ *

والاستنشاق بعد ذلك وأوجبهما أبو حنيفة وأحمد وهو قول عندنا. ومنها الوضوء كاملا قبله أو بعده أو فى أثنائه وينوى به رفع الحدث فى الأحوال الثلاثة وإن تجردت جنابته عنه خروجا من خلاف من قال بعدم الاندماج ومن قال بأن خرج المنى ناقض ومنها الدلك أوجبه المزنى ومالك. ومنها الموالاة خروجا من خلاف من أوجبها ومعناها التتابع بحيث لا يجف جزء منه قبل غسل ما بعده. ومنها التثليث وتخليل الشعر الخفيف أما الثقيل الذى لا يصل الماء إلى باطنه إلا بالتخليل فتقدم أنه يجب تخليله. ويسن أن يأتى عقب الغسل بالشهادتين المتقدمتين فى الوضوء مع ما معهما ﴿ فصل ﴾ فيما يحرم بالاحداث (ويحرم بالحدث الأصغر) وهو ما أوجب الوضوء (خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً كانت أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) ركنا كان أو واجباً أو مندوبا (و) ثالثها (خطبة الجمعة) أما خطبة غيرها فلا تحرم (و) رابعها وخامسها (مس المصحف وحمله) ولا فرق فى حرمة المس بين أن يكون بحائل أو بدونه ولا فرق أيضا بين القدر المشغول بالنقوش وغيره كهوامشه وما بين سطوره ونقل ابن الصلاح وجها غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وقال فى التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهوامش ولا ما بين السطور ويجوز حمله مع متاع ان قصد المتاع وحده وكذا ان أطلق أو قصدهما معا على المعتمد ويجوز حمله أيضا فى تفسير وإن قصد القرآن وحده هذا إذا كانت حروف التفسير أكثر يقينا ويحرم مس جلد المصحف المتصل به وكذا المنفصل عنه ما لم تنقطع نسبته اليه بأن اتصل بغيره ومثل مسه حمله فيحرم أيضا ولو جمع المصحف مع كتاب فى جلد واحد ففى حمله ما تقدم فى حمل المصحف مع المتاع وأما مسه فيحرم من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى

(وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالوِلَادَةِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) * هَذِهِ الخَمْسَةُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالمُكْثُ فِي المَسْجِدِ

وقيل يحرم مسه من سائر الجهات تغليبا للمصحف ويحرم مس وعائه المعد له وحده وهو فيه لا فرق فى ذلك بين المحاذى وغيره فإن انتفى كونه فيه فلا حرمة أو انتفى اعداده له وحده بأن كان معداً لغيره أو له ولغيره فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف منه فقط وفى الشبراملسى ما يفيد اشتراط كون الوعاء مما يعد ظرفا له عادة أى ككيس المصحف وصندوق الربعة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضعها فيها لأنها لا تعد ظرفا له عادة ويحرم مس وحمل ما كتب فيه شىء من القرآن للدراسة أى القراءة أما ما كتب فيه للتبرك فلا يحرم مسه وحمله وذلك كالتميمة وهى ورقة أو أوراق يكتب فيها شىء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر وإن كثر المكتوب فيها مالم تسم مصحفا عرفا فإذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغرت وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده خلافا للشيخ الخطيب والعبرة فى قصد التبرك أو الدراسة بوقت الكتابة والمعتبر قصد الكاتب إن لم يكتب بأمر أو استئجار وإلا فالمعتبر قصد آمره أو مستأجره واختلف فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك فقيل يحل وقيل يحرم تعظيما للقرآن ولا يجب منع الصبى المميز المحدث من مس وحمل المصحف أو اللوح للقراءة فيه نظرا لكنه يسن خروجا من خلاف من قال بالمنع (ويحرم بالجنابة) الحاصلة بسبب خروج المنى أو دخول الحشفة فى فرج (والولادة ثمانية أشياء هذه الخمسة) المتقدمة وهى الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله على الوجه المتقدم فيها (و) السادس (قراءة) شىء من (القرآن) إن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة (و) السابع (المكث) ولو بقدر الطمأنينة (فى المسجد) وهو ما علم وقفه للصلاة أو ظن بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المسجد لأن الغالب فيما هو كذلك انه مسجد فإذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته وجوز

والتَّرَدُّدُ فِيهِ (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً) هَذِهِ الثَّمَانِيَةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

أحمد المكث فى المسجد للجنب إذا توضأ وبه قال المزنى من أئمتنا (و) الثامن (التردد فيه) أى المسجد ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذى دخل منه بدون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع ولا يحرم العبور فيه وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث لكنه لغير حاجة خلاف الأولى ﴿فروع﴾ يحرم ادخال النجاسة فى المسجد ولو جافة إلا أن تكون فى نعله وأمن التلويث وخاف عليه الضياع ويحرم أيضا تقذيره ولو بالطاهرات كالبصق والامتخاط على حصره أو بلاطه أو حيطانه ولا يحرم إخراج الريح فيه خلافا للمالكية. ويسن لخال عن جنابة وحيض ونفاس الاعتكاف فيه بنيته وأقله أن يلبث زيادة على قدر الطمأنينة ولو لحظة لطيفة وقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة أى رقبة وفواق الناقة ما بين حلبتين فانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب ثانيا (ويحرم بالحيض والنفاس اثنا عشر شيئا هذه الثمانية) المارة وهى الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث فى المسجد والتردد فيه ونقل عن مالك أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن (و) التاسع (الصوم) فرضاً كان أو نفلا ابتداء ودواما أوهو ظاهر أو دواما بأن طرأ عليها الدم وهى صائمة ومحل الحرمة فى الابتداء ان نوته فان لم تنوه ومنعت نفسها من المفطرات نهاراً فلا حرمة ومحلها فى الدوام إن لاحظت أنها صائمة وإلا فلا حرمة أيضا (و) العاشر (الطلاق) إذا كان بغير عوض منها وكانت مدخولا بها غير حامل منه فلا يحرم طلاق الباذلة للعوض ولا طلاق غير المدخول بها ولا طلاق الحامل منه (و) الحادى عشر (الوطء) ولو مع حائل (و) الثانى عشر (المباشرة فيما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء والمباشرة هى التقاء البشرتين بلا حائل فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشي وخرج بما

﴿ فَصل ﴾

وأقلُّ الحيض يومٌ ولَيْلَة وأكثرُه خمسةَ عشرَ يَوْماً وَغالِبه
ستٌّ أوْ سَبْعٌ

بين السرة والركبة باقى الجسد فلا تحرم مباشرته فله أن يلمس يدها مثلا ولو بذكره ويجب عليها منعه من الوطء والمباشرة المحرمة ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ويجب عليه منعها من ذلك أما مباشرتها له بما عدا ما بين سرتها وركبتها فلا يحرم فلها أن تباشر بيدها ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والإحرام ﴿فروع﴾ لو أخبرته بأنها حاضت ولم يمكن صدقها بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه لم يلتفت لقولها فإن أمكن وصدقها حرم عليه الاستمتاع بها بوطء وغيره وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه الحل للشك وإذا صدقها وادعت دوامه وعدم انقطاعه فالقول قولها وإن خالفت عادتها لأن الأصل بقاؤه ولو انقطع دمها جازلها العموم وحل طلاقها ولو قبل الطهر غسلا كان أو تيمما أما باقى المحرمات فلا يحل بمجرد الانقطاع بل لا بد من الغسل أو التيمم بشرطه وهو فقد الماء حسا أو شرعا وبحث السيوطى حل الوطء بالانقطاع كالصوم والطلاق وقال أبو حنيفة إن انقطع دم الحيض لأكثره وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدونها لم يجز حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة .

﴿ فصل فى الحيض والنفاس ﴾

(وأقل) زمن (الحيض يوم وليلة) أى مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية ولابد أن يكون الدم متصلا فيهما بحيث لو وضعت فى فرجها قطنة أو نحوها لتلوثت (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها (وغالبه ست أو سبع) من الأيام بلياليها ولا يشترط اتصال الدم فى الأكثر والغالب بل الشرط فيهما أن لا ينقص مجموع أوقاته عن أربع وعشرين ساعة فان نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو

وَأقلُّ الطهْرِ خمسةَ عشَر يوْماً ولا حدَّ لأكثرِهِ (وأقلّ النِّفاس) لحظة وأكثرُهُ ستونَ يوْماً وغالِبهُ أرْبعونَ يوما

دم فساد وإن لم ينقص عن ذلك فما نزل فى الخمسة عشر مع نقاء تخلله حيض وما نزل بعد تمام الخمسة عشر ليس حيضا بل هو دم استحاضة وكل من دم الفساد ودم الاستحاضة لا يمنع ما يمنعه دم الحيض وعند مالك ليس لأقل الحيض حد ويجوز أن يكون ساعة وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة (وأقل الطهر) الفاصل بين الحيضتين (خمسة عشر يوماً) بلياليها وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض فإن كان ستاً فهو أربع وعشرون أو سبعاً فثلاث وعشرون لأن الشهر العددى لا يخلو غالباً عن حيض وطهر وقال أحمد أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام والمعتمد عندهم أنه خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة أو مرتين وقد لا تحيض أصلا كسيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها (فرع) أقل سن يوجد فيه تسع سنين وغالبه عشرون وأكثره اثنان وستون وقيل ستون وقيل خمسون وقال ابن حجر لا آخر لسنه ما دامت حية فهو ممكن فى حقها ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستون سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه (وأقل) زمن (النفاس لحظة) كما وقع للسيدة فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها (وأكثره ستون يوماً) وقال أبو حنيفة وأحمد أربعون وهى رواية عن مالك (وغالبه أربعون يوماً) ثم إن اتصل الدم بالولادة فهو مع نقاء تخلله نفاس ما لم يجاوز ستين يوماً ولم يبلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً فان جاوز الستين فالمجاوز استحاضة إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة وإلا كان حيضاً إن وجدت فيه شروطه وإن بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً كأن نزل منها الدم يوماً أو أكثر ثم انقطع خمسة عشر يوماً ثم نزل فالأول نفاس والعائد حيض بشروطه وما بينهما طهر وإن لم يتصل الدم بالولادة فلا يكون نفاساً إلا إذا وجد قبل مضى خمسة عشر يوماً فان وجد بعدها فهو حيض ولا

(ويَجبُ) على المرْأةِ قضاءُ الصَّوم زمنَ الحيضِ والنفاسِ بخِلافِ الصلاةِ فَلا يَجبُ قضَاؤُهَا .

﴿ بابُ التيَمم ﴾

(سبَبهُ) العجزُ عَنِ اسْتِعْمال الماءِ حساً بأنْ لمْ يجدْه أصْلاً أوْ شرْعاً بأنْ وَجدَه ومَنعه مِنه مانِع كأنْ كانَ مسبَلاً أوْ يُباع بأكثرَ مِنْ ثمنِ مِثلهِ أوْ حالَ بينَه وبينَه نحْو سَبْعٍ أوْ احْتاجَه لِعطشِ حيوَانٍ محترَم

نفاس لها أصلا وحيث لم ترد ماعقب الولادة لزمها أن تغتسل منها وتصلى وتصوم وغير ذلك وجاز لزوجها وطؤها فان وجد بعد ذلك قبل مضى خمسة عشر يوماً من الولادة فهو نفاس وكذا ما قبله من حيث عده من الستين أو الأربعين يوماً لا من حيث الأحكام لأنها لا تثبت إلا برؤية الدم ﴿ فرع ﴾ أقل زمن الحمل ستة أشهر عددية ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين (ويجب على المرأة قضاء الصوم) المفروض الذى فاتها (زمن الحيض والنفاس بخلاف الصلاة) المفروضة الفائتة زمنهما (فلا يجب) عليها (قضاؤها) بل يكره وقيل يحرم .

﴿ باب التيمم ﴾

وهو الثالث من مقاصد الطهارة (سببه العجز عن استعمال الماء حساً بان لم يجده أصلا أو) العجز عن استعماله (شرعاً بأن وجده و) لكن (منعه منه مانع كأن كان مسبلا) لغير الطهر به ولو بحسب القرينة العرفية كماء الخوابى التى فى الطرق(أو) كان (يباع بأكثر من ثمن مثله) فى ذلك الزمان والمكان (أو حال بينه وبينه نحو سبع) كعدو (أو احتاجه لعطش حيوان محترم) من نفسه أوغيره ولو من أهل قافلته وإن كبرت وخرج بالمحترم غيره كالكلب العقور وتارك الصلاة

أَوْ عَجَزَ عن ثمنهِ أَوْ خافَ مِنَ اسْتِعْمالهِ مَحْذُوراً كمرضٍ وَبطء بُرْءٍ وَزيادَةِ ألمٍ وَشَينٍ فاحشٍ فى عضوٍ ظاهِرٍ (وشُرُوطهُ تسعةٌ) الإسلامُ وَالتَّمييزُ وتَعددُ النقْلِ

بعد أمر الإمام والزانى المحصن وهو من وطىء فى نكاح صحيح فهؤلاء لايجوز صرف الماء اليهم بل يجب الطهر به وان أدى إلى تلفهم ومثل احتياجه إلى العطش ما إذا احتاجه لغسل نجاسة على بدنه إذ لا يصح التيمم مع وجودها (أو عجز عن ثمنه) بأن لم يوجد عنده أو احتاجه لدين أو مؤنة (أو خاف من استعماله محذوراً كمرض) لا يحتمل عادة (وبطء برء) أى تأخير شفاء (وزيادة ألم) لايحتمل عادة (و) حصول (شين فاحش) اى أمر مستكره قبيح (فى عضو ظاهر) كالوجه واليدين والرجلين وقيل هو ما عدا العورة. واعلم انه إذا تيمم للعجز الحسى وصلى بمكان يغلب فيه وجود الماء وجب عليه الإعادة فان صلى بمكان يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران فلا إعادة عليه كما يأتى وإذا تيمم للعجز الشرعى لا إعادة عليه مطلقاً لكن لابد أن يعتمد فى خوف المحذور المتقدم على قول طبيب عدل ومثله الفاسق والكافر إن وقع فى القلب صدقهما وله أن يعتمد على معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب لا على تجربته على المعتمد فان لم يعتمد على شىء من ذلك لم يصح تيممه . نعم لو كان فى برية مثلا ولم يجد طبيباً ولا كان عارفا بالطب جاز له التيمم حيث ظن حصول المحذور وتجب عليه الإعادة وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه فظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة ولو وجد الماء وكان شديد البرودة وخاف من استعماله محذوراً مما تقدم وعجز عن تسخينه جاز له التيمم ولزمته الإعادة فان قدر على تسخينه وجب وإن ترتب على ذلك خروج الوقت وإن لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما يلزمه أن يصلى الفرض لحرمة الوقت وتجب عليه الإعادة (وشروطه تسعة) أحدها (الإسلام) فلا يصح من كافر (و) ثانيها (التمييز) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز (و) ثالثها (تعدد النقل) أى نقل التراب بأن يكون

وَعَدمُ الحائلِ وَتقدمُ إزالةِ النجاسةِ ودُخولُ الوقتِ وطَلبُ الماءِ
فيهِ انْ احْتاجَ إلى الطَّلبِ

وصوله للاعضاء فى دفعتين فأكثر ولا يشترط أن يكون واحدة للوجه وواحدة لليدين فلو مسح ببعض نقلة وجهه وببعضها مع أخرى يديه كفى ولا يصح بنقلة واحدة والأفضل الاقتصار على نقلتين إن حصل الاستيعاب بهما وإلا وجبت الزيادة (و) رابعها (عدم الحائل) فلا يصح مع وجود حائل يمنع وصول التراب إلى الأعضاء ومنه وسخ تحت الأظفار ويجب نزع الخاتم من اليد عند مسحها ليصل التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع (و) خامسها (تقدم إزالة النجاسة) غير المعفو عنها عن البدن فلا يصح مع وجودها سواء كان لما تتوقف صحته على إزالتها كالصلاة أم لا كمس المصحف وقيل يصح لما لا يتوقف على إزالتها هذا كله إذا كان قادراً على إزالتها فان عجز صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة ولا يصح عند الرملى وغيره فيصلى بلا تيمم لحرمة الوقت ويعيد (و) سادسها (دخول الوقت) أى وقت ما يريد التيمم له فرضاً كان أو نفلا فلا يصح قبل دخوله خلافاً لأبى حنيفة والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم المسافر للثانية فى وقت الأولى عقب فعلها إذا أراد جمع التقديم ويتيمم لذات السبب بعد دخول الوقت الذى تجوز فيه فيتيمم لصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين بعد تجمع أكثر الناس لها إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث فى الأولى وعند أول الانكساف فى الثانية ويتيمم لصلاة الجنازة بعد تمام أقل غسل الميت أو تيممه ويتيمم للطواف غير المؤقت فى أى وقت أراده وكذلك النفل المطلق وذو السبب المتأخر كركعتى الاحرام والاستخارة (و) سابعها (طلب الماء) أى البحث عنه ولو بما دونه الثقة (فيه) أى الوقت (إن احتاج إلى الطلب) فان لم يحتج اليه بأن تيقن عدم الماء ولو باخبار عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه تيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه. وحاصل ما يقال فى هذا المقام ان لمريد التيمم أحوالا فى حدود ثلاثة. الأول حد الغوث وهو المحل الذى يلحق الشخص فيه غوث رفقته إذا استغاث بهم لأمر نزل به

والترابُ الطَّهُورُ ونقلُهُ (وفُروضهُ أرْبعَةٌ) نِيَّةُ اسْتباحةِ الصَّلاةِ أوْ نحْوها

مع تشاغلهم وتحدثهم وقدر بثلاثمائة ذراع فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده لزمه طلبه وإن خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما فى المبهى بشرط أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن تردد فيه بأن جوز وجوده وعدمه لزمه طلبه أيضاً بأن يبحث عنه فى منزله وعند رفقته ولو بأن ينادى بقوله من معه ماء يجود به أو يبيعه فان لم يجده نظر حواليه من غير تردد إن كان بمستو لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا تردد جهاته حتى يحيط نظره بالحد المذكور بشرط أن يأمن على مامر ويأمن أيضاً على الوقت سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أولا. الثانى حد القرب وهو المحل الذى يصله المسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش وقدر بنصف فرسخ وهو ستة آلاف خطوة وتبلغ مسافته بسير الأثقال أحد عشر درجة كما فى البجيرمى فان تيقن فقد الماء فيه أو تردد تيمم بلا طلب وإن علم بوجوده فيه ولو بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه وجب عليه طلبه منه بأن يسعى إليه ويحصله بشرط أن يأمن على مامر ويأمن أيضاً على الوقت ولو بادراك ركعة فيه إن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم. الثالث حد البعد وهو فوق حد القرب وهذا لا يجب طلب الماء منه ولو تيقن وجوده فيه وأمن على مامر لأن فى الذهاب إليه زيادة مشقة وفى الشبراملسى على الرملى ما يفيد تقييد عدم الوجوب بما إذا زادت المسافة عرفاً. هذا وقال أبو حنيفة طلب الماء ليس بشرط لصحة التيمم وهو رواية عن أحمد (و) ثامنها (التراب الطهور) الذى له غبار فلا يصح بغير تراب ولا بتراب متنجس أو مستعمل أو خال عن الغبار كأن كان خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار وعند الحنفية والمالكية يجوز بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار له (و) تاسعها (نقله) أى التراب أى تحويله إلى العضو الذى يريد مسحه سواء كان من الأرض أو من غيرها كحصير ومخدة فلو سفته الريح على وجهه مثلا فردده ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم على المعتمد (وفروضه) أى أركانه (أربعة) أحدها (نية استباحة الصلاة أو نحوها) مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث

وَمَسْحُ الوَجْهِ وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ والترتيبُ ويبطله ما أبْطَلَ الوُضوءَ إنْ كانَ تيمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أصْغَرَ

ويجب قرنها بالنقل لأنه أول الأركان وبمسح أول جزء من الوجه لأنه أول المقصود والنقل وسيلة له. وللنية هنا مراتب ثلاثة. الأولى نية استباحة فرض الصلاة ونية استباحة فرض الطواف ونية استباحة خطبة الجمعة. الثانية نية استباحة نفل الصلاة ونية استباحة نفل الطواف ونية استباحة الصلاة ونية استباحة الطواف ونية استباحة صلاة الجنازة. الثالثة نية غير ما ذكر كنية استباحة مس مصحف أو حمله وسجدة تلاوة أو شكر ونية استباحة تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمهما ونية استباحة مكث فى مسجد وقراءة قرآن منها ومن جنب فنية واحد من الأولى تبيح واحداً منها فقط ولو غير ما نواه وتبيح معه جميع ما فى الثانية والثالثة ولو مكرراً ونية واحد من الثانية تبيح جميع ما فيها وما فى الثالثة ولو مكرراً ولا تبيح شيئاً من الأولى ونية واحد من الثالثة تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ولا يبيح شيئاً من الأولى والثانية (و) ثانيها (مسح الوجه) أى جميعه خلافاً لأبى حنيفة حيث جوز الاقتصار على أكثره ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذى يجب إيصال الماء إليها بل ولا يندب ولو خفيفاً لما فيه من المشقة (و) ثالثها (مسح) جميع (اليدين مع المرفقين) كمبدله وهو الوضوء وعند مالك وأحمد المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب ولا يجب بل ولا يندب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف كما تقدم فى الوجه أما الظفر فيجب إيصاله إلي ما تحته خلافاً لما فى القليوبى على الجلال (و) رابعها (الترتيب) بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين. وسننه كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية أوله وتقديم أعلى الوجه على أسفله وتقديم يمنى يديه على اليسرى والبداءة فيهما من رؤس الأصابع وتفريق الأصابع حال النقل وتخليلها بعد المسح وعدم رفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبها. والموالاة خروجا من خلاف من أوجبها ومن مكروهاته تكرير المسح وتكثير التراب (ويبطله) خمسة أمور. أحدها (ما أبطل الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر) فان كان عن حدث غير أصغر كجنابة حيض لم

والرِّدَّةُ وزوالُ المانعِ وتوهُّمُ الماءِ أوْ وجودُه قبلَ الصَّلاةِ ووجودُه فيها إنْ كانتْ مِمَّا لا يسقطُ فرضُها بالتيمم .

﴿ فصلٌ ﴾

(ويَتيَمَّمُ) الشَّخْصُ لِكلِّ فريضةٍ

يبطل بما ذكر بل يستمر إلي أن يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل نعم إن تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها أن تمكنه مراراً . وعلم مما تقرر أن الجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثاً أصغر جاز له قراءة القرآن والمكث فى المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما يجوز له فيمتنع عليه فعله (و) ثانيها (الردة) أعاذنا الله منها كأن استباح ما أجمع على تحريمه أو استهزأ بنبي فيكفر بذلك ويبطل تيممه (و) ثالثها (زوال المانع) من استعمال الماء كأن كان به مرض فشفى منه أو كان عند الماء سبع فتركه وذهب (و) رابعها (توهم) وجود (الماء) فى حد الغوث (أو وجوده) أى العلم بوجوده فيه أو فى حد القرب وقولى (قبل الصلاة) راجع لما قبله من زوال المانع وتوهم الماء ووجوده فمتى حصل شيء من ذلك قبلها بطل التيمم (و) خامسها (وجوده) أى العلم بوجوده بحد الغوث أو القرب (فيها) أى الصلاة (إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم) بأن كان يصليها فى محل يغلب فيه وجود الماء فان كانت مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان يصليها فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها بل بالسلام منها والأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت . واعلم أن العلم بزوال المانع فى الصلاة كوجود الماء فيها فيبطل التيمم به إن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن وضع الجبيرة على حدث وأخذت من الصحيح شيئاً ثم تيمم وحصل البرء فى الصلاة وأما توهم الماء فيها فلا أثر له مطلقاً .

﴿ فصل ﴾ (ويتيمم) وجوباً (الشخص) الممنوع من إستعمال الماء حساً أو شرعاً (لكل فريضة) من صلاة وطواف ولو منذورين وخطبة جمعة فلا يجوز له أن يجمع

ولا قضاءَ عليه إلاَّ إذا تيمَّم لبردٍ كذا لفقدِ ماءٍ وصلّى بهِ في مكان يغلِبُ فيهِ وُجودُ الماءِ وإذا كانَ بعُضوهِ جراحةٌ وكانَ الماءُ يضرُّهُ ولا ساترَ عليهِ أو كانَ عليهِ ساترٌ ولم يخفْ من نزعِهِ ضرراً وجبَ عليهِ شيآن غسلُ الصَّحيح

بتيمم واحد بين فرضين من ذلك . نعم له أن يجمع بين خطبتى الجمعة بتيمم واحد لأنهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد وله أن يصلى المعادة مع أصلها بتيمم واحد وكذلك الظهر مع الجمعة عند تعددها لغير حاجة ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد جاز له إعادتها بهذا التيمم وله أن يفعل ما شاء من نوافل الصلاة وغيرها بتيمم واحد وأن يجمعها مع الفرض بتيممه بالأولى سواء فعلها قبله أو بعده ومثل النوافل فى ذلك صلاة الجنازة لأنها اشتبهت النفل فى جواز تركها فله أن يفعلها جوازاً بتيمم واحد وأن يجمعها مع فرض بتيممه هذا هو المعتمد وقيل لا يجوز لأنها فرض فى الجملة وقيل إن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره كانت كالفرض وإلا فكالنفل هذا وجوز الحنفية الجمع بين فرضين بتيمم واحد فهو عندهم كالضوء يصلى به المتيمم ما شاء من الحدث إلى الحدث إلى أن يجد الماء (ولا قضاء عليه) أى على الشخص المتيمم (إلا إذا تيمم لبرد) فيجب عليه القضاء (وكذا) يجب إذا تيمم (لفقد ماء وصلى به فى مكان يغلب فيه وجود الماء) يقيناً فان غلب فيه الفقد أو استوى الأمران أو شك فلا قضاء وفى قول لا يجب وإن غلب الوجود والعاصى بسفره يجب عليه القضاء فى الأصح وإذا تيمم لمرض أو عطش أو نحوهما لم يصح تيممه حتى يتوب (فرع) لو تيمم فى مكان يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم (وإذا كان بعضوه جراحة) أو كسر أو مرض (وكان الماء يضره) بأن أخبره طبيب عدل بذلك أو كان هو عالماً بالطب (ولا ساتر عليه) أى العضو (أو كان عليه ساتر) كلزقة ومرهم وعصابة فصد أو كسر (ولم يخف من نزعه ضرراً وجب عليه) بعد نزع الساتر إن كان (شيئآن) احداهما (غسل) جميع الجزء (الصحيح) من ذلك العضو حتى ما جاوز الجراحة مع غسل جميع

الأعضاء السليمة ويتلطف فى غسل المجاور للجراحة بأن يضع خرقة مبلولة لقربها ويتحامل على الخرقة ليغسل بالمتقاطر منها ما حول الجراحة من غير أن يسيل الماء إليها (و) ثانيها (التيمم عن الجريح) تيمماً كاملا فى الوجه واليدين وإن كانت الجراحة فى غيرهما ويجب إمرار التراب على الجراحة إن كانت بمحل التيمم حيث لاضرر وإلا فلا يجب وتلزم الإعادة ثم أن نحو الجنب ممن طلب منه غسل مخير بين تقديم التيمم على غسل جميع الصحيح من بدنه وتأخيره عنه وتوسطيه بأن يغسل جزءاً بتيمم ثم يغسل الباقى ويكفيه تيمم واحد وإن تعددت الجراحة فى مواضع من بدنه لأنه لاترتيب عليه لأن بدنه كعضو واحد وأما المحدث حدثاً أصغر فيتعدد التيمم فى حقه بتعدد العضو الجريح ويجب عليه أن لا ينتقل عن عضو حتى يتمم طهره غسلا وتيمماً مراعاة للترتيب ويتخير فى كل عضو بين تقديم التيمم على غسل صحيحه وتأخيره عنه وتوسيطه بأن يغسل جزأ منه ثم يتيمم ثم يغسل الباقى وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وقيل لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتى به متى شاء كالجنب وقيل أيضاً بعدم وجوب غسل الصحيح من العضو العليل اكتفاء بالتيمم عن العليل والصحيح معاً وأما غير العضو العليل من باقى الأعضاء فلا خلاف فى وجوب غسله وبدن الجنب كعضو واحد أفاد ذلك الجلال مع القليوبى عليه . وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً فان كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه استحب مسحه بالماء وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح كذا ذكره فى رحمة الأمة . واعلم أن من أدى فرضاً بالطهارة المتقدمة أعنى التى غسل فيها الصحيح وتيمم عن الجريح لا تجب عليه الإعادة إلا إذا كانت الجراحة فى أعضاء التيمم ولم يمسحها بالتراب كما تقدم ثم إذا أراد فرضاً آخر وهو باق على طهره وجب عليه التيمم فقط لا فرق فى ذلك بين المحدث والجنب ويكفى المحدث تيمم واحد وإن كان الذى سبق منه تيممات ولو تيمم الجنب عن علة فى غير أعضاء

أما إذا خافَ من نَزْعِهِ ضرراً وَجَبَ ثلاثةُ أشياءَ غسلُ الصحيحِ ومسحُ الساتِرِ إنْ أخذَ منَ الصحيحِ شيئاً والتيممُ عنِ الجريحِ وقتَ غسلِه إنْ كانَ حدثُه أصغرَ وإذا صلى بعدَ ذلكَ فرضاً وأراد فرضاً آخرَ ولم يُحْدِثْ لم يُعِدْ غسلاً ولا مَسْحاً بل يتيمَّمُ فقطْ فإنْ أحدثَ

الوضوء ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلى فرضاً لزمه الوضوء فقط أو بعد أن صلى وأراد التنفل كفاه الوضوء أو فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد وقيل الوضوء فقط (أما إذا) كان بعضوه ساتر ولم ينزعه لكونه (خاف من نزعه ضرراً وجب) عليه (ثلاثة أشياء) أحدها (غسل) جميع الجزء (الصحيح) من ذلك العضو حتى ماتحت أطراف الساتر إن أمكن وغسل جميع الأعضاء السليمة كما مر (و) ثانيها (مسح) جميع (الساتر) بالماء (ان أخذ من الصحيح شيئاً) فان لم يأخذ فلا يجب مسحه وكذا إن أخذ وأمكنه غسله غسله ويمسح نحو الجنب متى شاء والمحدث وقت دخول غسل العليل مراعاة للترتيب (و) ثالثها (التيمم) فى الوجه واليدين (عن الجريح وقت) دخول (غسله ان كان حدثه أصغر) ويتعدد فى حقه بتعدد العضو الجريح ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما ويتخير فى كل عضو بين تقديم التيمم عن غسله ومسحه وتأخيره عنهما وتوسيطه وقيل لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتى به متى شاء كالجنب. وفى قول أنه يكفى غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء ولا يجب التيمم معهما. وفى قول آخر يكفى التيمم وحده عن العضو الذى فيه العلة كذا أفاده الجلال والقليوبى عليه (وإذا) فعل الشخص ما تقدم من التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر و (صلى بعد ذلك فرضاً) أو طاف فرضاً أو خطب للجمعة (وأراد) أن يصلى أو يطوف (فرضاً آخر) أو يخطب للجمعة (و) الحال أنه (لم يحدث) حدثاً أصغر ولا أكبر (لم يعد غسلا) لما غسله (ولا مسحاً) لما مسحه (بل تيمم) وجوباً (فقط) لضعفه عن أداء فرض ثان لا لبطلانه إذ يجوز التنفل به ويكفى تيمم واحد وإن كان فى الأصل متعدداً نظير ما مر (فان أحدث) حدثاً

أعادَ جميعَ مامرَّ ثمَّ إنْ كانَ هذا السَّاترُ بأعْضاءِ التَّيمم وَجَبتْ إعادةُ الصَّلاة مُطْلقاً أى سواءٌ وضِعَ على طُهر أو حدث أخذَ مِنَ الصَّحيح شيْئاً أولا وكذا إنْ كانَ بغيرِ أعْضاءِ التَّيمُّمِ ووُضِعَ على حدثٍ وأخذ منَ الصَّحيحِ شيْئاً ولَوْ بقَدْرِ الاسْتمساكِ أوْ على طُهْر وأخَذ مِنْهُ زِيادَةً على ذلكَ فَهذهِ ثلاثُ صُوَر تجِبُ فيها الإعادة فإنْ كانَ فى غيْر أعْضاءِ التيمم ولمْ يأخُذ مِنَ الصَّحِيحِ شيئاً أصلاً سَواءٌ وضعَ على طُهْر أوْ حدث أوْ أخذ مِنْهُ بقَدْرِ الاسْتمساك فقط ووضعَ على طُهْر فلا إعادةَ فجملةُ الصُّورِ خمسٌ .

أصغر أو أكبر (أعاد جميع مامر) من الغسل والمسح والتيمم. نعم تقدم ان الجنب لو تيمم عن علة فى غير أعضاء الوضوء ثم أحدث حدثا أصغر قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط وكذا بعد أن صلاه وأراد نفلا فان أراد فرضا لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد (ثم ان كان هذا الساتر) المتقدم كائنا (بأعضاء التيمم) التى هى الوجه واليدان (وجبت إعادة الصلاة) التى فعلها (مطلقا أى سواء وضع) هذا الساتر (على طهر أو) وضع على (حدث) وسواء (أخذ من الصحيح شيئاً أولا وكذا) تجب الإعادة (إن كان) هذا الساتر كائنا (بغير أعضاء التيمم ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئا ولو) كان أخذه منه (بقدر الاستمساك) فقط (و) وضع (على طهر وأخذ منه) أى الصحيح (زيادة على ذلك) القدر (فهذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة فان كان) هذا الساتر كائنا (فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضع على طهر او) على (حدث وأخذ منه) أى الصحيح شيئا (بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة) وهاتان صورتان (فجملة الصور خمس) ثلاث فيها الإعادة وثنتان لا إعادة فيهما وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تعد والستر قــدر العلة ... أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وان يزد عن قــدره فاعد ... ومطلقا وهو بوجه أريد

﴿ بابُ إزالةِ النَّجاسةِ ﴾

اعلمْ أنَّ النجاسةَ على ثلاثةِ أقسامٍ مُغلَّظةٌ وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ومخفَّفةٌ وهيَ بولُ الصبيِّ الذي لمْ يبلغِ الحولينِ ولمْ يأكلْ غيرَ اللبنِ على وجهِ التغذِّي ومُتوسِّطةٌ وهيَ ماعدا ذلك مِنْ سائرِ النَّجاساتِ ١

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

وهي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة (اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة) أي مشدد في حكمها (وهي نجاسة الكلب والخنزير) الشاملة لجملتها وأجزائهما وفضلاتهما وما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر وذهب مالك إلى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا (ومخففة) أي مخفف في حكمها (وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل) أي لم يتناول (غير اللبن على وجه التغذي) بأن لم يتناول غير اللبن أصلا أو تناول غيره على وجه التداوي مثلا كتناوله سفوفا لإصلاح معدته وذهب أحمد واسحاق وأبو ثور من أئمتنا إلى طهارة بول الصبي وحكي عن مالك (ومتوسطة) أي بين المغلظة والمخففة في الحكم (وهي ما عدا ذلك من سائر) أي باقي (النجاسات) وأفرادها كثيرة منها روث وبول غير ما تقدم ولو كانا مما يؤكل لحمه خلافا للاصطخري والروياني من أئمتنا ومالك وأحمد حيث قالوا بطهارتهما من المأكول. ومنها الودي والمذي والأول ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل والثاني ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا لذة وبلا شهوة قوية أو عند فتورها وربما لا يحس بخروجه وأكثر ما يكون في النساء. وحكي عن الحنابلة أنه طاهر وفي الكفاية من كتب الشافعية أنه نوع من المني أي وان لم يوجب الغسل كما ذكر الحلواني. ومنها الدم لا الكبد والطحال وكذا المسك وان انفصل من ظبي ميت أما فارته فان انفصلت من ميت فهي نجسة وان انفصلت

من حى فهى طاهرة وقيل يأتى فى المسك هذا التفصيل أيضاً وذهب أبو حنيفة إلى [illegible] دم القمل والبراغيث والبق . ومنها القيح وهو مدة بكسر الميم لا يخالطها دم والصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وأما الماء الخارج من الجروح أو الجدرى أو البقابيق فان كان متغيراً لونه أو ريحه فهو نجس وإلا فطاهر كالعروق خلافاً للرافعى . ومنها لبن مالا يؤكل غير الآدمى أما لبن المأكول والآدمى فطاهر وقال الأصطخرى بطهارة لبن الاتان أيضاً وهى أنثى الحمير وعليه فيحل شربه كما نقل عن شرح المهذب . ومنها القيء وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التى هى المنخسف تحت الصدر وقيل ان ماجاوز مخرج الحاء ثم خرج نجس وان لم يصل إلى المعدة واعتمد الحنفى الأول وفى معنى القيء ما يخرجه البعير ونحوه مما يجتر للمضغ ثانيا وأما الصاعد من الصدر أو الحلق ويقال له نخامة والنازل من الدماغ ويقال له بلغم فهما طاهران كالمخاط والبصاق . واختلف فى الماء السائل من فم النائم فقال أبو الليث الحنفى أنه طاهر مطلقاً وقال المزنى أنه نجس مطلقاً وقيل ان كان من المعدة فنجس وان كان من الفم فطاهر وهو المعتمد وعليه فاختلفوا فى علامة الخارج من المعدة فقيل ان يخرج متغير اللون أو منتن الريح وقيل ان يستمر سائلا مع طول النوم وقيل ان نام ورأسه مرتفع على مخدة فالخارج طاهر لأنه من الفم وان لم يضع رأسه على مخدة فهو نجس وأنكر الأطباء كونه من المعدة لأن البطن لا ترسل ماء واعلم أن العسل ان كان يخرج من فم النحلة وهو الأصح فهو مستثنى من القيء وإن كان يخرج من دبرها فهو مستثنى من الروث وإن كان يخرج من ثديها فهو مستثنى من لبن مالا يؤكل فعلى كل حال هو طاهر بلا خلاف واختلف فى نسج العنكبوت فقيل أنه نجس وقيل انه طاهر وهو المشهور ومنها المسكر المائع بجميع أنواعه حتى البوظة إذا صار فيها شدة مطربة والمراد بالمسكر ما شان نوعه الإسكار وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر مثلا . وحكى عن داود أنه قال بطهارة الخمر مع تحريمها . ومنها ميتة غير الآدمى والسمك والجراد ودخل فيها شعرها ووبرها وصوفها وريشها فهى نجسة لأنها أجزاؤها وذهب القفال ومن تبعه إلى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة وبه قال مالك وأبو حنيفة والجزء المنفصل من الحى كميتته طهارة ونجاسة فالمنفصل من الآدمى والسمك والجراد طاهر والمنفصل

فإذا تنجَّس شيءٌ جامِدٌ بالأولى وجبَ غسْلهُ سبْعاً إحْداهن بِتُراب طَهور ويُحْسَبُ المزيلُ للعين واحِدَة وإنْ تعَدَّد

من غيرهم نجس. ويستثنى فى ذلك شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه فطاهرات ولو وجد ناشيئاً من الشعر ونحوه ولم نعلم هل هو من مأكول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت فطاهر عملا بالأصل وكذا لو رأينا عظما ولم نعلم هل هو من مأكول مذكى أو من غيره فهو طاهر وقال أبو حنيفة وأحمد بطهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها زاد أبو حنيفة طهارة القرن والسن والعظم والريش إذا لم يكن عليها دسم. هذا واعلم أن النجاسة لا تزال إلا بالماء خلافا لأبى حنيفة حيث جوز إزالتها بكل مائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وحكم الإزالة الوجوب أما على الفوران عصى بالتنجيس كأن لطخ نفسه بها لغير حاجة واما على التراخى إن لم يعص بالتنجيس كأن بال ولم يجد شيئاً يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا لو تنجس بدنه أو ثوبه بسبب نزحه بيوت الاخلية ونحوها فلا تجب الإزالة فى ذلك فوراً بل عند إرادة الصلاة أو نحوها مما يشترط له الإزالة أو عند خوف الانتشار ثم ان كيفية الإزالة تختلف باختلاف أقسام النجاسة الثلاثة المتقدم ذكرها (فاذا تنجس شيء جامد بالأولى) وهى المغلظة بأن لاقته مع رطوبة فيها أو فيه (وجب غسله) بماء طهور (سبعا) من المرات (إحداهن) مصحوبة (بتراب طهور) والأولى أولى والأفضل مزج التراب بالماء قبل وضعهما على المحل المتنجس خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا فرق فى التراب بين الجاف وغيره كالطين لأن المقصود مزجه بالماء بحيث يكدره ويصل بواسطته إلي جميع أجزاء المحل ولا يحتاج ماء النيل أيام زيادته إلى تراب لأنه كدر ومثله ماء السيل المترب (ويحسب المزيل للعين) من الغسلات مرة (واحدة وإن تعدد) والمراد بالعين ما يشمل الجرم والوصف كما قاله الشرقاوى فلا تحسب المرة الأولى إلا بعد زوالهما وقيل المراد بالعين الجرم فقط وعليه جرى الباجورى قال وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستا ويكفى عن الغسلات السبع غمس المتنجس فى ماء كثير كدر مع تحريكه سبعاً بحسب الذهاب مرة والعود

وإذا تنجَّسَ بالثَّانِيةِ كَفَى نَضْحهُ بالماءِ حتى يَعُمَّ موضِعهُ وإنْ لم يَسِلْ بشَرْط زَوالِ العين قَبْلَ نَضْحِه وإذا تنجَّسَ بالثالثةِ فإنْ كانتْ حكمِيَّة كَفَى جَرْىُ الماءِ

أخرى (فروع) لو تطاير شيء من الغسلات إلى نحو ثوب فان كان من السابعة لم يحتج لغسله وان كان من غيرها غسل بقدر ما بقي مع الترتيب إن لم يكن حصل ولو ولغ كلب في حوض مثلا فيه ماء قليل تنجس الماء والحوض فان كوثر الماء حتى بلغ قلتين طهر دون الحوض فلا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب بأن يكدر بتراب طهور ويحرك سبع مرات ولو نقص الماء عن القلتين قبل تطهير الحوض عاد التنجس على الماء ولا يكفي الغسل بغير تراب على الأظهر ولا بتراب نجس على الأصح ومقابل الأول يكفي غير التراب كالصابون والأشنان ومقابل الثاني يكفي التراب النجس وجعل أبو حنيفة غسل ما تنجس بالكلب والخنزير كغسل باقي النجاسات (وإذا تنجس) أي الشيء الجامد (بالثانية) وهي المخففة (كفى) في تطهيره (نضحه) أي رشه (بالماء) الطهور والغسل أفضل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة حيث أوجباه ومحل الاكتفاء بالنضح إن لم يختلط برطوبة في المحل والأوجب الغسل لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولا قاله الشرقاوي ولا يكفي الرش بدون تعميم كما يقع من كثير من العوام بل لا بد من أن يغمره بالماء (حتى يعم موضعه وإن لم يسل بشرط زوال العين) من المحل (قبل نضحه) بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ولا بد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالنضح المذكور خلافاً للزركشي حيث قال لا يضر بقاء اللون والريح وصرح ابن حجر في الامداد بالاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم أيضاً واستوجهه في فتح الجواد (وإذا تنجس) أي الشيء الجامد (بالثالثة) وهي المتوسطة وتقدم أنها ما عدا المغلظة والمخففة من باقي النجاسات (فان كانت حكمية) وهي التي ليس لها جرم ولا وصف من طعم أو لون أو ريح كبول جف ولا وصف له (كفى جرى الماء) الطهور أي

عَلَى مَحَلِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِالاسْتِعَانَةِ بِنَحْوِ صَابُونٍ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَيُحْكَمُ عَلَى الْمَحَلِّ بِالطَّهَارَةِ أَمَّا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ أَوِ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ مَعاً فَيَضُرُّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ مَا ذُكِرَ حُكِمَ عَلَى الْمَحَلِّ بِالْعَفْوِ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً

سيلانه (على محلها مرة واحدة) ولو بغير فعل أحد كأن جرى عليه المطر ويسن التثليث (وأما إذا كانت عينية) وهى التى لها جرم أو وصف مما تقدم (فلا بد من زوال عينها ولو بالاستعانة بنحو صابون) كأشنان أى غاسول (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) بأن لم يزل بعد المبالغة بالحت والقرض فقط أو مع الاستعانة المتقدمة على ماسيأتى توضيحه (ويحكم على المحل بالطهارة) فلو قدر على زواله بعد ذلك لم يجب (أما بقاء الطعم وحده أو اللون والريح معا فيضر) وإن عسر الزوال فلا يحكم على المحل بالطهارة (إلا أنه تعذر زوال ما ذكر) من الطعم وحده أو اللون والريح معاً بأن غلب على ظنه أنه لا يزول إلا بالقطع (حكم على المحل بالعفو) ما دام التعذر فإن تيسر له الزوال بعد ذلك وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو . والحاصل أنه يجب فى إزالة النجاسة الحت والقرض ثلاث مرات فإذا بقى بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والأشنان وإن بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة . بما ذكر إلى التعذر وضابطه أن لا يزول إلا بالقطع فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو هذا ما اعتمده الشرقاوى وظاهر الرملى وصريح ابن حجر أنه حيث توقفت إزالة كل من الأوصاف اجتماعاً أو انفراداً على شىء من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر فى اللون أو الريح وإلى التعذر فيها معا أو فى الطعم فقط فإن لم تتوقف على شىء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقاً والمدار فى التوقف وجوداً وعدما على معرفة نفسه إن كان عارفا وإلا سأل خبيراً والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن (ولو كان الماء قليلا)

اشترِطَ ورودُه على المحلّ المتنجس والغُسالةُ القليلةُ المنفصِلةُ بلا تغير وبلا زيادةِ وَزْن

بأن لم يبلغ قلتين (اشترط وروده على المحل المتنجس) لئلا يتنجس الماء لو عكس أما الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا أو موروداً فلو وضع فيه الثوب المتنجس لأجل تطهيره به لم يضر لأنه لاينجس إلا بالتغير بخلاف القليل فانه يتنجس بوضع الثوب فيه فلا يطهره أما لو صب عليه وهو فى يده فانه يطهر وكذلك إذوضعه فى إناء وصب عليه الماء حتى غمره فانه يطهر بشرط زوال جرم النجاسة منه قبل وضعه فى الإناء فان لم يزل تنجس الماء المصبوب عليه لاستقراره مع النجاسة فى الإناء ولو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة طهر ولم يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته ولو تنجس إناء طهر بصب الماء فيه وإدارته على حوافيه بعد إزالة جرم النجاسة منه حتى لو كان به رطوبة تنفصل فلابد من زوالها قبل صب الماء فيه ولو أصاب الأرض نحو بول وتشربته طهر محله بصب ماء عليه يعمه فان لم تتشربه كأن كانت مبلطة فلابد من تجفيفه قبل صب الماء عليه وإلا تنجس الماء فلا يطهر ولو وضع فى طشت ثوباً فيه دم براغيث وصب عليه الماء ليغسله فان كان بقصد إزالة دم البراغيث تنجس الماء بملاقاته له فلابد بعد زواله من تطهير الثوب بصب ماء طهور عليه وإن كان بقصد تنظيف الثوب من الأوساخ لم ينجس الماء ولا يضر بقاء الدم فيه . هذا وقال ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليه المحل المتنجس لتطهيره كالثوب يغمس فى اجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فيتنجس به وفى كتاب الاحياء للغزالي ما يفيد الانتصار لهذا القول فراجعه وتقدم أن كثيرين من الشافعية اختاروا مذهب مالك ان الماء ولو قليلا لاينجس إلا بالتغير (والغسالة القليلة) أى التى لم تبلغ قلتين (المنفصلة) عن المحل المتنجس (بلا تغير) بأن لم يكن فيها طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها (وبلا زيادة وزن) عما كانت عليه قبل الغسل بها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يلقيه

وقَدْ طَهُرَ المحلُّ طاهرَةَ غيرُ مُطَهّرَة وخرجَ بالجامِدِ المائعُ وهُوَ قسمانِ ماءٌ وغيرُه والماءُ قِسْمانِ كَثيرٌ وقليلٌ فالْكَثيرُ لا يتنَجّسُ إلا بالتَّغيُّر ويَطْهُر بزَوالِهِ والقَليلُ يتَنَجّس بالملاقاةِ ويطْهُرُ بالمُكاثَرةِ وغيرُ الماءِ مِن المائعاتِ يتنجّسُ بالملاقاةِ أيضاً ويتَعَذَّرُ تَطْهيرُهُ سَواءٌ كانَ كَثيراً أو قَليلا .

من الوسخ (وقد طهر المحل) المغسول بأن زال عنه عين النجاسة ووصفها (طاهرة) فى نفسها فلا تنجس ما أصابته (غير مطهرة) لغيرها فلا تزيل نجسا مرة ثانية ولا يصح منها وضوء ولا غسل أما الغسالة الكثيرة فهى طاهرة مطهرة مالم تتغير فان تغيرت فهى نجسة وتطهر بزوال التغير كما يعلم مما يأتى (وخرج بالجامد) المقيد به فيما مر (المائع وهو قسمان ماء وغيره) كخل وزيت (والماء قسمان كثير) وهو ما بلغ القلتين أو زاد عنهما (وقليل) وهو ما نقص عنهما (فالكثير) إذا لاقته نجاسة رطبة أو يابسة (لا يتنجس إلا بالتغير) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو كان التغير قليلا (ويطهر بزواله) اما بطول المكث أو بماء يضم إليه ولو متنجساً أو يؤخذ منه والباقى قلتان (والقليل يتنجس بالملاقاة) للنجاسة غير المعفو عنها فى الماء وإن لم يتغير بها بخلاف المعفو عنها فيه كميتة مالا يسيل دمه فلا يتنجس بها إلا ان غيرته (ويطهر بالمكاثرة) بأن يضم إليه ماء ولو مستعملا أو متنجساً حتى يبلغ قلتين بشرط عدم التغير بالنجاسة حتى لو جمعت المياه المتنجسة كمساقى الكلاب حتى صارت قلتين ولا تغير بها صارت طاهرة فان كوثر بغير ماء كبول ومائع أو بماء مع التغير لم يطهر (غير الماء من المائعات) قليلا كان أو كثيراً (يتنجس بالملاقاة أيضاً) للنجاسة غير المعفو عنها فيه وإن لم يتغير بها بخلاف المعفو عنها فيه فلا يتنجس بها إلا ان غيرته كما تقدم نظيره فى الماء (ويتعذر تطهيره) ولو دهنا على المعتمد (سواء كان كثيراً أو قليلا) وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يوضع فى إناء ثم يصب ماء يغليه ويحرك بخشبة ونحوها حتى يصل الماء إلى جميع

أجزائه ثم يترك حتى يسكن ويعلو الدهن فوق الماء ثم يثقب الإناء من أسفله فاذا خرج الماء سد هذا إذا تنجس بما لادهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف كما أفاده الشيخ عميرة ﴿تتمة﴾ يعفى عن النجاسة التى لا يدركها البصر المعتدل كالتى تعلق برجل الذباب وعن القليل من دم غير الكلب والخنزير إن لم يختلط بأجنبى وعن الكثير أيضاً إذا كان من البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة وكذا إذا كان من الشخص نفسه كالخارج من الدماميل والقروح ما لم يكن بفعله أو جاوز محله وهو ما يغلب السيلان إليه عادة وإلا عفى عن القليل فقط ولا يضر فى العفو عن هذه الدماء اختلاطها وانتشارها بما يشق الاحتراز عنه كالعرق وماء الوضوء والغسل والماء الذى يبل به شعر الرأس لسهولة حلقه فلو جرح رأسه حال حلقه واختلط الدم بهذا الماء عفى عنه ويعفى عن روث ما لا نفس له سائلة كالذباب وعن بول وروث الخفاش أو الوطواط فى الثوب والبدن والمكان لمشقة الاحتراز عن ذلك وعن زرق الطيور فى المساجد ونحوها إن شق الاحتراز عنه ولم يتعمد الوقوف عليه ولم تكن رطوبة فيه ولا فى رجل من يقف عليه ويعفى عن الماء الخارج من فم النائم على القول بنجاسته وعن غبار الطريق النجس وعن طينه أيضاً بشرط أن تكون النجاسة مستهلكة فيه ومثل طينة ماؤه ويعفى عن قليل شعر نجس من غير مغلظ وعن الكثير فى حق الراكب والقصاص وعن الأثر الباقى بعد الاستنجاء بالحجر وعن المنتشر منه بالعرق وعن القليل من نقيع السقوف المليسة بتراب السرجين وعن الدود الميت فى الجبن والمش والخل والفاكهة وعن دود القز إذا مات فيه كما قاله بعضهم معللا له بأن الحرير لا يخرج منه إلا بالقائه فى الماء وإغلائه فدفعت الضرورة إلى العفو عنه ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين بأن وضع الرغيف فوقه بعد إيقاده أو على عرصته المعجونة به وعن اللبن إذا أصابه شىء من بعر البهيمة أو بولها حال حلبه وكذا إذا حلب من ضرعها المتنجس بنجاسة تمرغت فيها وعن الماء والمائع إذا وضعا فى الجرار ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين وعند أبى حنيفة النار مطهرة فرماد النجس طاهر عنده ويعفى عن ثياب الأطفال المجهولة وعند مالك يعفى عنها وإن تحققت نجاستها وعنده

﴿ فصلٌ ﴾

وَيجِبُ الاستِنجاءُ مِنْ كلِّ ملوَّث خارِج مِنْ أحَدِ السَّبيلينْ غيرِ المنيِّ بماءٍ أو حجَرٍ أو ما في مَعْناهُ مِنْ كلِّ جامِد طاهر قالِع غيرِ مُحتَرَم

أيضاً لو احتاطت المرضعة واحترزت وغلب على ثيابها شيء من بول الصبي أو روثه عفى عنه فلها الصلاة فيها وهذه رخصة عظيمة ويعفى عما يصيبه فم الصغير مع تحقق نجاسته وعما تلقيه الفئران من النجاسة في حياض بيوت الأخلية ومثله ذرق الطيور الواقع فيها فلا ينجس ماؤها بذلك مالم يتغير به ولو وقع حيوان متنجس المنفذ في مائع أو ماء قليل واخرج حياً عفى عما على منفذه فلا ينجس المائع ولا الماء القليل أما إذا مات فيهما فانه ينجسهما مالم يكن مما لا نفس له سائلة فاذا كان منه لم ينجسهما إلا ان تغيرا به هذا وعند المالكية قول بأن إزالة النجاسة سنة وهو المعتمد عندهم كما في حاشية السنطى على شرح العشماوية ولا فرق عندهم بين المغلظة وغيرها فينبغى لمن عرض له الوسواس وتمكن منه أن يقلدهم في ذلك لأن دين الله يسر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ فصل في الاستنجاء ﴾

(ويجب الإستنجاء من كل ملوث خارج من أحد السبيلين) أى الدبر والقبل (غير المنى) لأنه طاهر (بماء أو حجر أو ما في معناه من كل جامد) أى جاف لارطوبة فيه ومنه قطعة صوف خشنة (طاهر) فلا يصح ببعر وحجر متنجس خلافاً لأبى حنيفة (قالع) أى مزيل لعين النجاسة فلا يكفى غير القالع كالغاب الناعم والتراب المتناثر (غير محترم) فلا يصح بالمحترم ومنه جزء المسجد ولو منفصلا وما كتب عليه قرآن أو علم شرعى ومطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم لأنه يكسى لهم لحماً أوفر مما كان ومنه أيضاً جزء الآدمى ولو منفصلا

وَشرْطُ إجْزَائِهِ أنْ لا يجفَّ الخارِجُ ولا يتَقطَّعُ ولا ينْتقِلَ ولا يطْرَأَ عليْهِ أجْنَبِيٌّ ولا يجاوِزَ صفْحَةً وحَشفَةً وأنْ يكونَ بِثلاثِ مَسَحات تعُم كل واحِدَة مِنها المحلَّ ولوْ بثلاثةِ أطْرافِ حجرَ

وجزء غيره إذا كان متصلا بخلاف المنفصل كشعر المأكول وصوفه فيجزىء الاستنجاء به (وشرط أجزائه) أى الحجر وكذا ما فى معناه (ان لا يجف الخارج) فان جف بحيث لا يقلعه الحجر تعين الماء مالم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول أو يزيد عليه وإلا كفى الحجر وعين يتعين الماء إذا لم يزد على الأول أو كان غير جنسه (و) ان (لا يقطع) فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المنفصل عن المخرج ان لم يجاوز صفحة أوحشفة أما المتصل فيجزىء فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر (و) ان (ينتقل) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل كذلك تعين الماء فى الجميع مع الاتصال وفى المنتقل فقط مع الانفصال ولا يضر الانتقال بواسطة إدارة الحجر لأنه ضرورى (و) ان (لا يطرأ عليه أجنبى) أى نجس مطلقا أو طاهر رطب والطرو ليس قيداً بل لو كان موجوداً قبل كان الحكم كذلك نعم لا يضر ووجود العرق بالمحل لأنه ضرورى (و) أن (لا يجاوز صفحة) ان كان غائطا (وحشفة) ان كان بولا والصفحة ما ينستر بانطباق الاليتين عند القيام والحشفة طرف الذكر المسماة عند العوام بالتمرة فان جاوز ما ذكر تعين الماء فى المجاوز والمتصل به. والحاصل أنه لو انتشر الخارج أى سال ابتداء من غير انتقال وتقطع ومجاوزة كفى فيه الحجر فان تقطع أو انتقل بانفصال تعين الماء فى المنفصل فان سال بعد استقراره مع الاتصال تعين الماء فى الجميع وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد كذا أفاده الشرقاوى وفى القليوبى على الجلال أن المنفصل عن المخرج لا يجزىء فيه الحجر مطلقاً وان المتصل به يكفى فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أولا (وان يكون بثلاث مسحات تعم كل واحدة منها المحل ولو) كانت (بثلاثة أطراف حجر) وأحد هذه الثلاث لابد منها فلا يكفى

فانْ لمْ يحْصُل الإنْقاء بالثلاثِ وجبتِ الزيادَةُ إلى أنْ يبْقى أثَرٌ لا يُزِيلهُ إلاَّ الماءُ أوْ صِغارُ الخزَفِ

الاقتصار على ما دونها وان حصل الإنقاء به ولم يشترط المالكية عدداً على القول بوجوب ازالة النجاسة عندهم وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بأن زاد الخارج على قدر الدرهم (فان لم يحصل الانقاء) للمحل (بالثلاث وجبت الزيادة) عليها (إلى أن يبقى أثر) قليل بحيث (لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف) وهذا ضابط ما يكفى فى الاستنجاء بالحجر ويعلم من ذلك ان إبقاء هذا الأثر معفو عنه ولكن الأفضل إزالته بماء أو جامد كما فى بشرى الكريم فان لم يوجد بالمحل ابتداء إلا هذا الأثر وجب الاستنجاء منه وكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً ولا يقال كيف يجب الاستنجاء منه مع أن بقاءه لا يضر لأنا نقول يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولا يقال أيضاً كيف يكفى فيه الحجر وان لم يزل شيئاً لأنا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الأقرع فى الحج فهو أمر تعبدى هذا والأفضل لمريد الاستنجاء الجمع بين الماء والحجر بأن يستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة ثم يستعمل الماء ليزول أثرها ولا يشترط حينئذ طهارة الحجر ولا كون المسح ثلاثا لكن كمال السنة لا يحصل إلا مع وجود جميع الشروط المارة ولو أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر جميعا وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء قاله الشيخ عميرة . والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يسن شم اليد بعد فان شمها فوجد رائحة النجاسة وجب غسل اليد دون المحل وقيل يجب غسله أيضاً ان شمها من الملاقى له ويجب الاسترخاء قليلا حالة الاستنجاء لتنغسل تضاعيف الدبر من المرأة والرجل وتضاعيف القبل من المرأة ومن سننه كونه باليد اليسرى وتقديم الدبر فى الحجر والقبل فى الماء والاعتماد على الأصبع الوسطى فى غسل الدبر ودلك اليد بعده بالأرض أو نحوها ﴿ خاتمة ﴾ يسن لمريد التبرز أن يلبس نعليه ويستر رأسه وينحى عنه ما فيه معظم ويبعد عن الناس ويغيب شخصه

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

يَجِبُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ خَالٍ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

عنهم حيث أمكن وإذا وصل لمحل قضاء الحاجة كباب الخلاء قال ندبا بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يدخل بيساره فإذا وصل لمحل الجلوس قدم اليسرى ثم يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً إلى أن يجلس فإذا جلس اعتمد على يساره ونصب يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ويضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ولا يتكلم حال جلوسه ولا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بيده ولا يأكل ولا يشرب ولا يبزق ولا يمتخط ولا يطيل القعود بلا حاجة ولا يستقبل الشمس والقمر عند الطلوع أو الغروب حيث لا ساتر ولو سحاباً ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى غير المعد مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع وبينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ويحرمان بدون الساتر المذكور فى غير المعد فاذا انقطع الخارج استبرأ منه بما يظن به انه لم يبق شىء كأن يتنحنح أو يعصر ذكره ثم ينتقل عن محله إذا أراد الاستنجاء بالماء لئلا يعود عليه الرشاش الا فى الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل عنها لفقد العلة المذكورة ثم عند القيام يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً إلي أن ينتصب ويقدم رجله اليمنى فى الخروج من الباب فإذا خرج قال غفرانك ثلاثاً الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواحش .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى نوعان فرض ونفل أما الفرض فهو قسمان فرض كفاية وهو صلاة الجنازة وسيأتى بيانها وفرض عين وهو قسمان قسم يطلب فى كل أسبوع وهو صلاة الجمعة وستأتى وقسم يطلب فى كل يوم وليلة وهو الصلوات الخمس وقد ذكرتها مع من تجب عليه بقولى (يجب عينا) أى وجوبا عينيا (على كل) شخص (مسلم) ولو فيما مضى ليشمل المرتد (بالغ عاقل خال عن حيض ونفاس خمس صلوات فى كل

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالصُّبْحُ

يوم وليلة) موزعة على الأوقات الآتى بيانها . وخرج بالمسلم الكافر الأصلى فلا تجب عليه وجوبا يترتب عليه المطالبة منا فى الدنيا ما دام على كفره وإذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته منها زمن الكفر ترغيباً فى الإسلام وأما المرتد فيطالب بها بأن يقال له أسلم وصل وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء ما فاته منها تغليظا عليه ولأنه التزمها باسلامه أولا فلا تسقط عنه بالجحود وخرج بالبالغ غيره فلا تجب على صبي لكن يلزم وليه أمره بها إذا ميز سبع سنين وضربه على تركها بعد تسع وقيل بعد عشر ويندب له قضاء ما فاته منها زمن التمييز فقط دون ما قبله . وخرج بالعاقل غيره فلا تجب على مجنون ومغمى عليه وسكران ولا يلزمهم القضاء بعد الافاقة بل يندب على المعتمد هذا ان لم يحصل منهم تعد فإن حصل وجب عليهم القضاء وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء وقال أبو حنيفة ان كان يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب . وخرج بخال عن حيض ونفاس الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا يلزمهما قضاؤها بل هو مكروه وقيل حرام (وهى) أى الخمس صلوات (الظهر) أربع ركعات (والعصر) كذلك (والمغرب) ثلاث ركعات (والعشاء) أربع ركعات (والصبح) ركعتان وكل صلاة منها تجب بدخول وقتها الآتى بيانه وجوبا موسعا إلى أن يبقى منه ما يسعها مع شروطها فيتضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا والأفضل فعلها فى أول وقتها فان أراد تأخيرها عن أوله ليوقعها فى أثنائه لزمه أن يعزم على فعلها قبل خروجه فان لم يعزم ولم يفعل أول الوقت أثم وان فعلها بعد ذلك فيه ويحرم تأخيرها فى الحضر إلى وقت لا يسع جميع فروضها إلا لعذر وهو اثنان . أحدهما نوم لم يعتد به كأن نام قبل دخول الوقت وكذا فيه ووثق بيقظته قبل خروجه وغلبه النوم ولم يمكنه رده فان نام فيه ولم يثق بيقظته ولم يغلبه حرم . ثانيهما نسيان لم ينشأ عن منهى عنه كأن دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل بمطالعة علم أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت فان تشاغل بمنهى عنه ولو نهى كراهة كلعب بشطرنج أثم ويجب قضاء

وَيُقْتَلُ حَدًّا تَارِكُهَا كَسَلاً مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا إِنْ لَمْ يَتُبْ
وَكُفْراً إِنْ تَرَكَهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا

مافات بغير عذر على الفور أما الفائت بعذر فيجب قضاؤه على التراخى ولكن تسن المبادرة به تعجيلا لبراءة الذمة ولأنه إذا مات بعد التمكن وقبل الفعل يموت عاصيا كما فى الحج . وخرج بالحضر السفر فيجوز فيه تأخير الظهر إلى وقت العصر وتأخير المغرب إلى وقت العشاء بشروط يأتى بيانها ان شاء الله تعالى ولا عذر لأحد فى تركها أصلا مادام عقله ثابتاً وان اشتد عليه المرض فيجب عليه أن يأتى بها على أى حال أمكنه من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء وإذا عجز عن الأركان أومأ إليها برأسه أو أجفانه أو أجراها على قلبه ولا يجوز له تأخيرها إلي حصول الشفاء وقال أبو حنيفة ان عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه (ويقتل حداً) لا كفراً (تاركها كسلا) أى تساهلا وتهاونا بها (مع اعتقاد وجوبها) عليه (ان لم يتب) والصحيح كما فى المناهج أنه يقتل ولو بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما لها وقت عذر كالظهر والمغرب فلا يقتل بترك الأولى حتى تغرب الشمس ولا بترك الثانية حتى يطلع الفجر ويشترط لجواز قتله ان يطالبه الإمام أو نائبه بأدائها عند ضيق وقتها ويتوعده بالقتل على تركها فان لم يمتثل أمره بل أصر على الترك حتى خرج وقت العذر أو الوقت الأصلى فيما ليس لها وقت عذر استحق القتل إن لم يتب وتوبته بفعلها . واختلف فى استتابته قبل قتله فقيل انها مندوبة وقيل واجبة وعلى كل تكفى فى الحال وقيل يمهل ثلاثة أيام فان قال صليت فى بيتى لم يقتل والمعتمد أن القتل يكون بضرب عنقه بالسيف ونحوه وبه قال مالك وأحمد وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت وقيل يضرب بخشبة حتى يصلى أو يموت أيضا وعند أبى حنيفة يحبس أبداً حتى يصلى وبعد قتله أو موته يفعل فيه ما يفعل فيمن يصلى فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين واختار جمهور أصحاب أحمد أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئاً (و) يقتل تاركها (كفرا) أى لكفره واجماعا (ان تركها جاحداً لوجوبها) عليه بأن أنكره بعد علمه به

ويستتاب قبل قتله وجوبا على المعتمد وقيل ندبا على كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات فان تاب بعوده إلى الإسلام واعتقاده وجوب الصلاة عليه ترك وإلا قتل بنحو سيف وحكمه بعد القتل حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته . هذا وأما النفل الذى هو النوع الثانى من نوعى الصلاة فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وقسم لاتسن فيه . أما القسم الذى تسن فيه الجماعة فهو سبع صلوات . أحدها صلاة عيد الفطر . وثانيها صلاة عيد الأضحى وقيل انهما فرضا كفاية وبه قال الإمام أحمد وقال أبو حنيفة هما واجبان على الأعيان كالجمعة وفى رواية عنه أنهما سنتان كما هو المعتمد عندنا وبه قال مالك ووقتهما ما بين طلوع الشمس وزوالها لكن يسن تأخيرهما حتى ترتفع كرمح خروجا من خلاف من قال لايدخل وقتهما إلا بذلك وكل منهما ركعتان وأقلهما ان يفعلا كسنة الوضوء مثلا وأكملهما أن يكبر فى الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفى الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ وعند مالك وأحمد يكبر ستاً فى الأولى وخمساً فى الثانية وعند أبى حنيفة يكبر ثلاثاً فى كل منهما لكنه فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها وثالثها صلاة كسوف الشمس . ورابعها صلاة خسوف القمر وقيل انهما فرضا كفاية ويدخل وقتهما بابتداء التغير وتفوت الأولى بانجلاء الشمس أو غروبها كاسفة وتفوت الثانية بانجلاء القمر أو طلوع الشمس ولا يقضيان إذا فاتا وكل منهما ركعتان ولهما ثلاث كيفيات أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء وأوسطها أن يفعلا بقيامين وركوعين فى كل ركعة من غير تطويل للقراءة فى القيام ولا للتسبيح فى الركوع والسجود وأكملها أن يقرأ فى القيام الأول البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة أو قدر ذلك من بقية القرآن ويسبح فى الأول من الركوعات والسجودات بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين وخامسها صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها بسبب انقطاع المطر أو قلته أو توقف النيل أيام زيادته وهى ركعتان ويستحب فيهما ما يستحب فى ركعتى العيد من التكبير . وسادسها صلاة التراويح وهى

عشرون ركعة فى كل ليلة من رمضان ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والمختار فعلها بعد ربع الليل وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى كما قاله الشيخ عميرة ولا بد من فعلها ركعتين ركعتين فلو أحرم بزيادة أو نقص لم ينعقد احرامه . وسابعها صلاة الوتر فى رمضان ووقتها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقيل يدخل وقتها بدخول وقت العشاء وعليه فتصح قبل صلاة العشاء بخلافه على الأرض ويسن فعلها آخر الليل وإن فاتت الجماعة فيها هذا ان وثق بيقظته قبل الفجر والا فالأفضل التعجيل ويسن أن تكون آخر صلاة يصليها فى الليل واقلها ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وفصل الركعة الأخيرة عما قبلها أفضل ومن وصلها . وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها . وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل . عنها لاحد له وأقله ركعتان . وأما القسم الذى لا تسن فيه الجماعة فهو كثير . ومنه رواتب الفرائض قبلية وبعدية وهى اثنتان وعشرون ركعة المؤكد منها عشر انفق عليها الأئمة كما فى رحمة الأمة وغير المؤكد اثنا عشر وبيان ذلك ركعتان قبل الصبح وهما مؤكدتان وذهب الحسن البصرى إلى وجوبهما ونقل عن بعض الحنفية وأربع قبل الظهر ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين وأربع بعدها كذلك وأربع قبل العصر وهى غير مؤكدة وركعتان قبل المغرب وهما غير مؤكدتين وركعتان بعدها وهما مؤكدتان ومثلها العشاء . ومنه الوتر فى غير رمضان وذهب أبو حنيفة إلا أنه واجب مطلقاً أى فى رمضان وغيره ولم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه كما قاله ابن المنذر ومنه صلاة الضحى ووقتها فى ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال وقيل يدخل وقتها بطلوع الشمس والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار وأقلها ركعتان وأكثرها وأفضلها ثمان على المعتمد وقيل إن الثمان أفضلها فقط وأما أكثرها فثنتا عشرة . ومنه صلاة الاشراق على القول بأنها غير الضحى وهى ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار كما قاله أبو مخضير . ومنه صلاة الزوال وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر

وتصير قضاء بطول الزمن كما فى الشبراملسى. ومنه صلاة الأوابين التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة ووقتها من صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقى الصلوات التى لها وقت والأولى فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب. ومنه تحية المسجد وهى ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد وتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب فى الأصح وتحصل بفرض أو نفل آخر هو ركعتان فأكثر سواء نويت مع ذلك أولا لكن فى حصول الثواب عند عدم نيتها خلاف وتفوت بالجلوس الطويل عمداً أو سهواً وبالقصير إذا كان عمداً وفى فواتها بالوقوف الطويل خلاف ومن لم يرد فعلها يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم مرة وقيل أربع مرات فإن ذلك يقوم مقامها وكذا مقام السجود للتلاوة والشكر كما فى القليوبى ومنه سنة الوضوء وهى ركعتان بعده وتندرج فى غيرها وإن لم تنو وفى حصول الثواب عند عدم النية خلاف نظير ما تقدم فى التحية وتفوت بطول الفصل وقيل بالاعراض وقيل بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث. ومنه صلاة التسابيح وهى أربع ركعات ينوى بها سنة التسابيح ويقول فى كل ركعة منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمسة وسبعين مرة منها بعد القراءة خمس عشرة وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحه أو التشهد عشرة وفى رواية قبل القراءة خمس ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمسة ولهذه الصلاة فضل عظيم فينبغى فعلها فى كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة أو فى العمر مرة والمعتمد أنها لا تنعقد فى وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب. ومنه ركعتا الاحرام قبله وركعتا الطواف بعده وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان بعد الخروج من الحمام وبعد نتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله فى أرض لم يمر بها وعند حصول ضاق به أو موت ولد أو قريب. ومنه قيام الليل ولا حد لعدده والأفضل فعله ركعتين ركعتين وإذا فعل بعد نوم وبعد

﴿ فصلٌ ﴾

وشُرُوطُ صحّتِها خَمْسَةٌ الطّهارَةُ عنِ الحدَث

فعل العشاسمى تهجداً وله فضل جسيم وقد ورد أن المتهجد يشفع فى صاحبه وأهل بيته ويحصل بأى صلاة فرضاً كانت أو نفلا ولا سنة العشاء أو الوتر وقيل لا يحصل بالفرض وإطالة القيام فيه أفضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن والأولى للشخص أن يقتصر على مايظن إدامته عليه لكراهة ترك المعتاد أو نقصه. واعلم أنه يسن الأذان والإقامة لكل من الصلوات الخمس المتقدم ذكرها ولو فائتة فان أراد الاقتصار على أحدهما فالأذان أولى لأنه أفضل منها . نعم لو والى بين صلوات كفوائت وصلاتى جمع أذن للأولى فقط وأقام للكل. والأصح أن كلا من الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الأكل ومقابل الأصح أنهما فرضا كفاية للجماعة. ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يجيبهما بأن يقول مثل قولهما إلا فى الحيعلات فيقول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وإلا فى التثويب فيقول صدقت وبررت وإلا كلمتى الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها وقيل يجيب الحيعلات بلفظها ثم يحوقل. ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعها أن يصلى ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً إنك على كل شىء قدير. ويسن النداء لنفل أريد فعله جماعة وكانت مسنونة فيه كالعيدين والتراويح فيقول واحد من الحاضرين الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك ومنه ما يقولونه الآن فى التراويح وهو صلاة القيام أثابكم الله والمعتمد أن هذا النداء لايقال إلا مرة واحدة عند الصلاة وقيل يقال مرتين عند دخول الوقت ومرة عند الصلاة.

﴿فصل﴾ فى شروط الصلاة (وشروط صحتها خمسة) أحدها (الطهارة عن الحدث) وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل فلو لم يكن متطراً عنه لم تصح صلاته

والطَّهارَةُ عن الخبَثِ فى البَدَنِ والثَّوْبِ والمكان

نعم لو كان فاقد الطهورين أى الماء والتراب صحت صلاته المفروضة فقط لحرمة الوقت وتجب عليها الإعادة ولو كان سلس البول صحت صلاته مطلقاً للضرورة ولا إعادة عليه لو شفى (و) ثانيها (الطهارة عن الخبث) أى النجس الذى لا يعفى عنه (فى البدن والثوب والمكان) فلا يصح الصلاة مع النجس المذكور فى واحد من الثلاثة أما النجس الذى يعفى عنه فتصح الصلاة معه كدم البراغيث والدماميل فى البدن والثوب وذرق الطيور فى مكان بالشروط المارة فى باب إزالة النجاسة وشمل البدن داخل الأنف والفم والعين والأذن فلو رعف أو دميت لثته أو قطر فى عينه أو أذنه قطرة متنجسة لم تصح صلاته حتى يغسلها والمراد بالثوب الملبوس والمحمول وبالمكان ما يلاقى شيئاً من البدن أو الملبوس أو المحمول فلا يصح صلاة من لاقى بعض بدنه أو ملبوسه أو محموله نجاسة فى جزء من صلاته وان يتحرك الملبوس أو المحمول بحركته ومما ذكر يعلم أنه لو صلى على ثوب مخروق مفروش على نجاسة وماسها بيده من الخروق حال سجوده لم تصح صلاته ولو صلى على سجادة ضيقة مفروشة على مكان متنجس وخرج شىء من ملبوسه أو محموله عنها ولاقى ما حولها من المكان المتنجس لم تصح صلاته ولو فرشت المرأة ثوبا على مكان متنجس ولفت رجليها فى طرف ذلك الثوب وصلت على باقيه لم تصح صلاتها لأنها حاملة لمتصل بنجس ولو صلى وبيده زمام دابة بعض بدنها متنجس ولو المنفذ لم تصح صلاته لأنه قابض لمتصل بمتصل بنجس بخلاف ما إذا وضعه تحت رجله فانها تصح لأنه ليس حاملا ولا قابضاً له فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه أو أسفله متنجس فانه لا يضر . نعم لو عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقاً به عد حاملا له فتبطل صلاته حينئذ إن لم يفصله عنه فوراً ولو بتحريكه فليتنبه لذلك كله فانه مما يغفل عنه ولا يضر وجود نجس أو متنجس يحاذى بدن المصلى أو ملبوسه أو محموله فى ركوعه أو سجوده بدون مس لعدم ملاقاته له لكن تكره الصلاة مع ذلك خروجا من خلاف من قال بالضرر لأنه منسوب له لكونه مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو

تنجس بعض مكان واسع كبيت أو بساط وجهل محله صحت الصلاة في أى موضع منه إلى أن يبقى قدر ما تنجس فلا يصلى فى هذا الباقى حينئذ (و) ثالثها (استقبال القبلة) أى الكعبة المشرفة والمعتبر استقبال عينها يقينا مع القرب منها وظنا مع البعد عنها فلا يكفى استقبال جهتها على المعتمد حتى لو كان منحرفاً عنها ولو قليلا لم تصح صلاته وفى قول يكفى استقبال الجهة وبه قال مالك. ثم ان الاستقبال يكون بالصدر لا بالوجه فى حق القائم والجالس وبالوجه مع الصدر فى حق المتضطجع وبالوجه مع الاخمصين وهما المنخفضان من أسفل القدمين فى حق المستلقى فلابد من رفع رأسه على نحو مخدة ووضع عقبيه بالأرض والقبلة تعرف بأمور. منها رؤية الكعبة فى حق البصير ومسها فى حق الأعمى ومن فى ظلمة . ومنها رؤية أو مس محراب معتمد. ومنها وجود قرينة قطعية كأن رأى محلا فى المسجد من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا. ومنها اخبار عدد تواتر مطلقاً أو فعلهم فى حق بصير ومنها رؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به فى القطر الذى هو فيه كأن يجعله من فى العراق خلف أذنه اليمنى ومن فى مصر خلف أذنه اليسرى ومن فى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر، ومن فى الشام وراءه مما يلى جانبه الأيسر ومن فى نجران وراء ظهره وهذه الأمور كلها مرتبـــة أولى . الثانية أخبار ثقة عن علم كأن يقول أنا أشاهـد الكعبة أو المحراب أو القطب هنـا أو رأيت عدد التـواتر يصلون هكذا وهذه المرتبة تكفى حيث لم تتيسر الأولى وفى معنى أخبار الثقة نمـا ذكر بيت الابرة المعروف إذا كان صحيحاً . المرتبة الثالثة الاجتهاد من البصير العارف بالأدلة كالشمس والقمر والجبل والرياح والنجوم عند فقد المخبر وما فى معناه . المرتبة الرابعة تقليد المجتهد فى حق الأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد ويؤخذ مما تقرر أن من كان أعمى أو فى ظلمة إذا دخل المسجد الحرام أو غيره لا يعتمد إلا مس الكعبة أو المحراب أو أخبار عدد التواتر به أو القرينة المتقدمة أو أخبار عدد متواتر بها فان حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول

وسَتْر العَوْرَة

ثقة يخبره أو مس بعض المصلين ومن المشقة تكليفه الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسوارى ونحوها وكذا لو كان الإمام بعيداً عن حائط المحراب وإذا فهمت ذلك علمت أن ما يحصل كثيراً من بعض العميان حيث يسأل عن القبلة مع تمكنه من المس جهل منه وكذا من مخبره إذ لو كان عالماً لأمره بالذهاب إلى المحراب أو قاده اليه ليمسه بنفسه وأخبار صاحب البيت مقدم على الاجتهاد ان علم أنه يخبر عن علم كأن قال حررت القبلة على القطب أو على محراب معتمد فان علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره لم يعتمد قوله بل يجتهد عند القدرة عليه وقيل لا يضر الشك فى أمره ولا يجب سؤاله عن مستنده (و) رابعها (ستر العورة) بحرم يمنع إدراك لون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب مع اعتدال البصر والواجب سترها من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو كانت ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه لسعته بطلت صلاته وقت إمكان الرؤية عند الركوع أو السجود لا قبله وكذا لو كان ثوبه قصيراً بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل صلاته عند ذلك فيلزم من أراد الصلاة فى هذا الثوب ان يلبس معه سراويل ومن أراد الصلاة فى الثوب الطويل بدون سراويل يلزمه أن يشد وسطه أو يزر طوقه ان علم ان عورته ترى منه فى الركوع أو غيره أما إذا رؤيت من تحت ذيله حال سجوده أو حال وقوفه على مرتفع وكان الرائى تحته فلا يضر إذ هى رؤية من أسفل والرؤية منه لا تبطل الصلاة وهذا فى غير قدمى الحرة أما هما فيجب سترهما حتى من أسفلهما فلو وقفت تصلى على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من خروقه شىء منها ضر فليتنبه لذلك وقد وافقنا على اشتراط ستر العورة فى الصلاة أبو حنيفة وأحمد. واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال بالاشتراط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من قال بعدم الاشتراط وإنما هو فرض واجب فى نفسه فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه

وهى فى حقّ الذَّكَرِ والأَمَةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ وفى حَقّ الحرَّةِ جَميعُ بَدنها إلاَّ الوَجْهُ والكفَّيْنِ

أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (وهى) أى العورة (فى حق الذكر) ولو صغيراً (والأمة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وقيل فى الذكر أن عورته سوأتاه فقط وهو موافق لرواية عن مالك وأحمد وقيل فى الأمة أن عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس وعن أحمد فيها روايتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر (وفى حق الحرة) ولو صغيرة (جميع بدنها) حتى شعرها وتحت ذقنها وذراعيها وأظفار رجليها وكذا باطن قدميها على المعتمد فيجب عليها ستره ولو بالأرض (إلا الوجه والكفين) ظهراً أو بطنا إلى الكوعين تثنية كوع وهو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الإبهام وقيل ليس باطن القدمين من العورة وعليه فيكون مستثنى أيضا واستثنى أبو حنيفة الوجه والكفين والقدمين والمشهور عن أحمد استثناء الوجه خاصة وفى رواية عنه كأبى حنيفة استثناء الوجه والكفين وهو مذهب مالك هذا واعلم أن العورة خارج الصلاة فى حق الذكر بالنسبة للخلوة القبل والدبر وقيل ما بين السرة والركبة فيجب عليه سترها فيها إلا لغرض كتبرد واغتسال وبالنسبة لنظر محارمه من النساء ومماثله من الذكور ما بين السرة والركبة وبالنسبة لنظر النساء الأجنبيات جميع بدنه على الأصح عند النووى فيحرم عليهن النظر إلى شىء منه ولو بلا شهوة وخوف فتنة ولو علم ان امرأة منهن تنظر إليه حرم عليه تمكينها من النظر فيجب عليه ستر جميعه عنها وفى حاشية الكردى كالنهاية أنه يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم والأصح عند الرافعى جواز نظر المرأة لما عدا ما بين السرة والركبة من الرجل ان لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة فان خافت فتنة أو نظرت بشهوة حرم قطعاً وفى حق الحرة بالنسبة لنظر محارمها من الرجال ومماثلها من النساء غير الكافرات وفى الخلوة ما بين سرتها وركبتها على المعتمد خلافا لما قيل انها فى الخلوة كالرجل ولما قيل انه يحل لمحارمها من الرجال النظر لما يظهر منها فى الخدمة فقط وهو الرأس

والوجه والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين وبالنسبة لنظر الكافرات جميع بدنها إلا ما يظهر عند الخدمة على المعتمد وقيل ما بين السرة والركبة وقيل ماعدا الوجه والكفين وقيل انها معهن كالأجنبي وهذا كله إذا لم يكن بينهما محرمية أو مملوكية وإلا جاز النظر لماعدا ما بين السرة والركبة ومثل الكافرة فاسقة بسحاق أوغيره كزنا وقيادة فيحرم التكشف لها وبالنسبة لنظر الأجنبى إليها جميع بدنها ولو كانت عجوزا شوهاء فيحرم على الرجل النظر إلى شيء منه ولو بغير شهوة ومع أمن فتنة ويجب عليها أن تستتر عنه هذا هو المعتمد وقيل يجوز النظر إلى الوجه والكفين خاصة عند أمن الفتنة من غير شهوة كمذهب المالكية ونقل القاضى عياض المالكى عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى طريقها بل هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنها قيل وهذا لا ينافى ماحكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة . نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبى إليها لأن فى ابقاء الكشف اعانة على الحرام وضعف الرملى كلام القاضى وذكر أن الستر واجب لذاته وضعف أيضاً ما اختاره الأذرعى تبعاً لجمع من حل نظر وجه وكف عجوز تؤمن الفتنة من نظرها والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة وقيل يحل النظر مع الكراهة بلا شهوة وخوف فتنة لما عدا ما بين السرة والركبة منها وقيل يحل النظر لما يظهر منها فى الخدمة فقط أما المبعضة فهى كالحرة قطعا وقيل على الأصح ويشترط للحرمة فى الذكر ناظرا كان أو منظوراً أن يكون بالغاً فحلا وهو من بقى ذكره وأنثياه ومثل البالغ المراهق على الأصح وهو من قارب سن البلوغ فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه وقيل انه معها كالمحرم . نعم لو ظهر منه تشوف للنساء فهو كالبالغ قطعاً اماغير المراهق فان كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن فكالعدم نعم يحرم النظر لفرجه على المعتمد وقيل يحل مالم يميز وعلى الأول تستثنى الأم ونحوها من كل من يتولى الإرضاع والتربية ولو أجنبية أو ذكرا للضرورة والمراد بالفرج ماينقض مسه

الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما ومثل الفحل الخصى. وهو من قطعت أنثياه وبقى ذكره والمجبوب وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه أما الممسوح وهو الذى مسح ذكره وأنثياه فهو مع الأجنبيات كالمحرم بشرط العدالة واتفاق الدين وأن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وقيل يحرم نظره كغيره وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ومال إليه السبكى ويشترط فى المرأة ناظرة أو منظورة أن تكون بالغة ومثلها المراهقة فيحرم على الأجنبى النظر إليها ويجب على وليها أمرها بالاحتجاب عنه كما تقدم نظيره فى المراهق أما غير المراهقة فان بلغت حداً تشتهى فيه عند ذوى الطباع السليمة حرم النظر إليها وإلا فلا لكن يحرم النظر إلى فرجها عند الشيخين خلافا للقاضى حسين حيث قال بحله لكن مع الكراهة وعلى الأول تستثنى الأم ونحوها كما تقدم فى الصغير والمرأة مع مملوكها إذا كان عدلين كهى مع محرمها فيجوز لكل منهما بلا شهوة وخوف فتنة أن ينظر من الآخر ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر إلى جميع بدن الأمرد الجميل ولو كان محرما أو مملوكا إذا كان بشهوة أو خوف فتنة وإلا فلا يحرم وهو المعتمد خلافا للنووى حيث قال بالحرمة حيث لا محرمية ولا ملك والأمرد هو من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها غالبا ولا بد أن يبلغ حداً بحيث لو كان فيه صغيرة لاشتهيت للرجال وكل ما حرم النظر اليه وهو متصل حرم النظر إليه وهو منفصل والعبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد فيحرم على الزوج النظر إلى الشعر المنفصل من زوجته قبل الزوجية بخلاف المنفصل منها حال الزوجية فيحل له النظر إليه ولو بعد طلاقها وكل ما حرم نظره حرم مسه ومنه يعلم أنه يحرم على الرجل ذلك فخذ غيره بلا حائل وهذا يحصل كثيراً فى الحمام فليتنبه له. وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وقد يحرم المس دون النظر كما فى الأمرد فانه يحرم مسه وان جاز النظر اليه عند أمن الفتنة وعدم الشهوة وكما فى وجه الأجنبية عند إرادة خطبتها أو الشهادة لها أو عليها فيحرم مسه وان جاز النظر اليه. واختلف فى مس ما يحل نظره من المحرم كظهرها وساقيها فقيل يحرم بلا حائل لغير حاجة وشفقة واعتمده الشبراملسى وقيل لا

ودخُول الوَقْتِ يَقِيناً أو ظنا وهوَ فى الظهْرِ مِنْ زوَال الشَّمْس إلى مَصيرِ ظِلّ كلّ شيءٍ مِثْلهُ غيرَ ظلّ الاسْتِوَاء .

يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أوخوف فتنةوهذا ما أعتمده الرملى ويجوز لحايل المرأة من زوج أوسيدالنظر ولو بشهوة إلى جميع بدنها نعم يكره النظر إلى القبل والدبر على المعتمدوقيل يحرم النظر اليهما وقيل إلى الدبر فقط ونظر المرأة إلى حليلها كعكسه لكن ان منعها منه إلى عورته حرم خلافا لابن حجر وكما يجوز نظر كل منهما للآخر يجوز المس أيضاً بل هو لاخلاف فى حله ولو للفرج بلا كراهة إلا المانع ومنه الحيض والنفاس فيمنعان المس لما بين السرة والركبة بخلاف النظر فلايمنعانه ولو لما بينهما وتجوز رؤية المرأة فى المرآة ولو مع شهوة عند القليوبى وقال ابن حجر فى التحفة حيث لم يخش فتنةولاشهوةوهذا بخلاف رؤيتها من وراء قزازفانه يحرم والفرق بينهما انه لم يرها حقيقة فى المرآة بل رأى مثالها وهو مجرد خيال ويجوز سماع صوتها مالم يخش منه فتنة أويتلذذ به وإلاحرم ولو بنحو القرآن والأمردفى ماذكر كالمرأة (و) خامسها (دخول الوقت) أى العلم بدخوله (يقيناً أوظناً) ناشئاً عن اجتهاد فلا تصح الصلاة قبل العلم بدخوله والمراد الوقت المحدود لها شرعا (وهو فى الظهر من زوال الشمس) أى ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغروب ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته بعد تناهى قصره وذلك أن الشمس إذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهى إلى وسط السماء وهى حالة الاستواء فينعدم الظل حينئذ بالكلية فى بعض البلاد ويبقى بعضه فى غالبها ثم تميل إلى جهة المغرب فيحدث الظل فى جهة المشرق إن لم يكن قد بقى بعضه عند الاستواء ويزداد ان كان قد بقى بعضه وذلك الميل المتحقق بحدوث الظل أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر ويمتد (إلى مصير ظل كل شىء مثله غير ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده ان وجد وهو يزيد فى بعض الأيام وينقص فى بعضها وقد

وفى العصْرِ مِنْ آخرِ وقْتِ الظُّهرِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ وفى المغربِ من الغرُوبِ إلى مَغيبِ الشفَقِ الأحمرِ وفى العشاءِ مِنْ مَغيبِ الشَّفقِ

ذكر السيوطى ضابطا لمعرفة قدره بالأقدام فى القطر المصرى مرتباً على الشهور القبطية لكونها لاتختلف مبتدئا بطوبة مختتما بكيهك فقال :

جمعتها فى قولى المشروح جملتها طزه جيا أبدوحى

فهذه اثنا عشر حرفا أولها الطاء وآخرها الياء كل حرف منها لشهر من الشهور المذكورة على حسب عددها بالجمل وبيان ذلك :

طوبة	أمشير	برمهات	برموده	بشنس	بؤنه
قدم	قدم	قدم	قدم	قدم	قدم
٩	٧	٥	٣	٢	١
أبيب	مسرى	توت	بابه	هاتور	كيهك
قدم	قدم	قدم	قدم	قدم	قدم
١	٢	٤	٦	٨	١٠

وإذا زدت فى كل شهر قدر قامتك وهو سبعة أقدام علمت وقت العصر لأن وقته يدخل عقب آخروقت الظهر كما قلت (وفى العصر من آخر وقت الظهر) وهو مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء كما تقدم وذهب مالك إلى أن الوقتين يشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا وقال أبو حنيفة أن وقت الظهر لايخرج إلا بمصير ظل الشيء مثليه وبه وقال المزنى فى ثانى قوليه كما فى القليوبى على الجلال ويمتد وقت العصر (إلى) تمام (غروب الشمس) ويعرف فى العمران والجبال بزوال الشعاع من أعلاها وإقبال الظلام من المشرق وأما فى الصحارى فيكفى تكامل غروب القرص وان بقى بعده شعاع (وفى المغرب من) تمام (الغروب) المتقدم (إلى) تمام (مغيب الشفق الأحمر) لا ما بعده من الأصفر والأبيض (وفى العشاء من) تمام(مغيب الشفق) المتقدم وهو الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافاً للامام فى الأول والمزنى فى الثانى

إلى طُلوعِ الفجْرِ الصَّادِقِ وفى الصبْحِ مِنْ طُلوعِ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ

وينبغى الصبر إلى مغيبهما خروجا من هذا الخلاف ويمتد وقتها (إلى طلوع الفجر) الصادق ويقال له الفجر الثانى وهو الذى ينتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء من جهة المشرق وخرج به الفجر الكاذب ويقال له الفجر الأول وهو الذى يطلع مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وبينه وبين الثانى نحو خمس درج (وفى الصبح من طلوع الفجر) المتقدم وهو الصادق (إلى طلوع) بعض (الشمس) وإنما خرج هذا الوقت بطلوع بعضها بخلاف وقت العصر فانه لا يخرج إلا بتمام غروبها الحاقا لما لم يظهر منها بما ظهر فى الموضعين. واعلم أن مراتب معرفة الأوقات المذكورة ثلاثة. الأولى العلم بالنفس وفى معناه اخبار الثقة عن علم أو سماع أذانه فى الصحو فيمتنع الاجتهاد معه ويجوز تقليده فى الغيم إلا ان علم أنه يؤذن عن اجتهاد وفى معنى العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول الصحيحة أو الساعات المجربة. الثانية الاجتهاد بورد أو صنعة أو نحو ذلك ومعنى الاجتهاد بما ذكر أنه يجعله علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى قراءته أو خياطته مثلا هل استعجل فيها من عاداته أم لا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس أو ما فى معناه مما مر امتنع الاجتهاد وإن لم يحصل فان كان قادراً على تحصيله بنحو الخروج من بيت لرؤية الشمس أو المزولة مثلا جاز أى الاجتهاد وإلا وجب الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد وهذا فى حق البصير أما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز عنه وما ذكر من كون المراتب ثلاثة هو ما فى البجيرمى وغيره وجعلها الكردى ستة. الأولى إمكان معرفة يقين الوقت. الثانية وجود من يخبر عن علم. الثالثة المناكب والساعات المجربة والمؤذن الثقة فى الغيم. الرابعة امكان الاجتهاد من البصير. الخامسة إمكانه من الأعمى. السادسة عدم إمكانه منهما فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت وإلا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول لما

دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا هذا وتنقسم الأوقات المتقدمة إلى وقت فضيلة يدخل بأولها ويمتد فيها بمقدار وقت المغرب على القول الجديد وهو ما يسع الاشتغال بالأكل ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهر والأذان والإقامة وصلاة الفرض مع الرواتب والعبرة فى ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس ووقت اختيار يدخل بأولها أيضاً ويخرج فى المغرب مع وقت الفضيلة ويمتد فى العشاء إلى ثلث الليل الأول وفى الصبح إلى الإضاءة وفى الظهر إلى أن يبقى من الوقت مالا يسع الفرض وفى العصر إلى مصير ظل الشىء مثليه غير ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة يدخل بأولها أيضاً ويخرج فى المغرب مع وقت الفضيلة والاختيار ويمتد فى العشاء إلى الفجر الأول وفى الصبح إلى الاحمرار وفى الظهر إلى أن يبقى مالا يسع الفرض وفى العصر إلى الاصفرار ووقت جواز بكراهة وهو يأتى فيما عدا الظهر وابتداؤه فى العصر من الاصفرار وفى المغرب من مضى الوقت الجديد وفى العشاء من الفجر الأول وفى الصبح من الاحمرار ويستمر فى الجميع إلى أن يبقى من الوقت مالا يسع الفرض فيخرج ويدخل وقت الحرمة أى الوقت الذى يحرم تأخير الصلاة إليه .

(فصل فى أركان الصلاة)

(وأركانها ثلاثة عشر) الأول (النية) ومحلها القلب ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام ويسن النطق بها قبل ذلك وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجودها قبيل التكبير ثم ان كانت الصلاة فرضا وجب فى نيتها ثلاثة أمور القصد والتعيين والفرضية ويجمع الثلاثة قولك فى نية الظهر مثلا أصلى الظهر فرضا أو أصلى فرض الظهر وقيل لا تجب نية الفرضية لأن ما يعينه ينصرف

إليها وإن كانت الصلاة نفلا ذا سبب كالكسوف أو ذا وقت كالعيد والضحى والرواتب وجب شيئان القصد والتعيين وفى وجوب نية النفلية خلاف والمعتمد أنها لا تجب بل تسن ومن التعيين إضافة العيد للفطر أو الأضحى وذكر القبلية أو البعدية فى رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية سواء صلى الفرض قبل القبلية أم لا خلافاً لمن قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية وان كانت الصلاة نفلا مطلقاً وجب شيء واحد وهو قصد الفعل وفى نية النفلية ما تقدم من الخلاف والحق بالنفل المطلق تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والإحرام والطواف والزوال والقدوم من السفر والخروج له وصلاة الغفلة والحاجة فهذه يكفى فيها قصد الفعل من غير تعرض إلي السبب وتندرج فى غيرها من فرض أو نفل وان لم تنو بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملى وقال ابن حجر لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة ولا يشترط فى النية إضافة إلي الله تعالي ولا تعرض لاستقبال وعدد ركعات لكن يسن ذلك خروجا من خلاف من أوجبه كأن يقول أصلى فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالي ولا يجب التعرض للأداء أو القضاء بل يسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا للاذرعى حيث اعتمد وجوب التعرض حينئذ (و) الثانى (تكبيرة الإحرام) وهى الله أكبر ولا بد من وقوع جميعها حالة القيام فى الفرض فلو وجد إماما راكعا فاقتدى به وأتى ببعض التكبيرة وهو هاو للركوع كما يقع من بعض العوام لم تنعقد صلاته (فرع) لو جهر الإمام أو المبلغ بتكبير الإحرام وقصد الإعلام فقط او أطلق ضر أو الإحرام فقط أو مع الإعلام لم يضر ويأتى مثل ذلك فى الجهر بتكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام وإلا بطلت الصلاة كذا فى البجيرمى على المنهج وفى الشرقاوى على التحرير أنه يضر التشريك فى تكبيرة الإحرام دون تكبير الانتقال لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره وهذا هو المعتمد كما قاله العلامة الذهبي (و) الثالث (القيام) فى الفرض (للقادر) عليه بنفسه أو بغيره من معين أو عكازة لكن لا يجب

وقِـراءَةُ الفاتحَـةِ

المعين الا ان احتاج إليه للنهوض فقط ولو فى كل ركعة وأما العكازة فتجب مطلقاً
سواء احتاجها للنهوض فقط أو لدوام القيام أو لهما معا هذا هو المعتمد وجعلها ابن
قاسم كالمعين وشرط القيام نصب ظهر المصلى بحيث لا يكون مائلا أصلا أو مائلا
لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى
أقل الركوع أو إليهما على حد سواء فان عجز عن القيام ولو بالمعين أو العكازة بأن
كان يناله به مشقة شديدة والمراد بها ما تذهب الخشوع أو كماله وقيل هى التى
لا تحتمل عادة صلى قاعداً فان عجز عنه للمشقة المذكورة صلى مضطجعاً على جنبه
والأيمن أفضل فان عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة بوجهه
ثم ان قدر على الركوع والسجود أتى بها فان عجز عنهما أومأ لهما برأسه فان
عجز أومأ بأجفانه فان عجز أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فانه
يجرى أقوالها وأفعالها على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً ومكبراً وقارئاً وراكعاً وهكذا
وتقدم عن أبى حنيفة أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة هذا
ويجوز للقادر على القيام أن يصلى النفل قاعدا ومضطجعاً لكن ثواب القاعد
نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (و) الرابع (قراءة الفاتحة)
فى قيام كل ركعة أو بدله إلا من أدرك إماماً راكعاً أو قريباً من الركوع وأحرم
خلفه فانه يركع معه فى الأولى ويسقط عنه جميع الفاتحة وفى الثانية يقرأ منها
ما أمكنه ومتى ركع الإمام ركع معه ويسقط عنه باقيها ومن عجز عن قراءتها قرأ
بدلها سبع آيات من القرآن بقدرها فان عجز أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء
بقدرها أيضاً فان عجز وقف ساكتا قدرها وقال أبو حنيفة لا يجب على المأموم
قراءة ووافقه أحمد ومالك فى الجهرية ﴿ تنبيه ﴾ لو ابتدأ فى الفاتحة وهو ناهض
للقيام أو كملها وهو هاو للركوع لم تصح صلاته ولو أسقط حرفاً منها كأن قال إياك
نعبد إياك نستعين باسقاط الواو أو قال الذين نعمت عليهم باسقاط الهمزة أو
أبدل حرفاً منها بآخر كأن قال الزين بالزاى بدل الذال أو المستئيم بالهمزة بدل

والركوعُ مَعَ طمأنينة والاعتدالُ مَعَ طمأنينة والسجودُ مرتين مَعَ طمأنينة

القاف بطلت صلاته (و) الخامس (الركوع) وأقله فى حق القائم أن ينحنى ولو بعين حتى تصل راحتاه ركبتيه فلا يكفى وصول الأصابع خلافاً لما اقتضاه كلام التنبيه كما فى شرح الرملى وأكمله أن يسوى فيه ظهره وعنقه ورأسه وينصب ساقيه وفخذيه من تفريقهما قدر شبر ويقبض ركبتيه بكفيه والعاجز ينحنى قدر إمكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بأجفانه وأقله فى حق القاعد أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى موضع سجوده من غير مماسته ومن عجز فعل مقدوره نظير ما مر ولا بد أن يكون الركوع (مع طمأنينة) خلافاً لأبى حنيفة حيث قال انها سنة وأقلها ان تسكن اعضاؤه فيه أى بقدر سبحان الله كما فى سلم التوفيق ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) السادس (الاعتدال) ولو فى نفل وهو أن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود فالقائم يعود للقيام والقاعد يعود للقعود وكذا المضطجع والمستلقى لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه ولا بد أن يكون الاعتدال (مع طمأنينة) وأقلها أن تسكن أعضاؤه فيه كما مر وعند أبى حنيفة لا يجب الاعتدال كما فى رحمة الأمة وعندنا قول أنه يكفى فى النفل أن يرفع رأسه قليلا (و) السابع (السجود مرتين) فى كل ركعة (مع طمأنينة) وتقدم ضابطها وقال أبو حنيفة لا تجب بل هى سنة وقال ابو يوسف انها فرض وأقل السجود أن يضع المصلى بعض كل من الأعضاء السبعة وهى الجبهة والركبتان وبطون الكفين وبطون أصابع القدمين فوق ما يصلى عليه من أرض أو غيرها والأفضل وضع جميعها والاقتصار على البعض من كل منها مكروه وقيل لا يجب إلا وضع بعض الجبهة فقط دون بقية الأعضاء وفى موضع الأنف خلاف قيل يستحب وهو الأصح وقيل يجب وبه قال بعض الأئمة ويشترط فى السجود كشف الجبهة خلافاً لبعض الأئمة وعدم وضعها على شىء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته والتحامل بها على موضع السجود خلافا للإمام

والجلوسُ بينهما مع طمأنينة والجلوسُ الذي يعقبُه سلامٌ والتشهُّدُ فيه وأقلُّه التحياتُ للهِ سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله

حيث قال بعدم وجوبه ويستحب التحامل بغيرها من بقية الأعضاء خلافا لابن العماد حيث قال يجب ويشترط فيه أيضاً رفع أسافل البدن على أعاليه واجتماع الأعضاء السبعة معاً فى زمن الطمأنينة وان تقدم بعضها على بعض فى الوضع والرفع (و) الثامن (الجلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل وأقله أن يستوى جالسا (مع طمأنينة) وتقدم ضابطها فان لم يستو جالسا لم يصح وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود خلافا لمن قال يكفى حينئذ وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف وعندنا قول أنه يكفى ذلك فى النفل نظير ما مر فى الركوع ولكن لا ينبغى تقليد هذا القول بحضرة العوام لأنهم ربما يفعلون ذلك فى الفرض لجهلهم (و) التاسع (الجلوس الذى يعقبه سلام و) العاشر (التشهد فيه) خلافا لمالك حيث قال انه سنة (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ويكفى وأن محمداً عبده ورسوله وكذا يكفى وأن محمداً رسوله عند الرملى خلافا لابن حجر وهذا الأقل هو المعدود من الابعاض فى التشهد الأول، ولابد من تنوين سلام فى الموضعين فحذفه مبطل على المعتمد خلافا لابن حجر والنبى يقرأ بالتشديد أو الهمز ولا يجوز تركهما معاً وصلا ووقفاً على المعتمد خلافاً للزيادى حيث جوزه وقفاً وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله والأفضل الإتيان بسيدنا قبل محمد سلوكا للأدب خلافاً لمن قال الأولى ترك السيادة اقتصاراً على

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أيضا بعد التشهد وأقلها اللهم صل على محمد والتسليمة الأولى والترتيب

الوارد (و) الحادى عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أيضاً) أى فى الجلوس الذى يعقبه سلام (بعد) الفراغ من (التشهد) وعند أبى حنيفة ومالك أنها سنة (وأقلها اللهم صل على محمد) أو النبي أو رسول الله أورسوله ويكفى صلى الله على سيدنا محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (و) الثانى عشر (التسليمة الأولى) خلافا لأبى حنيفة حيث قال انها سنة كالثانية وأقلها السلام عليكم ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة وأكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد (و) الثالث عشر (الترتيب) وهو جعل كل ركن فى محله فلو تركه المصلى بتقديم ركن فعلى على مثله كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقدم قولي وهو سلام على فعلى أو قولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده فان كان ذلك عمداً بطلت صلاته لتلاعبه أو سهواً فإن تذكر ما تركه قبل فعل مثله عاد اليه فوراً أو فعله هو وما بعده محافظة على الترتيب فإن تأخر عن العود ولو قليلا بطلت وان تذكره بعد فعل مثله قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما ولو قدم ركنا قوليا غير سلام على محله كأن تشهد قبل السجود أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يلزمه إعادته فى محله مراعاة للترتيب هذا. وسنن الصلاة نوعان ابعاض وهيآت فالابعاض عشرون وهى التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والقعود لها والقنوت القيام له والصلاة على النبي بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له وهذه الابعاض ان تركها المصلى كلها أو بعضها عمداً أو سهواً

سن له سجود السهو فى آخر صلاته قبل السلام وهو سجدتان. ويسن سجود السهو أيضاً للاتيان سهواً بما يبطل عمده كقليل كلام وزيادة ركن فعلى فأكثر ولنقل ركن قولى إلى غير محله ولايقاع فعل مع التردد فى زيادته كأن شك فى عدد ما صلاه من الركعات أو فى شىء من الأركان فيبنى على اليقين ويأتى بما شك فيه ويسجد للسهو قبل سلامه . واعلم أن التشهد الأول المعدود من الابعاض هو الألفاظ الواجبة فى التشهد الأخير كما مر والقنوت المعدود منها هو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الثانى ويحصل بكل ما اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى يا غفور وقيل يكفى الدعاء فقط لكن بأخروى فقط أو مع دنيوى والأفضل الإتيان بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك ثم يأتى بالصلاة والسلام على النبى وآله وصحبه فيقول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (فروع) لو ترك الإمام والمنفرد التشهد الأول أو القنوت عمداً حرم عليه العود ان قارب القيام فى الأول أو بلغ حد الركوع فى الثانى فان عاد عامداً عالماً بطلت صلاته وان كان الترك نسيانا حرم عليه العود أيضاً أن تلبس بالفرد عاد عامداً عالماً بطلت صلاته فان لم يتلبس بالفرض ندب له العود وكذا سجود السهو ان قارب القيام أو بلغ حد الركوع ولو كان التارك المأموم فان كان تركه عمداً ندب له العود كما إذا ركع عمداً قبل امامه وان كان نسيانا وجب عليه العود عند تذكره فان لم يعد بطلت صلاته ولو ترك الإمام التشهد لايجوز للمأموم ان يتخلف له بخلاف ما إذا ترك القنوت فانه يجوز له أن يتخلف له مالم يسبق بركعتين فعليين ولو فرغ المأموم من التشهد قبل امامه استحب له أن يأتى بذكر أو دعاء إلى أن يقوم الإمام ولا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا إذا كان موافقاً أما إذا كان مسبوقاً كأن أدرك ركعتين من الرباعية فانه يكمل مع الإمام تشهد الأخير ومنه الصلاة على الآل وتوابعها هذا . والهيآت كثيرة لايسجد لتركها منها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند كل ركوع واعتدال

وعند القيام من التشهد الأول . ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلى جانبه الأيسر فى القيام أو بدله ومنها النظر الى موضع السجود فى جميع الصلاة الا فى حال رفع مسبحته عند قوله فى التشهد الا الله فينظر اليها إلى أن يقوم ويسلم . ومنها دعاء الافتتاح بعد التحرم كأن يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ومنها التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها فى كل ركعة . ومنها قراءة شىء من القرآن بعد التأمين فى ثنائية وأولتى ثلاثية ورباعية ومنها الجهر بالفاتحة وبما يقرأ بعدها فى أولتى المغرب والعشاء وفى الصبح والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر والاستسقاء ولو نهارا وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وفى كسوف الشمس والرواتب ونوافل النهار ووتر غير رمضان والتوسط فى نوافل الليل المطلقة ومنها التكبير فى الهوى لكل ركوع وسجود وفى الرفع من كل سجود وتشهد أول . ومنها ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ويكره للإمام ان يزيد عليها بغير رضا المأمومين وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل فيسن لهما الزيادة إلى احدى عشرة والإتيان بالذكر المشهور وهو اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين . ومنها ان يقول فى الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وفى الاعتدال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . ومنها ان يقول فى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا ويسن لمن مر الزيادة إلى احدى عشرة والإتيان بالذكر المشهور وهو اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك وتعالى الله أحسن الخالقين . ومنها ان يقول فى الجلوس بين السجدتين رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى

(فصل)

ومُبْطِلاتها عشرةُ أشياءَ الحدثُ وحُصولُ نجاسةٍ ببدَنٍ أو ثوبٍ أو مكان

واعف عنى ويزيد على ما مر رب هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً ومنها جلسة الاستراحة يؤتى بها كل سجدة ثانية يقوم عنها والأفضل أن لا تزيد على قدر الطمأنينة. ومنها الدعاء بعد حميد مجيد بما شاء والإتيان بالمأثور أفضل ومنه اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ومنها التسليمة الثانية ويسن الاشتغال بعدها بالاستغفار والذكر والدعاء فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام وورد أنه كان إذا سلم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وورد أن من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده إلى قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . واعلم أن من سنن الصلاة الخشوع وهو سكون الجوارح مع حضور القلب بل هو أهمها إذ بفقده يفقد ثوابها ولأن لناوجها أنه شرط لصحتها لكن فى بعضها وإن قل كما فى بشرى الكريم . وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فينبغى الاجتهاد فى تحصيله كأن يستحضر أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى .

فصل فى مبطلات الصلاة

(ومبطلاتها عشرة أشياء) الأول (الحدث) وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل (و) الثانى (حصول نجاسة) غير معفو عنها (ببدن) أى بدن المصلى (أو ثوب) ملبوس أو محمول له (أو مكان) ملاق لشىء من بدنه أو ملبوسه أو محموله والمراد

وانْكِشافُ العَوْرَةِ والنطقُ بحَرْفَين أو حَرف مفهمٍ ولوْ في تَنحنُحٍ أو نحوهِ والعمَلُ الكثيرُ كثلاثِ خَطوات أو ضَرَبات متوالِيات

بالنجاسة ما يشمل المتنجس ولا فرق في حصولها بين أن يكون بفعله أو لا لكن لو حصلت بغير فعله وزالت عنه فوراً قبل مضى أقل الطمأنينة أو أزالها كذلك بغير حمل لها أو لما اتصلت به لم تبطل صلاته قال البجيرمى نقلا عن ابن قاسم لو مس بثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلاته وإن فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا فانها لا تبطل ولو كان به دمل فانفتح وهو يصلى وخرج منه دم لم تبطل صلاته لأنه معفو عنه ولو صلى ثم وجد على ثوبه نجاسة وشك هل أصابته قبل الصلاه أو بعدها لم يضر (و) الثالث (انكشاف العورة) كلها أو بعضها نعم إن كشفها الريح فسترها حالا قبل مضى أقل الطمأنينة لم تبطل صلاته مالم يتكرر ويحصل بسببه حركات متواليات وإلا بطلت بذلك وعن أبى حنيفة أنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وإن كان أكثر من ذلك بطلت وفى رواية منه إذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة (و) الرابع (النطق) أى عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء ولو (بحرفين) أى متواليين وإن لم يفهما كعن (أو حرف مفهم) نحو ق (ولو) حصل ذلك (فى تنحنح أو نحوه) كضحك وبكاء وأنين وتأوه ونفخ بفم أو أنف وسعال وعطاس وتثاؤب بلا غلبة فى الكل أما مع الغلبة فلا يضر إلا إن كثر وتولد منه حروف كثيرة تبلغ زيادة عن ست كلمات عرفية فتبطل الصلاة به ولا يضر الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف ولا النطق مع عدم العمد بأن سبق لسانه إليه من غير قصد مالم يكثر بأن يزيد على ست كلمات عرفية لأنه يقطع نظم الصلاة ولا يضر النطق بالقرآن أو الذكر أو الدعاء إلا أن يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله أو يقصد به الإفهام كقوله لمن استأذنه فى الدخول ادخلوها بسلام وكقوله لإمامه عند قيامه لخامسة سبحان الله (و) الخامس (العمل الكثير) ولو سهوا (كثلاث خطوات أو ضربات متواليات) وكتحريك يده أو رأسه ثلاث مرات متواليات وخرج بالكثير القليل وهو ما دون

الثلاث فلا بطلان به لكنه مكروه مالم يقصد به اللعب وإلا كان مبطلا والخطوة نقل القدم إلى أى جهة كانت فإن نقلت الأخرى ولو مع التوالى عدت ثانية ولو ساوى بها الأول وقيل إن نقل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالى ليس خطوة ثانية وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية إن وضعها فى غير موضعها والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد وأفاد القليوبى على الجلال أن ذهاب الرجل وعودها على التوالي يعد مرة كاليد ولو فعل ثلاثة أفعال فى آن واحد بطلت صلاته كأن حرك رأسه ويديه معاً وكذا لو فعل اثنين معاً وأعقبهما بآخر . وخرج بالمتواليات المتفرقات فلا بطلان بها وإن كثرت. وضابط التفرق أن يعد كل فعل منقطعا عن ماقبله عرفا وقيل أن يكون بين الفعلين زمن يسع ركعة بأخف ممكن وقيل يكفى التسكين بينهما والمعتمد الأول وتبطل الصلاة بالوثبة أى النطة الفاحشة والضربة المفرطة وتحريك جميع البدن أو معظمه لأن ذلك يقطع نظمها كالفعل الكثير ولا تبطل بالأفعال الخفيفة كتحريك الأصابع مع قرار راحته وسكونها وكحل وعقد وتحريك لسان وشفة وجفن وحاجب وإن كثر وتوالى مالم يكن على وجه اللعب وإلا بطلت ومن ذلك تحريك أصبعه الوسطى لصاحبه لاعبا معه فتبطل الصلاة به (و) السادس (المفطر) للصائم ومنه إدخال نحو عود فى أذنه وبلع باقى طعام بين أسنانه أو نخامة وصلت لحد الظاهر من فمه وهو مخرج الحاء المهملة عند النووى والخاء المعجمة عند الرافعى نعم لو جرى ريقه بالطعام الذى بين أسنانه ولم يمكنه تمييزه ومجه بل نزل إلى جوفه قهراً عنه لم يضر كما فى الصوم وكذا يقال فى النخامة إذا عجز عن مجها بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو أبيض وصار صافياً والمتغير بطاهر كسواد نحو قهوة ويضر بلع ماذاب من سكرة بخلاف مجرد

والتحول عَنِ الـقِبلةِ وتغْيير النّيـة وزيادَةُ رُكْن فعلي

الطعم وحده فلا يضر كأن مص قصبا وبقي الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق به ولو بلع ريقه فى الصلاة بعد الوضوء مع بقاء أثر من الماء ضر أو مع مجرد البرودة لم يضر (و) السابع (التحول عن القبلة) أى الانحراف عنها ولو بإكراه كأن حرفه غيره قهراً عنه ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما فتبطل الصلاة بذلك وإن عاد عن قرب لندرة الإكراه فى الصلاة بخلاف ما إذا انحرف ناسيا أنه فى الصلاة وعاد عن قرب فانها لا تبطل وما نقل عن الحلبي من عدم البطلان أيضاً فى مسألة الإكراه إن عاد عن قرب ضعيف (و) الثامن (تغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة أو يتردد فيه أو يعلقه على شىء (و) التاسع (زيادة ركن فعلى) فأكثر عمدا يقينا لغير عذر ومتابعة وإن لم يطمئن بل قال الشبراملسى أنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه اه ولو انحنى الجالس إلى أن حاذت جبهته ما أمام ركبتيه بطلت صلاته عند ابن حجر ولو كان ذلك لأجل تحصيل توركه أو افتراشه المندوب خلافا لما نقل عن فتاوى الرملى من عدم البطلان بذلك إلا ان قصد به زيادة ركوع ولا يضر القعود بقدر الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر أو بقدر الطمأنينة فقط على ما اعتمده الرملى بعد الهوى من الاعتدال وقبل السجود الأول أو عقب سجدة التلاوة وقبل القيام وكذا عقب سلام إمام مسبوق فى غير محل تشهده فان كان فى محل تشهده فلا يضر وإن طال لكنه يكره طويله . وخرج بالفعلى القولى كالفاتحة فلا تضر زيادته لأنها لا تغير نظم الصلاة وخرج بالعمد السهو فلا تضر الزيادة معه وخرج باليقين ما لو شك هل سجد واحدة أو اثنتين أو هل صلى ثلاثا أو أربعاً فانه يبنى على الأقل ويأتى بالسجدة فى الأولى والركعة فى الثانية ولا تبطل صلاته لأن ما أتى به محتمل للزيادة وعدمها وخرج بغير عذر ما لو رفع من سجوده مثلا فزعاً من شىء فانه لا يضر ويلزمه العود للسجود لوجود الصارف . وخرج بغير متابعة ما لو كان لها

وتَرْكُه ولوْ قوْليا .

﴿ بابُ الجماعةِ في الصلاةِ ﴾

هيَ فَرْضُ كفايةٍ على الرجالِ البالغينَ الأحْرارِ المقيمينَ غيرِ المعْذورينَ بعُذْرٍ ممَّا يأتي في أداءِ مكتوبةٍ غيرِ جمعة أما فيها ففرْضُ عين

كأن ركع قبل إمامه ولو عمدا ثم عاد إليه ليركع معه فإنه لا يضر والأول معتد به والثاني للمتابعة والعود سنة عند العمد أما عند السهو فيتخير بعد العود والانتظار (و) العاشر (تركه ولو قوليا) ومثل تركه ترك إتمامه كأن قد اعتدل قبل إتمام الركوع أو ركع قبل إتمام الفاتحة ﴿ تتمة ﴾ يكره في الصلاة أمور . منها الالتفات بالوجه يميناً أو شمالا ورفع البصر إلى جهة السماء وضرب الأرض بالجبهة عند السجود ورفع الرأس أو خفضه عن الظهر في الركوع ووضع الذراعين على الأرض في السجود والصاق الذكر عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود بخلاف المرأة فيسن لها ذلك . ومنها الاسرار في موضع الجهر والجهر في موضع الاسرار وترك السورة في الركعتين الأولتين وترك تكبير الانتقالات واذكار الأركان وترك الابعاض .

﴿ باب الجماعة في الصلاة ﴾

هي فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط (على الرجال) فلا تجب على النساء (البالغين) فلا تجب على الصبيان (الأحرار) فلا تجب على الأرقاء (المقيمين) فلا تجب على المسافرين (غير المعذورين بعذر مما يأتي) وغير المؤجرين اجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره وقيل انها تندب له ان رضي مؤجره (في أداء مكتوبة غير جمعة اما فيها ففرض عين) ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها الا أنها في الجمعة شرط لصحتها في الركعة الأولى فقط وفي المعادة شرط في جميعها وفي المجموعة بالمطر عند التحرم بها وفي المنذور جماعتها ليست شرطا لصحتها بل لدفع الإثم فلو صلاها فرادى صحت مع الحرمة وقيل ان الجماعة في أداء المكتوبة غير الجمعة سنة عين وقيل

(وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ) نِيَّةُ مَأْمُومٍ وَكَذَا إِمَامٍ فِي جُمُعَةٍ وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ

سنة كفاية وقيل فرض عين وعليه قيل هى شرط فى صحة الصلاة وقيل لا وهو مذهب أحمد ومذهب مالك أنها سنة وبه قال بعض أصحاب أبى حنيفة وقال الإمام أبو حنيفة هى فرض كفاية وهو المعتمد عندنا وعليه إذا قام بها البعض وظهر الشعار سقط الحرج عن الباقين وظهور الشعار يختلف باختلاف محلها صغرا وكبرا ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد وفى القرية الكبيرة والبلد والمدينة لابد من تعددها حتى يظهر الشعار وضابطه أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يستحى كبير ولا صغير من دخول محلها (وشروطها سبعة) الأول (نية مأموم وكذا إمام فى جمعة) فينوى الأول الاقتداء أو الائتمام أو المأمومية كأن يقول مقتديا أو مؤتما أو مأموما وينوى الثانى الإمامة كأن يقول إماما ويصح أن ينوى كل منهما الجماعة لأنها صالحة لهما ومعناها فى المأموم ربط صلاته بصلاة الإمام ومعناها فى الإمام ربط صلاة الغير بصلاته ويشترط فى النية أن تكون مع التحرم فى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها فان لم تكن معه لم ينعقد غير الأخيرة اما هى فتنعقد فرادى مع الاثم بفوات النذر وفى غير هذه الأربعة يجوز أن تكون مع التحرم أو فى أثناء الصلاة لكنها من المأموم فى الأثناء مكروهة خروجا من خلاف من قال بالبطلان ولا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد بخلاف الإمام إذا نواها فى أثناء صلاته فلا كراهة وتحصل له الفضيلة من حين النية (فرع) لو تابع مصل مصلياً فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بلا نية اقتداء به أو مع الشك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما (و) الثانى (علمه بانتقالات إمامه) برؤيته أو رؤية أحد من المقتدين به أو سماع صوته أو صوت مبلغ ولو صبياً أو فاسقاً حيث اعتقد صدقه وان لم يكن مصلياً ولابد مع ذلك من إمكان وصول المأموم إلى الإمام مع السير المعتاد ولو مع استدبار القبلة إذا كانا بمسجد وبدون استدبارها إذا كانا فى غير مسجد فإن كانا

ومُوَافقتهُ لهُ في سنن تفحُش فيها المخالفة وعَدَمُ تقدمهِ عليهِ في المكان

المأموم على دكة عالية لامرقى لها لاتصح قدوته لافي المسجد ولا غيره لعدم إمكان وصوله للإمام وكان لها مرقى فان أمكن الوصول منه بدون استدبار صحت في المسجد وغيره وان لم يمكن إلا مع استدبار صحت في المسجد دون غيره وان حال بينها حائل لا باب فيه لم تصح القدوة فيهما وان رؤى الإمام من شباك مثلاً أو سمع صوته لعدم امكان الوصول إليه فان كان له باب صحت القدوة في المسجد مطلقاً أما في غيره فيصح اقتداء من وقف بحذائه أو مقابله بحيث يرى الإمام أو أحداً ممن معه ويكون رابطة لمن يصلي بجانبه أو خلفه ولا يرى الإمام أو أحداً ممن خلفه ولا يصح اقتداء العادل عن محاذاته إلا الرابطة المذكور للحائل بينه وبين الإمام نعم يظهر أنه ان عدل عن محاذاته وكان يرى الإمام من شباك مثلاً ويمكنه الوصول إليه من الباب المذكور من غير استدبار صح اقتداؤه به ويظهر أيضاً أن من الحائل المنبر فاذا كان في غير مسجد فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه إلا إذا كان يرى الإمام من فتحته أو كان هناك رابطة ويشترط عدم التقدم عليه في الإحرام والموقف كالإمام (و) الثالث (موافقته له في سنن تفحش) أي تقبح (فيها المخالفة) فعلا كالسجدة وتركاً أو فعلا فقط أو تركاً كذلك وذلك كسجدة التلاوة فان فعلها الإمام وافقه في فعلها وان تركها وافقه في تركها وكسجود السهو فان فعله الإمام وافقه في فعله وان تركه لم يجب عليه تركه بل يسن له فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه وكالتشهد الأول فان تركه الإمام وافقه في تركه وان فعله لم يجب عليه فعله بل يجوز له تركه لكن يسن له العود ان كان عامداً فان كان ساهياً وجب عليه العود لمتابعة الإمام أما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة فلا تجب الموافقة فيها لا فعلا ولا تركا ومثلها القنوت فاذا فعله الإمام جاز للمأموم تركه وإذا تركه سن للمأموم فعله ان علم أنه يدركه في السجدة الأولى وجاز مع الكراهة ان علم أنه لا يتمه إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين فان علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم (و) الرابع (عدم تقدمه عليه في المكان) بأن يساويه

وَعَدَمُ سَبْقِهِ أَوْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ

أو يتأخر عنه لكن مساواته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وكذا تأخره عنه زيادة على ثلاثة أذرع فان تقدم عليه فى الابتداء لم تنعقد صلاته أو فى الاثناء بطلت والعبرة فى التقدم للقائم والراكع بالعقب وهو مؤخر القدم وللقاعد ولو فى التشهد بالالية وللساجد بالركبتين وقيل بأصابع الرجلين وقيل بالعقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وان كان مرتفعاً بالفعل وللمضطجع بالجنب وللمستلقى بالرأس وقيل بالعقب (و) الخامس (عدم سبقه أو تخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر) والعذر فى السبق النسيان أو الجهل وفى التخلف أعم من ذلك لأنه يكون لما ذكر ولبطء القراءة وغير ذلك مما يأتى. مثال السبق بالركنين أن يبتدىء المأموم فى هوى السجود ويزول عن حد القيام والإمام قائم هذا هو المعتمد خلافاً للعراقيين حيث مثلوه بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. ومثال التخلف بهما أن يبتدىء الإمام فى هوى السجود ويزول عن حد القيام والمأموم قائم. وخرج بالسبق أو التخلف المقارنة فلا تضر إلا فى التحرم وكذا فى السلام على قول وهى فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وفى التأمين مندوبة وفيما عدا ذلك مباحة وقيل أنها فى الأقوال مكروهة وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه مالم يعلم من امامه انه ان تأخر إلي فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع بل قيل انها تجب فى هذه الصورة وخرج بالركنين الفعليين الركنان القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والقولى والفعلى كالفاتحة والركوع والقولى وحده والفعلى كذلك فلا تبطل بالسبق أو التخلف بما ذكر. نعم السبق بالسلام يبطلها وبالتحرم يمنع انعقادها والسبق بركن فعلى تام مع العمد والعلم كأن يركع ويشرع فى الاعتدال والإمام قائم حرام بل هو من الكبائر كما فى الزواجر وقيل انه مبطل للصلاة والتخلف به لغير عذر مكروه وقيل مبطل للصلاة ولا يضر التخلف بركن غير تام بل يسن للمأموم أن لا يشرع فى ركن حتى يصل الإمام إليه فلا يهوى للركوع مثلاحتى

وتوافقُ نظم صلاتَيْهما واجتماعُهما بمكان واحدٍ بأنْ لا تزيدَ مَسافةُ ما بينهما على ثلثمائةِ ذِرَاع فى غيْر مَسجد

يستوى الإمام راكعا ولا يهوى للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض وأما السبق به كأن يركع قبل الإمام ولم يرفع حتى يركع الإمام فمكروه مع العمد والعلم عند ابن حجر وحرام عند الرملى وقرر الحفنى انه من الكبائر وفى قول انه مبطل وأما مجرد الهوى إلى الركن أو رفع الرأس منه قبل الإمام من غير وصول إلى ما بعده فمكروه كراهة تنزيه وسبق الإمام بركن او بركنين قولين مكروه أيضاً كما فى بشرى الكريم (و) السادس (توافق نظم صلاتيهما) أى فى الأفعال الظاهرة فلا تصح القدوة مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو صليت بركوعين وقيامين اما ان صليت كسنة الظهر فيصح الاقتداء بمصليها وكمكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا لابن حجر حيث جوز الاقتداء حينئذ ولا يضر الاختلاف فى النية وعدد الركعات فيصح اقتداء مؤد بقاض وعكسه ومفترض بمتنفل وعكسه ومصلى ظهر بعصر وعكسه وطويلة بقصيرة وعكسه لاتفاق النظم فى الجميع ولكن هذا الاقتداء مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة كذا قيل والمعتمد انها لا تفوت بل تحصل مع ذلك وإن كان الانفراد أفضل وقال الثلاثة لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا خلف فرض آخر (و) السابع (اجتماعهما بمكان واحد بأن لا تزيد مسافة ما بينهما) ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع فى غير مسجد) أما فى المسجد فلا تضر زيادة المسافة بينهما على ذلك مادام يعلم المأموم بانتقالات الإمام ويمكنه الوصول إليه ولو بازورار وانعطاف أى انحراف عن القبلة واستدبارها. ويندب فى الجماعة أشياء. منها تخفيف الإمام بأن يأتى بالواجبات والابعاض ولا يستوفى الأكمل من الهيآت ومنها جهره بتكبير التحرم والانتقالات وبقول سمع الله لمن حمده وبالسلام فان كثر المأمومون ولم يبلغهم صوته سن مبلغ يجهر بذلك. ومنها موافقة المسبوق لإمامه فى ذكر ما هو فيه وفى ذكر انتقاله عنه للمتابعة لا فى ذكر انتقاله إليه إن كان

غير محسوب له وإذا سلم الإمام قام ليأتى بما عليه مكبرا إن كان قيامه من موضع تشهده الأول ولا يلزمه القيام فوراً فى هذه الحالة فان لم يكن قيامه من موضع تشهده قام فوراً غير مكبر فان لم يقم فوراً بطلت صلاته والمخل بالفورية عند الرملى ما زاد على طمأنينة الصلاة وعند ابن حجر ما يبطل فى الجلوس بين السجدتين وهى الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد . وذكر صاحب بشرى الكريم أنه يندب للمأموم أن يجرى على أثر إمامه فى الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء إمامه ومتقدما على فراغه منه قال وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ويسن للمأمومين أن يصطفوا خلف الإمام وأن يكتفوه بأن يكون محاذيا لوسطهم فان لم يحضر إلا شخص واحد فان كان أنثى وقف خلفه وإن كان ذكرا وقف عن يمينه متأخراً عنه قليلا فان وقف عن يساره أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً بأن زاد على ثلاثة أذرع كره وفاتته فضيلة الجماعة فان جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول وقف على يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران فى قيام أو اعتدال وكذا فى ركوع على المعتمد وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام ان أمكن كل منهما وبعد تأخرهما وتقدم الإمام ينضمان خلفه فان وقف الآخر عن يمين الإمام أيضاً أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً أو تأخر الأول قبل إحرام الآخر أو لم يتأخرا أو تأخرا فى غير ما مر كره وفاتت الفضيلة ولو حضر مع الإمام ذكران معاً أو مرتبا ولم يحرم الأول وقفا خلفه محاذيين لبدنه فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة وقف الذكران خلفه والمرأة خلفهما أو رجال وصبيان ونساء اصطف الرجال خلفه ثم الصبيان بعد كمال صف الرجال منهم ثم النساء وإن لم يكمل صف الصبيان . ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين على ثلاثة أذرع كما ما بين الأول والإمام. وأفضل الصفوف أولها ثم ما يليه وهكذا . وأفضل كل صف من خلف الإمام ثم من على يمينه الأقرب فالأقرب ثم من على يساره كذلك . ويسن تسوية الصفوف وسد فرجها وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر بل

﴿ فَصْلٌ ﴾

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ بَالِغٍ بِصَبِيٍّ وَحُرٍّ بِرَقِيقٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَغَاسِلِ رِجْلَيْهِ بِمَاسِحِ خُفٍّ وَمُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَمَاسِحِ جَبِيرَةٍ حَيْثُ لَا تَلْزَمُهُمَا

قيل بوجوبه فمخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وقولهم الوقوف عن يمين الإمام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله فيما إذا لم يترتب على ذلك خلو اليسار وإلا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويكره الانفراد عن الصف والوقوف فى صف قبل تمام ما أمامه ويفوت بذلك فضيلتا الصف والجماعة وقيل إن الفائت فضيلة الصف دون فضيلة الجماعة ومن وجد الصفوف تامة ولم يمكنه الدخول فيها لعدم السعة وقف خلف الصف محاذيا ليمين الإمام وأحرم بالصلاة ثم ان حضر آخر عقب احرامه وقف جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الإمام فان لم يحضر آخر جر إليه شخصا من الصف ندبا ليصطف معه ويسن للمجرور موافقته بل قيل يندب له التأخير ولو بلا جر ويحصل له أجر كأجر صفه أو أكثر ويكره الجر قبل الإحرام وقيل يحرم ولو كان الصف اثنين فقط امتنع جر أحدهما بل يحرم عند ابن حجر ويجوز جرهما معاً ان وسعهما مكانه وله أن يخرقهما ويصطف مع الإمام بل هو أفضل ان سهل بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق . ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه وتفوت به فضيلة الجماعة ان أمكن وقوفهما بمستو .

﴿ فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ﴾

(ويصح اقتداء بالغ بصبي) لكنه مكروه وقال الثلاثة لا يصح الاقتداء به بالفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل (و) يصح اقتداء (حر برقيق) لكنه خلاف الأفضل وكره أبو حنيفة إمامته (و) ويصح اقتداء (قائم بقاعد) وكذا بمضطجع ومستلق (و) اقتداء (غاسل رجليه بماسح خف و) اقتداء (متوضىء بمتيمم وماسح جبيرة حيث لا تلزمها

إعادَة وَسَليمٍ بسَلَسٍ ولاَ يَصِحُّ اقْتِدَاء رَجُلٍ بامْرَأةٍ ولا بأرَتَ أوْ ألثَغ

إعادة) فان لزمتهما الاعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وماسح جبيرة بأعضاء التيمم فلا يصح الاقتداء بهما. ونقل عن محمد عدم جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم والقائم بالقاعد (و) يصح اقتداء (سليم بسلس) وقيل لا يصح كما فى شرح الرملى ويصح أيضاً اقتداء حافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط وكامل اللباس بساتر عورته فقط والبصير بأعمى وهما سواء وقيل الأعمى أولى لأنه أخشع وقيل البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ ويصح اقتداء العدل بالفاسق لكن مع الكراهة وقيل لا يصح الاقتداء به ويحرم على الوالى نصبه إماماً وان صححنا الصلاة خلفه لأن ولى الأمر مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى مكروه والناظر والواقف كالوالى فى تحريم ذلك وان ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم ويكره الاقتداء بالتأتاء والوأواء والفأفاء واللاحن بما لا يغير المعنى. هذا. واعلم أنه إذا اجتمع قوم تصح امامتهم وأرادوا الصلاة جماعة قدم منهم الوالى الذى تضمنت ولايته الصلاة نصاً أو عرفاً فالساكن بحق فالإمام الراتب ولكل من الثلاثة تقديم غيره ممن يصلح للإمامة فان لم يوجد واقدم الأفقه بأحكام الصلاة فالأصح قراءة فالأكثر حفظاً فالأزهد فالأورع فالأسن فى الإسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فالأنظف وجها فالأنظف بدنا فالأنظف صنعة فالأحسن صوتا فالأحسن خلقاً بفتح الخاء بأن يكون سليم الأعضاء فالأحسن وجها أى الأجمل صورة فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا فان استووا فى جميع ما ذكر أقرع بينهم ويكره لأحد منهم أن يقدم أقل منه مرتبة (ولا يصح اقتداء رجل) أى ذكر (بامرأة) أى أنثى (ولا) أى ولا يصح أيضا اقتداء (ب) من يخل بشىء من الفاتحة كـ (ارت) وهو من يدغم فى غير محل الادغام مع إبدال كأن يقول المتقيم بتشديد التاء (أو ألثغ) وهو من يبدل حرفا بآخر بلا إدغام كأن يقول الهمد بالهاء بدل الحاء أو بثتعين بالثاء بدل السين أو المستئيم بالهمز بدل القاف أو الزين بالزاى بدل الدال أو غيغ بالغين بدل الراء أو الظالين بالظاء بدل الضاد صلاة

إلاَّ أنْ يكونَ مِثْلهُ ولاَ بمأموم ولا بمَنْ تلزَمُهُ إعادةٌ ولا بمَنْ يَعتَقِدُ بُطْلانَ صلاتهِ كحَنفِيٍّ تركَ البَسْملةَ أوْ مَس فرْجَهُ ولمْ يَتوَضأ ولوِ اقتَدَى بِمَنْ ظنَّهُ أهلاً فبانَ خِلافَهُ أعادَ إلاّ إنْ بانَ محْدِثاً أوْ ذا نجاسَةٍ خفيَّة

هذا المحل باطلة ان كان قادراً على التعلم وصحيحة إن كان عاجزا ولكن لا يصح الاقتداء به كما علمت (الا أن يكون) المقتدى به (مثله) فيما يخل به وفى محله وان اختلفا فى المأتى به كان عجزاً عن راء غير وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أما لو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما لأن كلا منهما يحسن مالا يحسنه الآخر (ولا) يصح اقتداء (بمأموم) أى مادام مقتديا بغيره فان انقطعت قدوته كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به شخص فيصح أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح أيضاً على المعتمد لكن مع الكراهة وقال أبو حنيفة لا تصح الصلاة خلف المسبوق (ولا) يصح اقتداء (بمن تلزمه إعادة) كفاقد الطهورين والمتيمم لبرد وكذا لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو كان المأموم مثله فى ذلك على الأصح وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) يصح اقتداء (بمن يعتقد) أى المأموم (بطلان صلاته) أى الإمام (كحنفى ترك البسملة أو مس فرجه ولم يتوضأ) ولا يصح الاقتداء بمن قام بركعة زائدة إن علم المأموم حاله فان جهله صح الاقتداء وحسبت له تلك الركعة (ومن اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) أى ظهر كونه غير أهل لها (أعاد) الصلاة التى صلاها معه وجوبا لأنها باطلة (إلا ان بان) متلبسا بما يخفى ككونه (محدثا) ولو حدثاً أكبر (أو ذا نجاسة خفية) فى بدنه أو ثوبه أو ملاقيهما فلا تجب الإعادة فى غير الجمعة وكذا فيها إن كان زائدا على الأربعين وقال أبو حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال وقال مالك إن كان الإمام ناسيا الحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وإن كان عالما

﴿ فصلٌ ﴾

والمَأْمومُ قِسمانِ مَسْبوقٌ ومُوافقٌ فأما المسبوقُ فهوَ من لمْ يُدرِكْ مَعَ الإمامِ زَمناً يَسعُ الفاتحةَ بالنِّسبةِ للوَسطِ المعتدِلِ بأنْ وَجدَهُ راكِعاً أو رَكعَ عقِبَ تحرّمِهِ أو كانَ قريباً منَ الرُّكوعِ

بطلت . وخرج بالخفية الظاهرة وهي مالو تأملها المأموم رآها وقيل هي العينية ولو كانت بباطن الثوب فتجب فيها الإعادة خلافاً لمن جعلها كالخفية ولمن فرق فيها بين الاعمى والبصير . وحاصل هذه المسألة ان ما شأنه الظهور ان علمه المأموم بعد فراغ الصلاة وجبت عليه الإعادة وإن علمه في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة وما شأنه الخفاء ان علمه بعد الفراغ من صلاة لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة وإن علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها بل يكملها بعد نية المفارقة ومن القسم الأول تبين كفر الإمام أو جنونه أو كونه امرأة والمأموم رجل أو أميا والمأموم قارىء أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو تاركا للبسملة لكونه حنفياً أو تاركا للسلام أو ساجداً على ما يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو الاستقبال ومن القسم الثاني تبين حدث الإمام أو ان عليه نجاسة خفية أو أنه تارك للنية أو اختلف في مسائل فقيل انها من القسم الأول وقيل من الثاني وهي ما إذا تبين أنه تارك للفاتحة في السرية أو تارك للتشهد أو ممن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين أو قادر على ستر العورة أو القيام أو مأموم .

﴿ فصل في المسبوق والموافق ﴾

(والمأموم قسمان مسبوق وموافق فأما المسبوق فهو من لم يدرك مع الإمام) من قيام الركعة الأولى أو غيرها (زمنا يسع الفاتحة) أي قراءتها (بالنسبة للوسط المعتدل) وقيل بالنسبة لقراءة نفسه وقيل لقراءة إمامه وقيل انه من لم يحرم بعد إحرام إمامه أو بعد قيامه من ركعته هذا وقد بينت عدم إدراكه الزمن المذكور بقولي (بأن وجده راكعاً أو ركع عقب تحرمه أو كان قريباً من الركوع

وحكمُهُ أنهُ يركعُ معهُ وُجوبا فى الأُولَيَينِ وتسقُطُ عنه الفاتِحةُ ويَشرَعُ فى القِراءَةِ نَدْباعقبَ تحرّمهِ فى الثالِثةِ وإذا ركعَ الإمام رَكعَ مَعهُ وسقَطَ عنهُ باقيها وتحْسَبُ لهُ هذهِ الرَّكْعةُ فى المسائِلِ الثَّلاثِ إن اطْمأنّ معهُ يقيناً فى الرُّكوع وَإلاَّ فاتتْهُ فيتدَارَكُها بَعْدَ سلامِهِ كما إذا أدْرَكهُ فى الاعتِدالِ أو السُّجودِ أو الجُلوس فإنهُ يُوافقهُ فيما هُوَ فيهِ ولا تحْسَبُ لهُ هذهِ الركْعةُ فإنْ لمْ يشْرَعْ فى القرَاءَةِ بلْ سكَتَ أو اشتَغلَ عنها بنحْوِ تعوُّذٍ وجَبَ عَليْه أنْ يتخلَّفَ ويقْرَأَ بقدْرِ ما كانَ

وحكمه انه يركع معه وجوبا) لأجل تحصيل الركعة (فى) المسئلتين (الأولتين) وهما ما إذا وجده راكعا أو ركع عقب تحرمه (وتسقط عنه الفاتحة) لتحمل الإمام لها عنه فان لم يركع معه فاتته الركعة ووجب عليه أن يوافقه فى الهوى للسجود فان لم يوافقه فيه بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (ويشرع فى القراءة) للفاتحة (ندبا عقب تحرمه فى) المسئلة (الثالثة) وهى ما إذا كان قريبا من الركوع (وإذا ركع الإمام ركع معه وسقط عنه باقيها) أى الفاتحة لتحمل الإمام له عنه فان لم يركع معه فاتته الركعة ووجب عليه ان يوافقه فى الهوى للسجود فان لم يوافقه فيه بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة نظير مامر (و) إذا ركع معه (تحسب له هذه الركعة فى المسائل الثلاث ان اطمأن معه يقينا فى الركوع) ومثل اليقين ظن لا تردد معه فى نحو بعيد أو أعمى كما فى القليوبى على الجلال (وإلا) أى وإن لم يطمئن معه فيه يقينا أو ظنا (فاتته) أى هذه الركعة (فيتداركها) وجوبا بأن يأتى بركعة بدلها (بعد سلامه) أى الإمام (كما إذا أدركه فى الاعتدال أو السجود أو الجلوس فانه يوافقه فيما هو فيه ولا تحسب له هذه الركعة فان لم يشرع فى القراءة) للفاتحة فى المسألة الثالثة (بل سكت) بعد تحرمه زمنا (أو اشتغل عنها بنحو تعوذ) كدعاء افتتاح (وجب عليه أن يتخلف) بعد ركوع إمامه (ويقرأ) من الفاتحة (بقدر ما كان

يقْرَؤُه لولاَ ذلك ثُمَّ إنْ لحقهُ فى الرُّكوعِ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ أو فى الإعتدَال وافَقَهُ فيهِ وفاتَتْهُ وإذَا لمْ يَفْرَغْ مِمَّا عَليْهِ وأرَادَ الإمامُ الهوى للسُّجودِ تعَيَّتْ عليهِ نيَّةُ المفارَقةِ ولوْ كانَ الإمامُ سَريعَ القراءَةِ على خلافِ العَادةِ كانَ معَهُ مسبوقاً فى كلّ رَكْعةٍ فيقرأُ منَ الفاتحةِ ما أمكَنَهُ ويَركعُ معهُ ويَتحمّلُ عنْهُ الباقِى .

يقرؤه) منها (لولا ذلك) أى المذكور من السكوت أو الاشتغال فان ركع معه بدون قراءة ماذكر بطلت صلاته قال بعضهم ويفهم من كلامهم أنه يجب عليه ان يقرأ بقدر مافوته غير الذى أدركه قبل ركوع الإمام يعنى انه سكت أو تعوذ مثلا عقب تحرمه ثم قرأ آية من الفاتحة فركع الإمام وجب عليه أن يقرأ بقدر هذا السكوت أو التعوذ زيادة عن الآية التى قرأها (ثم ان) فرغ من القدر الواجب عليه و(لحقه) أى الإمام (فى الركوع) واطمأن معه فيه (أدرك الركعة أو) لحقه (فى الاعتدال وافقه فيه) وفيما بعده (وفاتته) أى الركعة وحيث فاتته لا يركع بل لو رفع الإمام عن الركوع مع هويه إليه رجع معه وجوبا وإلا بطلت صلاته (وإذا لم يفرغ مما) وجب (عليه وأراد الإمام الهوى للسجود تعينت عليه نية المفارقة) لأنه تعارض فى حقه أمران تكميل ماوجب عليه ومتابعة الإمام ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها (ولو كان الإمام سريع القراءة على خلاف العادة) بحيث لا يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة للمعتدل (كان) أى المأموم (معه مسبوقا فى كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه ويركع معه ويتحمل عنه الباقى) ويحسب له كل الركعات إن اطمأن فى ركوعها مع الإمام يقينا ﴿تنبيه﴾ حاصل ما يقال فى المسبوق أنه إن لم يدرك مع الإمام شيئا من قيامه لا يشتغل بالفاتحة بل يتابع إمامه فى الركوع قولا واحد وإن أدرك معه شيئا من قيامه سن له أن يشرع فى الفاتحة عقب تحرمه وإذا ركع إمامه قطعها وركع معه فإن تخلف لإتمامها حتى رفع الإمام من الركوع بطلت صلاته على وجه والمعتمد

وأمَّا الموافِقُ فهُوَ مَنْ أدْرَكَ مَعَ الإمامِ زَمناً يَسعُ الفاتحةَ بالنِّسْبةِ للوَسَطِ المُعْتدِلِ وحُكْمُهُ أنَّهُ إنْ تخلَّفَ عنْ إمامِهِ برُكْنينِ فعليَّينِ

أن هذا التخلف مكروه ومفوت للركعة ولا تبطل صلاته إلا إن سبق بتمام ركنين فعليين وقيل لا يركع مع الإمام بل يتخلف لإتمامها لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته ويكون متخلفاً بعذر فيسعى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وتحسب له الركعة فان ركع ولم يتم الفاتحة بطلت صلاته فان لم يشرع فى الفاتحة عقب تحرمه بل سكت أو اشتغل بسنة لم يركع مع الإمام بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها بالسكوت أو الاشتغال بالسنة ثم إن أدرك الإمام بعد ذلك فى الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويتابع الإمام فى الهوى إلى السجود وقيل فى المشتغل بالسنة أنه يعذر فى تخلفه فيمشى على نظم صلاة نفسه بعد أن يكمل ما عليه ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وقيل إنه يتخلف ويتم الفاتحة لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وتحسب له الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويل فان ركع ولم يتمها بطلت صلاته وقيل لا يلزمه أن يتخلف أصلا بل يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بقيتها لأن ما اشتغل به من السنة مأمور به فى الجملة فان تخلف حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور (وأما الموافق فهو من أدرك مع الإمام) من قيامه فى الركعة الأولى أو غيرها (زمنا يسع الفاتحة) أى قراءتها (بالنسبة للوسط المعتدل) وقيل بالنسبة لقراءة نفسه وقيل لقراءة إمامه وقيل هو من أحرم بعد تحرم الإمام وقيل من أدرك أول القيام فى الركعة الأولى أو غيرها وقال القليوبى من أدرك الإمام فى أول القيام موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة ومن أدرك ذلك الزمن موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ونقل ابن القاسم عن الرملى ما يوافقه كما فى الجمزورى (وحكمه أنه) إذا ركع إمامه قبل أن يتم هو فاتحته لا يركع معه بل يجب عليه أن يتأخر ويتمها ويدرك الركعة بالركوع وحده لكنه (إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين) أى بتمامهما

بَطلتْ صَلاتُهُ إلا لِعُذْرِ فيُغْتفَرُ لهُ التخَلُّفُ بثلاثةِ أرْكانٍ طَويلة كأنْ كانَ بَطِىء القِراءة والإمامُ مُعتدِلٌ لها أوْشَكَّ قبلَ رُكوعِهِ وبعْدَ رُكوعِ إمامِهِ فى الفاتِحةِ أوْ بعضِها أوْ ذَهِلَ عَنها ثمَّ تذكَّرَها قبلَ رُكوعِهِ مَعَهُ

كأن شرع الإمام فى السجود وهو قائم ولم ينو المفارقة قبل هويه (بطلت صلاته إلا لعذر فيغفر له التخلف) عنه (بثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما قصيران .وقد ذكرت من مسائل العذر ثمانى مسائل.المسئلة الأولى ماأشرت إليها بقولى (كأن كان بطىء القراءة) أى لعجز خلقى فى لسانه (والإمام معتدلها) فيجب عليه أن يتخلف لإتمامها وقيل يتبع الإمام فى الركوع ان شرع فيها عقب تحرمه ويسقط عنها بقيتها . المسئلة الثانية ما أشرت لها بقولى (أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه فى) ترك (الفاتحة أو) فى ترك (بعضها) قبل فراغها فيجب عليه أن يتخلف للإتيان بماشك فى تركه ويبنى عليه ان وقع الشك فى ترك بعض منها معين ولم يطل زمنه فان طال أو وقع فى بعض مبهم وجب استئناف الفاتحة فان شك فى بعضها بعد الفراغ منها لم يضر ولو حصل الشك فى تركها بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه لزمه العود لقراءتها فان شك فيها بعد ركوعه مع إمامه لا يعود إليها بل يتابع الإمام ويأتى بركعة بعد سلامه. المسئلة الثالثة ما أشرت لها بقولى (أو ذهل عنها ثم تذكرها قبل ركوعه معه) فيجب عليه أن يتخلف لقراءتها ويكون معذوراً على المعتمد خلافاً لمن قال بسقوطها عنه ولمن قال بعدم عذره وعليه فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته . وقولى ثم تذكرها قبل ركوعه معه صادق بثلاث صور بأن كان قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أو بالعكس أو قبلهما ومفهومه صورة واحدة وهى ما إذا كان بعد ركوعهما. وحكمه فيها أنه يوافق الإمام ويأتى بركعة بعد سلامه كما تقدم فى مسألة الشك المسألة

أَوِ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِنَحْوِ تَعَوُّذٍ وَكَانَ يَظُنُّ إِدْرَاكَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ
أَوْ شَكَّ فِي الزَّمَانِ الَّذِي أَدْرَكَهُ مَعَ الإِمَامِ هَلْ يَسَعُهَا أَمْ لَا
أَوِ انْتَظَرَ سَكْتَةَ الإِمَامِ لِيَقْرَأَهَا فِيهَا فَوَجَدَهُ رَكَعَ أَوْ طَوَّلَ
السَّجْدَةَ الأَخِيرَةَ

الرابعة ما أشرت لها بقولى (أو اشتغل عنها بنحو تعوذ) كدعاء افتتاح (وكان يظن إدراكها) مع ذلك (قبل ركوعه) فيجب عليه أن يتخلف ويتمها ويكون معذوراً على الأصح من ثلاثة أوجه. الثانى: أنه يركع مع الإمام وتسقط عنه وتحسب له الركعة فان اشتغل باتمامها كان متخلفاً بلا عذر فان سبقه الإمام بالركوع ثم لحقه فى الاعتدال لم يدرك الركعة. الثالثة: أنه يلزمه أن يقرأ منها بقدر ما اشتغل به. المسأله الخامسة: ما أشرت لها بقولى (أو شك فى الزمان الذى أدركه مع الإمام هل يسعها أم لا) فيجب عليه أن يتخلف ويكون معذوراً كالبطىء وقيل يركع مع الإمام كالمسبوق وقيل يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فان أتمها بعد رفع الإمام من الركوع لم يركع بل يوافقه فى الهوى للسجود وفاتته الركعة وإن بقى عليه شىء منها وأراد الإمام الهوى للسجود لزمته نية المفارقة فان لم ينو بطلت صلاته. المسألة السادسة: ما أشرت لها بقولى (أو انتظر سكتة الإمام) بعد الفاتحة (ليقرأها) هو فيها (فوجده ركع) عقب الفاتحة وكذا إذا انتظر قراءته السورة بأن غلب على ظنه ذلك فوجده ركع ولم يقرأ فالمأموم معذور فى الصورتين فيتخلف ويتم الفاتحة خلافاً لمن قال بسقوطها عنه فلو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو يأتى بآية قصيرة بدون سكوت قبلها كما هو الغالب الآن فى صلاة التراويح لزمه أن يقرأ معه ان أراد البقاء على متابعته. فلو لم يقرأ حتى ركع الإمام لزمه التخلف ولا يكون معذوراً فاذا أراد الإمام الهوى للسجود لزمته نية المفارقة وقيل تلزمه هذه النية بمجرد خوفه التخلف بركنين فعليين. المسألة السابعة: ما أشرت لها بقولي (أو طول السجدة الأخيرة) أى وهو ناس الاقتداء ثم تذكر فوجد

أوْ تأخَّرَ لإتمامِ التَّشهُّدِ وقامَ ولمْ يُدرِكْ زَمناً يَسَعُها فَفِي هذِهِ المسائِلِ يجِبُ عليهِ أنْ يَتخلَّفَ لِيأتِيَ بالفاتِحَةِ أوْ يُكمِّلَها ثُمَّ يَسْعَى على نَظْمِ صلاتِهِ

الإمام راكعا أو قريباً من الركوع فيقوم ويتخلف لتمام الفاتحة كالبطىء وقيل يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها كالمسبوق فان طول السجدة عمداً لم يكن معذوراً ولا تسقط عنه الفاتحة وتبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين المسألة الثامنة : ما أشرت لها بقولى (أو تأخر لإتمام التشهد) أى الأول (وقام) منه (ولم يدرك زمنا يسعها) أى الفاتحة فيتخلف لإتمامها ويكون معذوراً كالبطىء عند الرملى وقال ابن حجر هو كالموافق المتخلف لغير عذر واعتمد جمع انه كالمسبوق فيرفع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها (تنبيه) زيد على ما ذكرته خمس مسائل . أحدها: ما إذا نام فى تشهده الأول ممكنا فلما أفاق قام فوجد الإمام راكعاً. الثانية: ما إذا سمع تكبيرة الإمام وهو رافع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية فظنها للجلوس للتشهد لكونه أعمى أو فى ظلمة فجلس يتشهد فاذا هى للقيام ثم لما قام وجد الإمام راكعاً ففى هاتين المسألتين يتخلف ويكون معذوراً كالبطىء عند الرملى وقال ابن حجر أنه فيهما كالمسبوق يركع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة . الثالثة: ما إذا سمع تكبيراً وهو فى أثناء الفاتحة فظنه تكبير الامام للركوع فرفع ثم تبين له أنه لم يركع فيجب عليه العود للقيام ويكون معذوراً . الرابعة: ما إذا نسى أنه فى الصلاة ولم يقرأ حتى ركع الامام. الخامسة ما إذا نذر قراءة سورة فى الصلاة عقب الفاتحة فرفع الامام قبل قراءتها فله التخلف ليأتى بها ويكون معذوراً فى هذا التخلف (ففى هذه المسائل) أى الثمانية التى ذكرتها ومثلها مازيد عليها (يجب عليه أن يتخلف) عن إمامه (ليأتى بالفاتحة أو يكملها ثم يسعى على نظم صلاته) حتى يلحق الامام فان وجده قائماً فى الركعة الثانية وأدرك معه زمنا يسع الفاتحة فهو موافق وإلا فهو مسبوق ومحل

مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوعُ والسجودانِ فإنْ سُبِقَ بأكثرَ منها بأنْ لمْ يفرَغْ من قراءته إلاّ والإمامُ فى الرابع وهُوَ القيامُ تبِعهُ فيهِ وفاتتهُ الركعة فيتدارَكها بعدَ سلامِ إمامهِ فإذا أرادَ الإمامُ الشروعَ فى الخامس وهُوَ الركوعُ قبلَ أنْ يتمّ الفاتحةَ تعينتْ عليهِ نيةُ المفارقةِ.

﴿ فصلٌ ﴾

والأعذارُ المرخّصةُ فى تركِ الجماعةِ كثيرةٌ منها مشقَّةُ مطرٍ وشدّةُ ريحٍ بليلٍ أوْ وقتِ صبحٍ وشدّةُ وحلٍ وشدّة حرٍّ وبردٍ وشدّةُ جوعٍ

كونه يسعى كما ذكر (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان فان سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلاوالإمام فى الرابع وهو القيام) أوجلوس التشهد الأخير ومثله الأول لأنه على صورته (تبعه فيه) وترك السعى على نظم صلاة نفسه (وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه فاذا أراد الإمام الشروع فى الخامس وهو الركوع قبل أن يتم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة) فان تخلف بدون أن ينويها بطلت صلاته. واعلم أن بطىء الحركة إذا تخلف لاتمام ما عليه من الأفعال يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا فرغ مما عليه قام فوجد الإمام راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة.

﴿فصل﴾ فى اعذار الجماعة (والأعذار المرخصة فى ترك الجماعة كثيرة منها مشقة مطر) بليل أو نهار فان انتفت المشقة بأن كان خفيفاً أو وجد كنا يمشى فيه لم يكن عذراً نعم أن خاف تقاطر الماء عليه من السقوف عذر وان كان قليلا لغلبة نجاسته أو استقذاره (وشدة ريح بليل أو وقت صبح وشدة وحل) ليلاأو نهاراً بحيث لا يأمن معه الزلق أو تلويث ملبوسه (وشدة حر وبرد وشدة جوع

وشدَّةُ عَطش بحَضْرةِ مأكُول أو مشروب ومَشقةٌ مَرضٍ ومُدافعةُ حدَث وخَوف على معْصُوم وخوفٌ منْ غَرِيمٍ وبهِ إعسارٌ وخَوْفٌ منْ عقُوبةٍ يرْجو العفوَ عَنْها بغَيْبَتِهِ وفقْدُ لِباس لائِق وأكلُ ذِى رِيح كَريه تعَسرُ إزالَتُهُ وحُضُور مَريض بلا مُتعَهِّد وعَمًى معَ عَدَمِ قائِد واشْتغالٌ بتجْهيزِ ميت وغيرُ ذلكَ وهذِهِ الأعْذارُ تُسْقِط عنهُ الطَّلبَ ويحْصلُ فضِيلةَ الجماعَةِ إذا صلى منفَرداً وكانَ قصدُهُ الجماعةَ لولاَ العُذْر بِشرْطِ أنْ يكونَ ملازِماً لها قبل ولمْ يتَعاطَ سببَ المسْقطِ باخْتِيارِهِ ولمْ يتأتَّ له إقامَتها فى بيتهِ

وشدة عطش بحضرة مأكول أومشروب) وقريب الحضور كالحاضر (ومشقة مرض) بحيث تسلبه كمال الخشوع(ومدافعة حدث) من بول أو غائط أوريح ومحل كون تلك المدافعة عذرا ان لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوات الجماعة فان تمكن ولم يفعل لم تكن عذرا (وخوف على معصوم) من نفس أو عضو أو مال (وخوف من غريم) أى دائن يلازمه (وبه اعسار) يعسر عليه إثباته (وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيبته وفقد لباس لائق) به بحيث تختل مروأته بخروجه بدونه ومثله فقد مركوب كذلك (وأكل ذى ريح كريه تعسر إزالته) بغسل أو غيره ومثل ذلك وجود ريح كريه بثوبه وبدنه أوعسر عليه إزالته (وحضور مريض بلا متعهد)وكذا إذا كان له متعهد وهو قريب محتضر أو يأنس بالحاضر (وعمى مع عدم قائد واشتغال بتجهيز ميت وغير ذلك) كزلزلة وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله (وهذه الاعذار تسقط عنه الطلب ويحصل له فضيلة الجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط أن يكون ملازما لها قبل ولم يتعاط سبب المسقط باختياره ولم يتأت له إقامتها فى بيته) لكن الفضيلة التى تحصل له دون فضيلة من فعلها .

﴿ باب صلاةِ الجمعةِ ﴾

هِىَ فرْضُ عينٍ على كلّ مكلّفٍ ذكَرٍ حرٍّ مقيمٍ غيرَ معذور بنحْوِ مَرَضٍ منَ الأعْذارِ التى مَرَّتْ فى الجماعةِ ويحْرُمُ السّفَرُ المفوّتُ لها بعدَ طلوعِ فجْرِ يومِها وتغنى عنِ الظهْرِ إنْ لمْ تتعَدَّدْ أوْ تعدَّدَتْ لحاجَةٍ وإلاّ وَجَبَ فعلهُ بعْدَها .

﴿ فصل ﴾

ولهَا شُرُوطٌ زائدَةٌ على شرُوطِ غيرها وهِىَ وقوعُها جماعَةً

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(هى فرض عين على كل مكلف ذكر حر مقيم غير معذور بنحو مرض من الأعذار التى مرت فى الجماعة) فلا تجب على غير مكلف كصبي ولا على غير ذكر من امرأة وخنثى ولا على رقيق ولا على مسافر ولو سفراً قصيراً بشرط أن لا يكون الموضع الذى سافر إليه يسمع منه نداء المحل الذى سافر منه وإلا فيجب عليه السعى إليها ولا على معذور بما مر مما يمكن مجيئه هنا كمشقة مطر وشدة وحل وكل ذى ريح كريه واشتغال بتجهيز ميت ونحو ذلك (ويحرم) على من تلزمه (السفر المفوت لها بعد طلوع فجر يومها) خلافاً لأبى حنيفة ومالك حيث قالا يجوز قبل الزوال . وخرج بالسفر النوم فيجوز قبل الزوال وإن علم فوات الجمعة به على المعتمد. وخرج بالمفوت لها غير المفوت بأن غلب على ظنه إدراكها فى مقصده أو طريقه فلا يحرم وبحث فى التحفة أنه ان كان سفره لغير حاجة حرم وإن تمكن منها فى طريقه . وخرج ببعد طلوع الفجر قبله فلا يحرم لكنه مكروه (وتغنى) أى الجمعة (عن الظهر) وان فعلها من لا تلزمه كالصبي والمرأة والمسافر (ان لم تتعدد أو تعددت لحاجة وإلا وجب فعله بعدها) .

﴿ فصل فى شروط الجمعة ﴾

(ولها شروط زائدة على شروط غيرها وهى) ستة الأولى (وقوعها جماعة) أى

وبأربعين ممن تنعقد بهم وبأبنية

فى الركعة الأولى بتمامها بأن تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثانى فلو نووا المفارقة بعد ذلك وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم ولو أدرك مسبوق الركعة الثانية مع الإمام لم تفته الجمعة لأنها أولى فى حقه بشرط بقاء العدد فى جميعها فلو فارقه القوم بعد الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة فان شرطها فى الجمعة كونها بأربعين وإدراك الركعة مع الامام يكون بادراك ركوعها والاستمرار معه إلى السلام عند ابن حجر وإلي الفراغ من سجودها الثانى عند الرملى حتى لو فارقه بعد ذلك أو بطلت صلاة الإمام لم تفته الجمعة ولو أدرك المسبوق الإمام بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم صلاته بعد سلام الامام ظهراً أربعاً وينوى الجمعة فى اقتدائه ندبا ان كان ممن لا تلزمه الجمعة كالمسافر ووجوباً ان كان ممن تلزمه موافقة للامام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة ويعلم هذا المسبوق ذلك فيتابعه فيدرك الجمعة بادراك هذه الركعة لكن محل ذلك إن أتمها مع الإمام والقوم ينتظرونه بخلاف ما إذا سلموا قبل إتمامها فانها تفوته ولو بأن حدث الامام صحت الجمعة لمن خلفه ان كان زائداً على الأربعين ولم يتحمل على أحد منهم الفاتحة وقيل لا تصح مطلقاً لأن الجماعة شرط فيها (و) الثانى وقوعها (بأربعين ممن تنعقد بهم) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها بحيث لا يفارقونه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة كتجارة وزيارة فان كان فى الأربعين امرأة أو عبد أو صبي أو مسافر أو مقيم غير مستوطن كالمجاور فى الأزهر لم تصح الجمعة وعند أبى حنيفة ومالك تنعقد بالعبيد والمسافرين وجوزها أبو حنيفة بأربعة وهو قول قديم للشافعى رجحه المزنى وابن المنذر ومال إليه جمع محققون منهم الإمام السيوطى وجوزها مالك باثنى عشر وفى رواية عنه بعشرين وفى أخرى عنه بثلاثين (و) الثالث وقوعها (بأبنية) مصراً كانت أو بلداً أو قرية والمصر ما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وسوق للبيع والشراء والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص

وفى وَقْتِ الظهْرِ وَأنْ لا يَسبِقها ولا يُقارِنَها جُمعَةٌ أخرَى فى محلّها إلاّ إنْ عَسُرَ اجْتماعُ النَّاسِ فى مَحَلٍّ واحِد

أبو حنيفة الصحة بالمصر والمواد بالأبنية والمنازل والبيوت التى يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت من لبن أو آجر أوحجر أوخشب أوغاب ويشترط أن تكون مجتمعة عرفاً أو أن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلثمائة ذراع فان تفرقت لم تجب الجمعة إلا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتجب عليهم فتصح إقامتها فيه وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة ولا يشترط فى المحل الذى تصلى فيه ان يكون مسجداً فتصح فى البيوت والساحات المعدودة من البلد . وخرج بالأبنية الخيام فلا تصح فيها إذا لم تكن فى خلال الأبنية بل ولا تجب على أهلها لكن ان سمعوا نداءها من قرية أو بلد لزمهم الذهاب إليها وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر لا جمعة عليه وان سمع النداء (و) الرابع وقوعها كلها (فى وقت الظهر) فان خرج الوقت قبل التلبس بها أو وهم فيها فاتت ولم تقض بل يجب عليهم الظهر استئنافاً فى الأولى وبناء على ما فعل منها فى الثانية بأن يتموا صلاتهم ظهراً وان فعلوا ركعة أو أكثر فى الوقت خلافاً لمالك وفى قول يجب الظهر استئنافاً وبه قال أبو حنيفة (و) الخامس (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى فى محلها إلا أن عسر اجتماع الناس فى محل واحد) كأن يكون أهل البلد كثيرين ولم يوجد مكان من الأمكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة فيجوز التعدد حينئذ بقدر الحاجة على المعتمد وقيل لا يجوز التعدد مطلقاً فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة أن يصلى الظهر بعدها مراعاة لهذا القول والعبرة فى عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها فى ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه ولو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبر كل زمان بحسبه وقيل العبرة بمن يحضر بالفعل فى تلك الجمعة وان لم تلزمه وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يحضر وهذا الأخير يفيد أن التعدد فى مصر كله لحاجة فعليه لا تجب الظهر كما فى البجيرمى والأول

وأنْ يَتَقدَّمَ عليْها خُطْبتانِ بأرْكانهما وشُرُوطِهما أمّا أركانُهما خَمْسةٌ حَمْدُ اللهِ تعالى والصلاةُ على رَسول اللهِ ﷺ والوَصيَّةُ بالتَّقْوَى

يفيد أن التعدد فى طندتا أيام المولد فقط جائز ولا يجب الظهر أيضاً حينئذ كما فى البجيرمى والشرقاوى . وحاصل مايقال فى هذا المقام أنه ان لم يوجد تعدد أصلا فالجمعة صحيحة وتحرم الظهر بعدها ولا تنعقد وان وجد تعدد فإن كان لحاجة صحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع احرامهم معا أو مرتباً وسن الظهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقاً وان كان لغير حاجة كان للمسألة خمس حالات الأول: يقع الاحرام مرتباً ويعلم السابق ولم ينس . الثانية: أن يقع كذلك وينسى السابق . الثالثة: أن يقع كذلك ولم يعلم السابق. الرابعة: أن يقع معاً الخامسة: أن يشك فى المعية والسبق ففى الأولى: تصح للسابقين إلى انتهاء الحاجة وتسن الظهر وتبطل جمعة الزائدين وتجب عليهم الظهر وفى الثانية والثالثة: يجب فعل الظهر على الجميع وفى الرابعة والخامسة: يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو محال بقدر الحاجة ويفعلوا جمعة أخرى ان اتسع الوقت وتسن الظهر فى الرابعة ان أعيدت مع تعدد وإلا فلا تسن بل لا تصح وفى الخامسة: تسن مطلقاً وقيل تجب فان لم يتسع الوقت أو أيس من استئنافها عادة كما فى مصر ودمياط وجبت الظهر (و) السادس (ان يتقدم عليها خطبتان بأركانهما وبشروطهما أما أركانهما خمسة) أحدها (حمد الله تعالى) بأى صيغة ومادته متعينة كلفظ الجلالة تأخر أو تقدم (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله ﷺ) بأى صيغة كانت ومادته متعينة أيضاً مع اسم ظاهر من أسمائه عليه الصلاة والسلام فلا يكفى الضمير وان تقدم له مرجع (و) ثالثها (الوصية بالتقوى) ولا يتعين لفظها وكذلك لفظ الوصية على الصحيح لأن الغرض الوعظ وهو يحصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله أو احذروا عقاب الله أو نحو ذلك مما فيه حث على الطاعة أو زجر عن المعصية ولا يشترط الجمع بين الحث والزجر على كلام ابن حجر بل يجوز الاقتصار على أحدهما لاستلزام

فِيهما وَقراءَةُ آيةٍ فى إِحْداهُما والدُّعاءُ للمؤمِنينَ فى الثّانيةِ وأما شُروطُهُما فتِسْعةٌ القيامُ لقادِرٍ والطّهارَةُ عن الحدَثِ والطّهارَةُ عن الخبث فى البدَنِ والثّوْبِ والمكانِ

كل الآخر واعتمد الرملى أنه لابد من الحث على الطاعة ولا يكفى الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن الشبراملسى حمل كلامه فى شرحه على ما يقتضيه كلام ابن حجر ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا وغرورها ولا ذكر الموت وما فيه من الفظاعة ونقل عن ابن الرفعة أنه يكفى استعدوا للموت أو تأهبوا له لأن ذلك إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر على معصيته وهذه الثلاثة أركان لا بد منها (فيهما) أى الخطبتين ويسن ترتيبهما كما ذكر وقيل يجب (و) رابعها (قراءة آية فى أحدهما) ولا بد أن تكون مفهمة معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والحكم فلا يكفى ثم نظر لعدم افهام ما ذكر ولا يكفى بعض آية وان طال وأفهم عند ابن حجر والمعتمد عند الرملى أنه يكفى حينئذ بل هو أولى من آية قصيرة. ويسن أن تكون الآية فى آخر الخطبة الأولى وقيل إنها تتعين فيها وقيل فى الخطبتين معا وقيل لا تجب فى واحدة منهما بل تسن (و) خامسها (الدعاء للمؤمنين فى الثانية) وقيل لا يجب بل يسن ولا بد أن يكون بأخروى فلا يكفى الدنيوى وذكر المؤمنات مع المؤمنين سنة خلافاً لمن قال يجب التعرض لهن ويكفى تخصيص الحاضرين بالدعاء (وأما شروطهما) أى الخطبتين (فتسعة) أحدها (القيام لقادر) خلافاً لأبى حنيفة وأحمد حيث قالا لا يجب فلو أتى الخطيب بشىء من الأركان فى غير القيام كأن ابتدأ الحمد وهو ناهض لم يعتد به (و) ثانيها (الطهارة عن الحدث) أى الأصغر والأكبر خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا لا تشترط وهو قول عندنا (و) ثالثها (الطهارة عن الخبث فى البدن والثوب والمكان) فلا تصح الخطبة مع وجود نجاسة فيما ذكر خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم اشتراط الطهارة وهو قول عندنا أيضاً وعلى الاشتراط وهو الأظهر عندنا لا يجوز للخطيب

وسَتْرُ العَوْرَةِ وإسْماعُ أرْبعينَ مِمَّنْ تنْعقدُ بِهِمْ وكَوْنُهُما بالعرَبيَّةِ وفى وقْتِ الظهْرِ والجُلُوسُ بَيْنَهما والموَالاةُ بينهما وبَينَ أركانِهما وبيْنَهمَا وبينَ الصَّلاةِ .

أن يقبض على نحو سيف فى أسفله نجاسة أو موضوع عليها وإذا كان فى المنبر نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل لايجوز له أن يضع يده أورجله عليها (و) رابعها (ستر العورة) هذا هو الأظهر ومقابله لا يشترط والمراد سترها فى حق الخطيب حال إتيانه بالأركان دون غيرها (و) خامسها (إسماع أربعين ممن تنعقدبهم) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون كما تقدم والواجب اسماع الأركان فقط بأن يرفع الخطيب صوته بها حتى يسمعوا بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن منها وجرى الرملى تبعاً لوالده على أن المعتبر سماعهم بالقوة لا بالفعل حتى لو كان هناك لغط أو تشاغل بعضهم مع بعض بتحدث وكانوا لو أصغوا لسمعوا لم يضر فلايكفى اسرار الخطيب بالأركان ولا حضور القوم بلااسماع لصمم أو بعد ولا إسماع دون الأربعين ولا من لا تنعقد بهم الجمعة ولا يضر عدم فهم معنى الخطبتين (و) سادسها (كونهما بالعربية) وان كان القوم عجما لايفهمونها فإن لم يكن فيهم عربى وجب أن يتعلم واحد منهم أركان الخطبتين بالعربية فإن لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم ولا تصح جمعتهم فيصلون ظهراً ونقل عن البرماوى ان محل اشتراط كون الأركان بالعربية ان كان القوم عربى وإلا كفى كونها بالعجمية إلا فى الآية فلابد فيها من العربية (و) سابعها كونهما (فى وقت الظهر) فلا يصحان قبله (و) ثامنها (الجلوس بينهما) خلافاً للأئمة الثلاثة فلا يشترط عندهم والواجب كونه بقدر الطمأنينة فى الصلاة. ويسن أن يكون بقدر صورة الإخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما ولو سهوا حسبتا واحدة فيجلس ثم يقوم ويأتى بأخرى (و) تاسعها (الموالاة بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة) فيضر الفصل الطويل عرفاً بين الأولى والثانية وبين كل ركن منهما والذى بعده وبين الثانية والصلاة وضبط طوله بقدر ما يسع

ركعتين بأقل مجزىء وإنما يضر إذا كان بما لا تعلق له بالخطبة فلا يضر تخلل الوعظ بين الأركان وان طال وبقى من الشروط وقوعهما فى خطة أبنية وتقديمها على الصلاة وسماع القوم وكون الخطيب ذكراً وزاد بعضهم كونه ممن يصح الاقتداء به ولا يشترط فى غير خطبتى الجمعة من باقى الخطب إلا العربية والذكورة والاسماع والسماع . ويسن أن تكون الخطبة على منبر وأن تكون بليغة فصيحة ويكره الكلام من المستمعين حالة الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته وهو قول قديم عندنا . نعم يسن تشميت العاطس ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه وقال الغزالى لا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جواباً . ويسن الغسل للجمعة خلافاً لمن قال بوجوبه ويدخل وقته بطلوع الفجر وقيل بنصف الليل وفعله قرب الذهاب إليها أفضل وقال مالك لا يصح إلا عند الرواح إليها . ويسن تنظيف الجسد والثياب واستعمال ما له رائحة حسنة وإزالة العانة وشعر الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب حتى تبدو احمرة الشفة والتعمم والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البيض والتبكير أى المبادرة إلى المحل الذى تصلى فيه وقد ورد أن من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى مثله ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وروى فى الخامسة كالذى يهدى عصفوراً وفى السادسة بيضة وابتداء الساعات المذكورة من الفجر وآخرها صعود الخطيب على المنبر والمراد أن ذلك الزمن يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة . ويسن الذهاب إليها فى طريق طويل والرجوع فى آخر قصير وإذا دخل الجامع يكره له أن يتخطى رقاب الجالسين وقيل يحرم . ويسن الاكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وأقله ثلاث مرات والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ وأقله ثلثمائة والإكثار من الصدقة وفعل الخير وكذا من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة فى يومها وهى لحظة لطيفة

﴿ خاتمة ﴾ من واظب على قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعاً عقب السلام من الجمعة قبل أن يثنى رجليه ويتكلم ثم قال سبعا اللهم ياغنى ياحميد يامبدىء يامعيد

﴿ فصلٌ ﴾

وَيحْرمُ على الحاضرِ بالجامعِ يومَ الجمُعةِ ولوْ فى حرَمِ مكَّةَ إنْشاءُ صلاةٍ سواء كانتْ فرْضاً أوْ نفْلاً ولوْ كانَ قضاؤُها فوْرياً منْ وقتْ صعودِ الخطيبِ على المِنبرِ ولوْ قبلَ الشُروعِ فِى الخطْبةِ إلى فراغِها فلوْ فعلها لمْ تنْعقِدْ ولوْ حالَ الدُّعاء لِلسلْطانِ أوِ الترَضّى عنِ الصّحابةِ

يارحيم ياودود أغنى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ومن قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك لم تمض عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى وقد جرب ذلك وعن سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين فى كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما :

إلهى لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى توبة واغفر ذنوبى فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة .

﴿ فصل فى الصلاة المحرمة من حيث الوقت ﴾

(ويحرم على الحاضر بالجامع يوم الجمعة ولو فى حرم مكة إنشاء صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلا ولو كان قضاؤها فورياً) كأن فاتته صلاة الصبح من غير عذر فيحرم عليه إنشاؤها (من وقت صعود الخطيب على المنبر) أى جلوسه عليه (ولو قبل الشروع فى الخطبة إلى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو حال الدعاء للسلطان أو الترضى عن الصحابة) وقيل الحرمة تنتهى بفراغ الخطيب من الأركان . نعم تكره من حيث كونها بقرب الإقامة وكما يحرم إنشاء الصلاة فى هذا الوقت يحرم

وأمَّا مَنْ دَخَلَهُ فى هذا الوَقْتِ فإن كان مَسْجِداً جازَ لهُ أنْ يصلِّىَ رَكْعتين خَفيفتين تحيةَ المسجدِ ثمَّ يجلسَ فإنْ لمْ يكُنْ صلى سنَّةَ الجُمعةِ نواها رَكْعتين وحصلَ بهما تحيةُ المسجدِ وإنْ كانَ غيرَ مسجدٍ لم يجُزْ أنْ يُصلى فيهِ فى هذا الوَقْتِ شيْئاً وكذا يحْرُمُ ولاَ ينْعقِدُ فى غيرِ حرَمِ مكّةَ صلاةُ النّفْلِ المطلقِ أوْ ذِى السّببِ المتأخّرِ فى خمْسةِ أوقاتٍ بعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أداءً وعِنْدَ طُلوعِ الشَّمسِ حتى ترْتفعْ وعندَ اسْتوائِها فى غيرِ يَوْمِ الجُمُعةِ حتى تزُولَ

إطالتها فيه فمن كان فى صلاة يجب عليه تخفيفها عند جلوس الخطيب على المنبر (وأما من دخله) أى الجامع (فى هذا الوقت فان كان مسجداً جاز له) بل يسن ان لم يخش فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام (أن يصلى) قبل جلوسه وطول الفصل (ركعتين خفيفتين) ينوى بهما (تحية المسجد ثم يجلس) خلافاً لأبى حنيفة ومالك حيث قالا يكره له ذلك (فان لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد) ويجب عليه تخفيفهما بأن يقتصر على الواجبات وقيل بأن يترك تطويلهما عرفاً وهو أوجه لكن ينبغى كراهة الزيادة على الواجب مراعاة للقول الأول والأولى أن ينوى مع سنة الجمعة تحية المسجد ليثاب عليها باتفاق الرملى وابن حجر كما فى بشرى الكريم (وإن كان) أى الجامع (غير مسجد لم يجز) له (أن يصلى فيه فى هذا الوقت شيئاً) ولو سنة جمعة (وكذا يحرم ولا ينعقد فى غير حرم مكة صلاة النفل المطلق أو ذى السبب المتأخر فى خمسة أوقات) أحدها (بعد صلاة الصبح أداء و) ثانيها (عند طلوع الشمس) وان لم يصح الصبح وتستمر الحرمة فى هذين الوقتين (حتى ترتفع) أى الشمس كرمح فى رأى العين وترتفع قدره فى أربع درج (و) ثالثها (عند استوائها فى غير يوم الجمعة حتى تزول) أى تميل عن وسط السماء إلى جهة الغروب وهذا الوقت لطيف

وبعد صلاةِ العصْرِ أداءً ولو مجمُوعَةً معَ الظهْرِ تقْدِيماً وعِنْدَ اصفرارِ الشَّمس حتى تغرُبَ .

﴿ بابُ قصْرِ الصَّلاة وجَمْعها ﴾

يجُوزُ لِلْمسافر سفراً طويلا مُباحاً لغرَضٍ صحيحٍ أن يقْصُر الصلاة الرُّباعيَّة بأن يُصلّيها رَكْعتينِ

جداً (و) رابعها (بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر تقديماً) على المعتمد (و) خامسها (عند اصفرار الشمس) وإن لم يصل العصر وتستمر الحرمة فى هذين الوقتين (حتى تغرب) أى الشمس وزاد بعضهم وقتين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب والمشهور فى المذهب أنه لايحرم النفل فيهما بل يكره كراهة تنزيه مع الانعقاد وكذلك يكره مع الانعقاد وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الخطيب إلى جلوسه والله أعلم .

﴿ باب قصر الصلاة وجمعها ﴾

(يجوز للمسافر سفراً طويلا) بأن يكون مرحلتين فأكثر (مباحاً) أى جائزاً (لغرض صحيح) دينى كالحج أو دنيوى كالتجارة (أن يقصر الصلاة الرباعية) أى من الخمس وهى الظهر والعصر والعشاء (بأن يصليها ركعتين) إذا كان مؤداة الفائتة فان كانت فائتة حضر فلايجوز قصرها خلافاً للمزنى حيث يقول بالقصر ان قضيت بالسفر وإن كانت فائتة سفر ففيها أقوال قول بالاتمام مطلقاً فعلت فى الحضر أو فى السفر فاتت فيه أو فى سفر آخر وقول بتعين القصر مطلقاً ولو فى الحضر وهو مذهب أبى حنيفة وقول بالجواز مطلقاً وهو مذهب مالك وقول بالتفصيل إن قضيت فى الحضر لزم إتمامها وإن فعلت فى السفر جاز قصرها وإن كان غير سفر الفوات وهذا هو المعتمد عندنا وقيل إن فعلت فى غير سفر الفوات لزم إتمامها ولو سافر والباقى من الوقت ما يسع ركعة جاز له القصر لأنه إن شرع فيها حينئذ كانت مؤداة سفر وإن لم يشرع فيها حينئذ كانت فائتة

وأنْ يجمَعَ الظهرَ مع العصرِ والمغربَ مَعَ العشاءِ فى وَقتِ أيهما شاءَ تقديماً فى وَقتِ الأُولى منهما وتأخيراً فى وَقتِ الثانيةِ والجمعةُ كالظهرِ فى جمعِ التقديمِ فقطْ إنْ أغنتْ عنهُ

سفر بخلاف مالو سافر والباقى من الوقت ما لا يسع ركعة فيمتنع القصر لأنها حينئذ فائتة حضر وعند الحنفية لو فارق العمران والباقى من الوقت قدر مايسع التحريمة قضاها ركعتين ومذهب المالكية كمذهبنا وأما مذهب الحنابلة فانه إذا دخل وقت الصلاة وهو فى الحضر ثم سافر لايقصرها وإذا دخل وهو مسافر فأخرها بلا عذر له فى التأخير حتى ضاق وقتها عن فعلها مقصورة لزمه إتمامها (و) يجوز للمسافر السفر المذكور (أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فى وقت أيهما شاء تقديما فى وقت الأولى منهما وتأخيرا فى وقت الثانية والجمعة كالظهر فى) جواز (جمع التقديم فقط إن أغنت عنه) بأن لم تتعدد أصلا أو تعددت بقدر الحاجة فان لم تغن عنه بأن تعددت زيادة على قدر الحاجة لم يصح جمع العصر معها ولا مع الظهر الذى يصليه بعدها . واعلم أن القصر مجمع عليه بخلاف الجمع فان أبا حنيفة والمزنى يمنعانه إلا فى النسك تقديما بين الظهر والعصر بعرفة وتأخيراً بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لافرق فى ذلك بين المقيم والمسافر ومع جواز القصر والجمع للمسافر عندنا فالأفضل له تركهما . نعم من قصد قطع ثلاثة مراحل فأكثر فالأفضل له القصر خروجاً من خلاف أبى حنيفة فانه يوجبه حينئذ كذا قيل وحقق الكردى أن الثلاث مراحل عند الحنفية لاتجاوز المرحلتين عندنا وحينئذ القصر فى المرحلتين عندنا أفضل رعاية لهذا . ومقدارهما بالمساحة أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً وتبلغ بالمتر المعروف كما فى دليل المسافر تسعة وثمانين ألف متر وأربعين مترا فمن قصد قطع مسافة تبلغ هذا المقدار جاز له الترخص بالقصر والجمع ولو قطعها فى زمن يسير كأن سافر بالبابور المعروف من دمياط إلى الراهبين فان مسافة مابينهما تزيد على هذا المقدار نحو الستمائة متر كما هو مبين فى الأصل ثم إن المسافر لايجوز له الترخص إلا بعد مجاوزة سور المحل الذى سافر منه فان

لم يكن له سور فبعد بمجاوزة خندق أوقنطرة فان لم يكن شىء من ذلك فبعد مجاوزة العمران هذا إذا سافر فى البر وكذا فى البحر المنفصل ساحله عن العمران فإن اتصل ساحله بالعمران عرفا فلا يكفى مجرد مجاوزة السور أو العمران بل لا بد من ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل أو ركوب زورقها أى قاربها وجريه إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل ومحل ماذكر إن لم يكن جرى السفينة أو الزورق محاذياً للبلد فان كان محاذيا لها فلابد من مجاوزة العمران ولا يزال المسافر يترخص إلى أن يبلغ مقصده ثم إن كان ذلك المقصد وطنه انتهى سفره بمجرد وصوله إلى ما تشترط مجاوزته فى ابتداء السفر من سور وغيره فلايترخص بعد وصوله لذلك سواء نوى الاقامة به أو لا كان له فيه حاجة أولا وإن كان غير وطنه فان كان قد نوى قبل الوصول إليه إقامة به مدة مطلقة أوأربعة أيام صحاح وكان وقت النية مستقلا لا تابعا انتهى سفره بمجرد وصوله إلى مامر فان لم ينو أصلا أونوى إقامة أقل من أربعة أيام فلاينتهى سفره بمجرد الوصول لما ذكر وإنما ينتهى بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج فيجوز له الترخص فى تلك المدة ولو نوى إقامة الأربعة أيام بعد الوصول انتهى سفره من حين النية حيث كان وقتها مستقلا لاتابعاً ماكثاً لاسائرا ولايتوقف على مضيها هذا كله إذا لم يكن له حاجة وأما إذا كان له حاجة فان علم عدم انقضائها فى أربعة أيام انتهى سفره بمجرد نزوله ومكثه فى ذلك المقصد وإن توقع انقضاءها فى كل يوم وعزم على الرحيل عقب انقضائها لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوماً صحاحا على الراجح وقيل أربعة وقيل أبدا وبه قال الأئمة الثلاثة والمزنى ولو حصل من المسافر فى أثناء سفره ما يقطعه فلا يجوز له أن يترخص مادام فى الموضع الذى انقطع فيه فان جاوزه فسفر جديد فإن كان طويلا ترخص وإلا فلاوالسفرينقطع بأمور . منها شروعه فى الرجوع من دون مسافة القصر إلى ما سافرمنه وكان وطنه وكذا إذا كان غيروطنه وقصد إقامة به قاطعة للسفر. ومنها نية الرجوع وهو مستقل ماكث ولو بعد بلوغه مرحلتين إلى وطنه وكذا إلى غيره وقصد الاقامة المذكورة به . ومنها إقامته فى مكان أربعة أيام صحاح فينقطع بتمامها فإن نوى اقامتها بمكان

﴿ فصل ﴾

وَشُرُوطُ القَصْرِ خَمْسَةٌ نِيَّتُهُ مَعَ التَّحَرُّمْ

قبل الوصول إليه وهو مستقل انقطع سفره بمجرد الوصول اليه وان نواها عند الوصول أو بعده وهو مستقل ماكث انقطع من حين النية (فروع) يختص بالسفر الطويل أربع القصر والجمع والفطر فى رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا بجواز القصر فى السفر القصير بشرط الخوف ومذهب داود جوازه فيه من غير شرط وفى القديم عندنا يجوز الجمع فيه واختاره بعضهم وهو قول المالكية لكنهم خصوا جواز الجمع بسفر البر ولا يجوز الترخص للعاصى بسفره وجوز المزنى وأبو حنيفة القصر له لأنه الأصل عندهما فى صلاة السفر فليس برخصة قال فى بشرى الكريم وفيه فسحة عظيمة إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص بسفره إذ يمتنع سفر من عليه حق حال وإن قل ولو ميلا إلا برضا دائنه أوظن رضاه وأما الجمع فيمتنع عندهما مطلقا وعندنا يمتنع على العاصى للمعصية وهو مذهب مالك وأحمد كما فى الميزان فصار الجمع للعاصى ممتنعا اتفاقاً بين الأئمة الأربعة فليتنبه لذلك اه ولا يجوز الترخص لمن سافر لغير غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه والتفرج على البلاد لأن ذلك ليس من الغرض الصحيح . نعم إن كان لإزالة مرض أو نحوه كان منه وإن لم يخبره طبيب بذلك كما فى الشبراملسى وعند الحنابلة والحنفية السفر سبب للقصر مطلقا ولو كان للتنزه والتفرج ولا يجوز الترخص إلا لمن يعلم أن مسافة سفره تبلغ مرحلتين فأكثر فلا يترخص الهائم وهو الذى لا يدرى أين يتوجه .

﴿ فصل فى شروط القصر والجمع ﴾

(وشروط القصر خمسة) أحدها (نيته مع التحرم) ومثل نيته صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين فإن لم يأت بنية مما ذكر فإن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية ولا تكتفى النية عند الخروج من البلد كما يفعله بعض

والعلمُ بجوازِهِ وكيفيتهِ ودوامُ السفرِ في جميعِ الصلاةِ وعدمُ الاقتداءِ بمَنْ جهلَ سفرَهُ أوْ بمُتمٍّ والتحرُّزُ عمَّا يُنافي نيَّةَ القصرِ في دوامِ صلاتهِ * وشروطُ جمعِ التقديمِ خمسةٌ أيضاً ظنُّ صحةِ الأولى والبداءةُ بها

العوام ولا قبيل التحرم مالم يستحضرها معه ولا بعده في الأثناء فيجب الاتمام ولو شك هل نوى مع التحرم أو لا وجب الاتمام أيضاً وان تذكر عن قرب أنه نواه ونقل عن المزني أنه يجوز القصر عند اطلاق النية إذا نوى القصر في الأثناء وهناك قول عند المالكية لا يشترط نية القصر فعليه إذا لم ينو قصراً ولا إتماماً تخير بينهما وعدم الاشتراط مذهب الحنفية والقصر واجب وإن لم ينوه كذا في دليل المسافر (و) ثانيها (العلم بجوازه وكيفيته) فلو قصر جاهلا بذلك بأن رأى الناس يقصرون ففعل مثلهم لم تصح صلاته وهذا الشرط لابد منه في الجمع أيضاً (و) ثالثها (دوام السفر في جميع الصلاة) يقيناً فلو انتهى فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم وكذا لو نوى أثناء الصلاة الاقامة القاطعة للسفر (و) رابعها (عدم الاقتداء بمن جهل سفره أو بمتم) ولو في نفس الأمر فان اقتدى بأحدهما في جزء من صلاته وإن قل كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام وإن بان الأول مسافرا قاصراً والثاني محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه والمتم يشمل من يصلي جمعة أو صبحاً لأنهما تامتان (و) خامسها (التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته) فلو نوى الاتمام أثناءها أو تردد في أنه يقصر أو يتم لزمه الاتمام وكذا لو شك هل نوى القصر مع التحرم أم لا كما تقدم (وشروط جمع التقديم خمسة أيضاً) أحدها (ظن صحة الأولى) ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ولا تجمع المتحيرة لانتفاء ظن صحة الأولى إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض وكذا من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر (و) ثانيها (البداءة بها) لأنها صاحبة الوقت والثانية تابعة لها فلو بدأ بها قبل الأولى

ونيةُ الجمعِ فيها ولوْ معَ السلام وقيلَ تكفي بعدَ التحلل منها وقبلَ التحرم بالثانيةِ الموالاةُ بينهما ودوامُ السفرِ إلى عقدِ الثانيةِ وشروطُ جمع التأخير اثنان نيةُ التأخيرِ في وقتِ الاولى ما بقيَ منهُ قدرٌ يسعُها تامةً أوْ مقصورةً إنْ أرادَ قصرَها

لم تصح إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت له نفـــلا مطلقا وله إعادتها عقب صاحبة الوقت ان نوى فيها جمع التقديم وإلا وجب تأخير هذه الثانية إلى وقتها (و) ثالثها (نية الجمع فيها) وتكفي فى أى جزء منها (ولو مع السلام) أى التسليمة الأولى وقيل لا تكفى فى الاثناء بل لابد ان تكون مع التحرم وقيل تكفى فى الاثناء ولا تكفى مع السلام (وقيل تكفى بعد التحلل) أى السلام (منها وقبل التحرم بالثانية) وقواه فى شرح المهذب وفيه فسحة وحكى عن مذهب المزنى ان نية الجمع ليست شرطا أصلا (و) رابعها (الموالاة بينهما) بأن لا يتخلل بينهما زمن يسع ركعتين بأخف ممكن فلا تصلى الراتبة بينهما وقيل ان الموالاة ليست شرطا (و) خامسها (دوام السفر إلى عقد الثانية) أى إلى تمام الاحرام بها ولا يشترط وجود السفر عنـد عقد الأولى فلو شرع فيها بالبلد وهو فى سفينة فسارت فنوى فى اثنائها الجمع صح لوجود السفر وقت النية وهذا مبنى على المعتمد من عدم اشتراط النية مع التحرم . وعلم مما تقرر انه لو صار مقيما فى أثناء الثانية لا يبطل الجمع وكذا بعدها بالأولى وقيــــل يبطل فيهما لأن الثانية معجلة على وقتها للعذر.وقد زال العذر قبله فليعدها فيه وقال بعضهم يشترط بقاء وقت الأولى يقينا إلى تمام الثانية فان خرج فى أثنائها أو شك فى خروجه بطلت لبطلان الجمع والمعتمد جوازه وان لم يدرك مع الثانية فى وقت الأولى بعض ركعة بل فى الشبراملسى ما يفيد الاكتفاء بادراك تحرم الثانية فى وقت الأولى وقيل انه لا يشترط تحقق بقاء وقت الأولى من حيث صحة الصلاة وإن كان يشترط بقاؤه إلى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة (وشروط جمع التأخير اثنان) أحدها (نية التأخير فى وقت الأولى ما بقى منـه قدر يسعها تامة) ان لم يرد قصرها (او مقصورة ان أراد قصرها)

وَدَوَامُ السَّفَرِ إلى تمامِ الصلاتَيْنِ .

(فصلٌ)

ويجوزُ لِلْمقيم الجمعُ بالمَطرِ الذى يبُلُّ الثَّوْبَ تقديماً فَقَطْ بالشُّرُوطِ المتقدِّمَةِ لكنْ بإبدالِ دَوَامِ السفرِ بوُجُودِ المَطرِ فِى أوّلِها وبينَهُما وعِنْدَ التَّحلل منَ الأولى

كأن يقول نويت تأخير الظهر إلى وقت العصر لأجمع بينهما أو نويت تأخير المغرب إلى وقت العشاء لأجمع بينهما وقيل يكفى أن ينوى والباقى من الوقت ما يسع ركعة لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت (و) ثانيهما (دوام السفر إلى تمام الصلاتين) فلو انتهى قبله بطل الجمع فصارت التابعة وهى الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه سواء رتب بأن صلاها أولا أم لم يرتب بأن صلى صاحبة الوقت قبلها هذا هو المعتمد خلافاً لمن قال بعدم البطلان إذا رتب وأقام فى أثناء صاحبة الوقت ولمن قال بعدمه إذا لم يترتب وأقام فى أثناء التابعة وعليهما فلا تصير التابعة قضاء بل تكون أداء ولا يشترط فى هذا الجمع ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع فى الأولى. نعم تندب هذه الثلاثة خروجاً من خلاف من أوجبها .

(فصل فى الجمع بالمطر)

(ويجوز للمقيم الجمع) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (بالمطر الذى يبل الثوب) أى أعلاه أو أسفل النعل فالشرط أحدهما كما فى الباجورى واشترط القاضى والمتولى أن يكون وابلا بحيث يبل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل ويحصل به الوحل فى الطريق كما فى الدميرى وإنما يجوز هذا الجمع (تقديماً فقط بالشروط المتقدمة) فى جمع التقديم للسفر (لكن بابدال دوام السفر) إلى عقد الثانية (بوجود المطر فى أولها وبينهما وعند التحلل من الأولى) فلا يضر انقطاعه بين إحرام الأولى وتحللها ولا بعد الإحرام بالثانية بخلاف انقطاعه بين الصلاتين

ولاَ بُدَّ لِصَحَّة هذَا الجمعِ منْ صلاةِ الثانيةِ جَمَاعةً مَعَ نيةِ الإمامِ لهَا بمُصلّى بعيدٍ بحَيثُ يتأذَّى الذَّاهب اليهِ بالمَطرِ فى طَريقه ويجوز لِلإمامِ الرَّاتب أوْ منْ يلزَمُ منْ عدَمِ إمامتهِ تعطيلُ الجماعةِ أنْ يجمَعَ بالمأمومينَ وإنْ لم يتأذَّ بالمَطرِ ، واعلم أنّه لاَ جَمْعَ بنحْوِ مرَضٍ أو وَحلٍ على المشْهورِ وفى قولٍ قوىّ جوَازُه بالمرَضِ وعليْهِ يسَنُّ لِلمرِيضِ أنْ يرَاعِى الأرْفقَ بنفسهِ فإنْ كانَ يزْدَادُ مرَضهُ فى وَقتِ الثَّانيةِ قدَّمها بشروطِ جمْعِ التقدِيم أوْ فِى وَقتِ الأولى أخرَّها بشروطِ جمْعِ التَّأخيرِ ويجعَلُ

فيضر (ولابد لصحة هذا الجمع من صلاة الثانية جماعة مع نية الامام لها) ان كان جامعا (بمصلى بعيد) عرفا (بحيث يتأذى الذاهب اليه بالمطر فى طريقه) أى تأذيا يذهب خشوعه أو كماله وقيل لايحتمل عادة فلا يجوز الجمع لمن يصلى الثانية منفردا ولا جماعة فى غير المصلى كبيته أو فى المصلى مع عدم نية الامام للجماعة ان كان جامعا أو مع نيته لها وكان المصلى قريباً أو وجد كنا يسير اليه فيه والمتجه أنه يكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية وإن انفرد وأبعده ولو قبل تمام الركعة فلو تباطأ المأمومون عن الاحرام عقب تحرم الامام اشترط لصحة صلاته ان كان جامعاً أن يكون احرامهم قبل ركوعه بما يسع قراءة الفاتحة لتكون الجماعة موجودة عند تحرمه ولو حكما (ويجوز للامام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة ان يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر) كأن كان مقيما بالمصلى ومنع الحنفية الجمع بالمطر مطلقا ومنعه مالك واحمد فى العصر مع الظهر وهو قول ضعيف عندنا (واعلم انه لا جمع بنحو مرض ووحل على المشهور وفى قول قوى جوازه بالمرض) وهو اللائق بمحاسن الشريعة فيجوز تقليده كما فى الباجورى (وعليه يسن للمريض ان يراعى الارفق بنفسه) أى الاسهل عليها من التقديم والتأخير (فان كان يزداد مرضه فى وقت الثانية) كأن كان يحم فى وقتها زيادة عن المرض الكائن به (قدمها بشروط جمع التقديم أو فى وقت الأولى أخرها بشروط جمع التأخير ويجعل

دَوَامُ المَرَضِ فيه بَدَلَ دَوَامِ السفَرِ واخْتَلَفُوا فى المَرَضِ المُبيحِ لذَلك فقالَ قَوْمٌ هُوَ ما يَشُقُّ مَعهُ فعلُ كلِّ فَرْضٍ فى وقتِه كمشقَّةِ المَشى فى المَطر وقالَ آخَرُونَ لابُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذَلكَ بحيثُ تُبيحُ الجُلُوسَ فى الفَرْضِ وقيلَ هُوَ المُبيحُ للفِطْرِ .

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

إعْلَمْ أنَّ أرْكانَ الصَّلاةِ على الميِّتِ سَبْعَةٌ النِّيَّةُ

دوام المرض فيه بدل دوام السفر) ويستفاد من ذلك أنه إذا أراد أن يقدم اشترط الترتيب والموالاة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ودوام المرض إلى عقد الثانية وإذا أراد أن يؤخر اشترط نيته فى وقت الأولى ودوام المرض إلى تمام الصلاتين وهذا موافق لما فى الخطيب وفتح المعين وحواشيهما والذى فى القليوبى أنه لابد فى التقديم من وجود المرض حالة الإحرام بالصلاتين وعند سلامه من الأولى وبينهما فى المطر فيفيد أنه لا يكفى وجوده أثناء الأولى ولا يضر انقطاعه بين إحرامها وتحللها تأمل (واختلفوا فى المرض المبيح لذلك) الجمع (فقال قوم هو مايشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر) أى يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشى فى المطر (وقال آخرون لابد من) حصول (مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض قال فى التحفة وهو الأوجه على أنهما متقاربان (وقيل هو المبيح للفطر) قال الكردى وجرى فى شرحى الإرشاد على الأول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك .

﴿ خاتمة فى ذكر مايتعلق بالميت ﴾

(إعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة) أحدها (النية) أى مع التحرم ويسن النطق بها قبيله كأن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو على من

وَالقِيامُ لِلقادِرِ وأربعُ تكبيراتٍ وقراءةُ الفاتحةِ بعدَ أيِّ تكبيرةٍ منها والصَّلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعدَ الثانيةِ وأقلُّها اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ والدُّعاءُ للميّتِ بخصُوصِهِ بعدَ الثالثةِ

يصلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فان أراد الصلاة على غائب فلابد من تعيينه إلا إذا قال أصلى على من يصلى عليه الامام وكذا لو قال أصلى على من تجوز الصلاة عليه من أموات المسلمين فتصح ويسن فعل ذلك آخر كل يوم بعد الغروب كما فى القليوبى والمراد بالغائب الغائب عن عمارة البلد أو سورها إلى حد الغوث فى التيمم كما فى الكردى وفى الشرقاوى انه الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه وفى القليوبى المراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد وقد وافقنا على صحة الصلاة على الغائب الامام أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لاتصح (و) ثانيها (القيام للقادر) عليه والعاجز يصلى على حسب مايمكنه من قعود أواضطجاع أواستلقاء (و) ثالثها (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام فان نقص عنها بطلت صلاته وإن زاد عليها لم تبطل (و) رابعها (قراءة الفاتحة بعد أى تكبيرة منها) والأفضل أن تكون بعد الاولى خروجاً من خلاف من قال بتعينها بعدها والمعتمد أنه إن شرع فيها بعد الأولى تعينت فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها فان لم يشرع فيها جاز له تأخيرها ليأتى بها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما آخرها اليها فيجوز تقديمها عليه وتأخيرها عنه ولكن تقديمها عليه أفضل ويجوز أن يأتى بها بعد تكبيرة يزيدها على الأربع وقيل انها تتعين بعد الأولى فى حق المسبوق بدليل سقوطها أو بعضها عنه بتكبير الامام أخرى ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة (و) خامسها (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) فلا تجزىء بعد غيرها (وأقلها اللهم صل على محمد) والأفضل الاتيان بالصلاة الابراهيمية ويندب الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها (و) سادسها الدعاء للميت بخصوصه) أو فى عموم غيره بقصده (بعد الثالثة) فلا يكفى الدعاء

وأقلُّه مَا يَنطَلقُ عليهِ اسْمُ الدُّعاءِ كاللّهم ارْحمهُ أو اللّهمَّ اغفرْ له والتّسليمة الأولى بَعد الرّابعة وشروطها

للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده خلافاً لمن قال يكفى ويندرج فيهم ولا الدعاء له بعد غير الثالثة (وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء) بشرط أن يكون أخروياً (كاللهم ارحمه واللهم اغفر له) والأكمل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول فى الصغير اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويقول فى الكبير اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وتذكر الضمائر فى المذكر وتؤنث فى المؤنث إلا ضمير منزول به فيذكر مطلقاً لأنه عائد على موصوف مقدر أى خير كريم منزول به (و) سابعها (التسليمة الأولى بعد الرابعة) أما التسليمة الثانية فسنة . واعلم أنه لا يجب ذكر بعد الرابعة فلو سلم عقبها جاز لكن يسن تطويلها بالدعاء بقدر الثلاثة قبلها ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (فروع) يسن فعل الصلاة بثلاثة صفوف فأكثرهم فى الأفضلية سواء ويسقط فرضها بواحد من الذكور ولو صبيا مع وجود بالغ وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ويجب تقديم الصلاة على الدفن فان دفن قبلها أثم الدافنون والرضوان بذلك وصلى على القبر (وشروطها

كشروطِ غيرِها لكنْ بإبْدالِ دُخُولِ الوَقْتِ بتقَدُّمِ طُهرِ الميّت ولاَبُدّ لصحتِها منْ عدَمِ تقدّمِ المُصلى عَليهِ إنْ كانَ حاضِراً ولوْ فى قبرٍ وعدمُ زيادَةِ مَا بَينهما فى غيرِ مسجدٍ على ثَلثمائَةِ ذراعٍ وهَذِهِ الصلاةُ أحد أشياءَ أرْبعة تجبُ على سَبيل فرْضِ الكِفايَةِ فى الميتِ المُسلم غيرِ شهيد المعركةِ وغيرِ السّقطِ .

كشروط غيرها) فيجب فيها الاستقبال وستر العورة وكذا الطهر خلافاً للشعبي . وابن جرير (لكن بابدال دخول الوقت بتقدم طهر الميت) من غسل أو تيمم عند العجز عن الغسل (ولابد لصحتها من عدم تقدم المصلى عليه إن كان حاضراً ولو فى قبر وعدم زيادة ما بينهما فى غير مسجد على ثلاثمائة ذراع) ولابد أيضاً من عدم الحائل بينهما وهذا كله فى الابتداء أما فى الدوام كأن رفع الميت فى أثناء الصلاة وتحول عن القبلة أو زاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر وخرج بالحاضر الغائب فلا يضر فيه تقدم المصلى عليه ولا بعد المسافة ولا وجود الحائل وبغير المسجد فـــلا يضر فيه البعد ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة قال الشرقاوى ومقتضى هذا أنه إذا كان فى سحليه عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب المردود يضر بين الإمام والمأموم فى غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا البراوى أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مسمرة أو معمولة من حديد لأن المقصود من الصلاة على الميت الدعاء اه ومنه يعلم صحة الصلاة على الميت الذى يضعونه الآن فى صندوق ويسمرون عليه وينقلونه من بلدة إلى أخرى (وهذه الصلاة أحد أشياء أربعة تجب على سبيل فرض الكفاية فى الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط) والمخاطب بما ذكر كل من علم بموته من قريب أو غيره فان فعله واحد سقط الحرج وإلا أثم الجميع والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال وأما مؤن التجهيز كثمن الماء والكفن وأجرة التغسيل والحمل والحفر فهى من تركته إلا الزوجة فتجهيزها على زوجها وهو المفتى به عند الحنفية كما فى نهاية الأمل وعند

ثانيها غُسْله وأقلُّه تعميم بدَنِه بالماءِ مرَّةً واحدةً من غيرِ حائل

المالكية والحنابلة تجهيزها من مالها وهو قول عندنا فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته فان لم يكن فمن موقوف على تجهيز الموتى فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين والمراد بهم من يملك كفاية سنة لمونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا (ثانيها غسله) والمعتمد أنه واجب ولو فى الغريق لأنه لا بد من فعل فاعل من جنس المكلفين فلا يكفى الغرق ولا تغسيل الملائكة (وأقله تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل) ولو كان جنبا خلافاً للحسن البصرى القائل بأنه يجب فيه غسلان ولا تجب فيه نية على الأصح وبه قال أبو حنيفة لأن القصد منه النظافة ولذا يصح من الكافر وقيل تجب وبه قال مالك وينبغى ندبها خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو نويت استباحة الصلاة عليه والأكمل ان يجلسه على مرتفع مائلا إلى ورائه ويسند رأسه وظهره ويمر يده اليسرى على بطنه ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل سوأتيه بيساره وعليها خرقة ثم يلقيها ويغسل يده ويلف عليها أخرى وينظف أسنانه ومنخره وأذنيه ثم يوضؤه وتجب النية فى هذا الوضوء على المعتمد فيقول نويت الوضوء المسنون لهذا الميت ثم يغسل رأسه فلحيته ثم يغسل شقه الأيمن مما يلى الوجه من أعلى عنقه إلي قدمه ثم الأيسر كذلك وهو مستلق ثم يحوله إلى شقه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلى الظهر ثم يحوله إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ويكون جميع ذلك مصحوباً بنحو سدر كصابون ثم يزيله بماء ثم يعمه بماء فيه قليل كافور لا يغير الماء كثيراً وهذه الغسلات تحسب واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك وقيل الأكمل من ذلك أن يغسل بنحو السدر ثم يزال ثم بنحو السدر ثم يزال ثم بنحو السدر ثم يزال ثم يغسل ثلاثاً متوالية بماء فيه قليل كافور ويسن تليين مفاصله عقب غسله ثم ينشف وإذا خرج منه نجس بعد الغسل لم ينقض الطهر بل يجب إزالته فقط ان خرج قبل التكفين وكذا بعده على المعتمد ولا فرق فى وجوب

وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ بِسَبَبِ فَقْدِ مَاءٍ أَوِ احْتِرَاقٍ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ لَتَهَرَّى يُمِّمَ . ثَالِثُهَا تَكْفِينُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ وَجَبَ ثَلَاثُ لَفَائِفَ تَعُمُّ كُلٌّ وَاحِدَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ فَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ

الازالة بين أن يخرج قبل الصلاة أو بعدها وقيل ان كان قبل الصلاة وجبت والا ندبت . واعلم أنه لابد من اتحاد الغاسل والميت فى الذكورة والأنوثة. نعم يجوز للرجل ان يغسل زوجته ومحرمه وصغيرة لاتشتهى وللمرأة ان تغسل زوجها ومحرمها وصغيرا لايشتهى (وإذا تعذر غسله بسبب فقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل لتهرى يمم) وجوبا وان كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر وإذا لم يوجد إلا أجنبي كبير فى المرأة الكبيرة أو أجنبية كبيرة فى الرجل الكبير يمم الميت أيضا نعم لكن بحائل وفى القليوبى لو أمكن الغسل من الأجنبي بلامس ولانظر وجب (ثالثها تكفينه بعد غسله) أو تيممه (فان كان من ماله وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع بدنه) والأفضل فى حق الذكر الاقتصار عليها وفى حق المرأة ازار فقميص فخمار فلفافتان وفى قول ثلاث لفائف وازار وخمار والازار مايشد على الوسط ويؤتزر به بين السرة والركبة والخمار ما يغطى به الرأس إلى القدم كما قاله المرصفى (وان كان من غير ماله) بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين (فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن) وقيل يستر العورة فقط وعليه فيجب فى الأنثى ما يستر غير الوجه والكفين وفى الذكر مايستر مابين السرة والركبة وحمل هذا القول على حق الله تعالى فقط والأول على حق الميت مشوبا بحق الله تعالى . وقال الكردى حاصل مااعتمده ابن حجر أن الكفن أربعة أقسام . حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا . حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصى بإسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة . حق الورثة وهو الزائد على الثلاث

رَابعُها دَفنُه في قبرٍ وأقلُّه حُفرةٌ تمنعُ رائحتَه وتحرُسه منَ السِّباع

فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقين حقاً لله وحقاً للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد عنده اسقاط لشيء من سابغ جميع البدن. ويسن أن يكون الكفن منسوجاً من القطن وأن يكون أبيض والملبوس أولى من الجديد وتكره المغالاة فيه ان لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن الميت مفلساً وإلا حرمت ويحرم من الحرير للرجل وإذا وجد غيره ويكره غير الأبيض ولو للمرأة ويسن أن يبخر ويذر عليه من الحنوط وهو نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وغيرهما (رابعها دفنه في قبر وأقله حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها (وتحرسه من السباع) أي من نبشها وأكلها له والأكمل أن تصنع حفرة بقدر من ينزل الميت ومن يعينه عميقة بقدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة وهو وشبران ثم كانت الأرض صلبة جعل له فيها لحد بأن يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ثم يسدل عليه بخشب أو نحوه ثم يهال التراب إلى أن يملأ الحفرة وان كانت الأرض رخوة جعل له فيها شق بأن يحفر في الوسط حفرة تسع الميت ثم يبنى جانبها بلبن ويوضع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ثم تسقف عليه بشيء ويكون متجافياً عنه ثم تردم الحفرة كلها ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وأن يقول مدخله بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له قبره وان يجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى نحو اللبنة أو إلى الأرض وان يلقن بعد دفنه ان كان بالغاً ويغني عنه الدعاء بالتثبيت كما في الباجوري. ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند الرملي وهذا في الابتداء أما في الدوام كأن يفتح القبر لإدخال ميت على ميت فحرام إلا أن يبلى الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة كأن كثرت

وَمَنْ مَاتَ فِى سَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ دَفْنُهُ فِى الْبَرِّ وَجَبَ أَنْ يُوضَعَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مَثَلًا وَيُرْمَى فِى الْبَحْرِ وَإِنْ ثُقِّلَ بِحَجَرٍ لِيَصِلَ إِلَى الْقَرَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَمَّا الْكَافِرُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَجِبُ فِيهِمَا شَيْآنِ فَقَطِ التَّكْفِينُ وَالدَّفْنُ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ وَأَمَّا السِّقْطُ وَهُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ فَكَالْكَبِيرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَكِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَجَبَ مَا عَدَا الصَّلَاةِ

الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض . ويحرم بناه فى مسبلة وهى ماجرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة أولا ويحرم وقيل يكره نقل الميت قبل دفنه من محل موته ولو صحراء إلى محل آخر ليدفن فيه وان أوصى به وأمن تغيره . نعم ان جرت عادتهم بالدفن فى غير محلهم لم يحرم النقل ولو ماتت امرأة حامل بجنين حى فان كان لاترجى حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر أخر دفنها إلى موته ولو تغيرت والا شق جوفها وأخرج مايقع من وضع نحو حجر عليه ليموت حرام وان لم ترج حياته (ومن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر) لبعده مثلا (وجب أن يوضع) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر) ليصل إلى الساحل إذ قد يجده مسلم فيدفنه (وان ثقل بحجر ليصل إلى القرار فهو أولى) بل يندب كما فى القليوبى ولا يجوز رميه بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل كما فى الشبراملسى فان لم يتعذر دفنه فى البر لكون السفينة قريبة منه انتظروا وصولها للساحل ليدفنوه فى البر (أما الكافر إن كان ذميا) او معاهدا اومؤمنا (وشهيد المعركة فيجب فيهما شيئان فقط التكفين والدفن وتحرم الصلاة عليهما وكذلك يحرم غسل الشهيد واما السقط وهو النازل قبل تمام الاشهر) اى الستة التى هى اقل مدة الحمل (فان ظهرت حياته) بصياح أو تحرك أو تنفس (فكالكبير) فتجب فيه الأربعة المارة كلها (وان لم تظهر لكن ظهر خلقه) بأن تخطط (وجب) فيه (ماعدا الصلاة) وهو الغسل

وإنْ لم يَظهرَا فلا يجب فيهِ شيء .

والتكفين والدفن أما الصلاة فلا تجب بل تحرم (وان لم يظهرا فلا يجب فيه شيء) بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه والمعتمد أن النازل بعد تمام الأشهر حكمه حكم الكبير وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه حيث علم أنه آدمي لأنه لا يسمى سقطا وقيل تحرم الصلاة عليه ان لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما فى الكردى (تتمة) يسن تعزية أهل الميت وتكون قبل الدفن أو بعده وهو أولى نعم ان فرط حزنهم فتكون قبله أولي وقال أبو حنيفة أنها سنة قبل الدفن لا بعده وتمتد إلى ثلاثة أيام من الموت وقيل من الدفن وتكره بعدها ويكره تكرارها فى الثلاث كما فى الباجورى وقال الشبراملسى بعدم الكراهة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزع عليه ومن صيغ التعزية أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك وتعزية الذمى بالذمى جائزة إن لم يرج إسلامه وإلا ندبت وفى القليوبى أنها تندب لنحو جار وقريب ويقال فيها اخلف الله عليك وجلوس أهل الميت للتعزية بمكان يأتيهم فيه الناس بدعة فهو مكروه وأما الوقوف لها عند القبر عقب الدفن فلا يأس به ومحل كراهة الجلوس كما فى الشبراملسى حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفى الكراهة وعند أبى حنيفة لا يكره الجلوس لها كما فى الميزان . واعلم أن البكاء على الميت إن كان لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام. ويتأكد تشييع الجنائز والصلاة عليها والمكث معها إلى تمام الدفن. ويسن للمشيع أن يكون ماشياً وأن يكون أمام الجنازة وبقربها وعند الحنفية المشى خلفها أفضل وهو أحد أقوال للمالكية. ثانيها: التقدم. ثالثها: تقدم الماشى وتأخر الراكب، وهو قول عندنا ويكره للنساء الخروج مع الجنائز إن لم يخش منه فتنة ولم يتضمن حراما وإلا فيحرم

﴿ كتابُ الزّكاةِ ﴾

إنَّمَا تجِبُ على مُسلمٍ حُرٍّ فى إبلٍ وبقَرٍ و غنمٍ سائمةٍ غيرِ عاملةٍ وفى ذَهَبٍ وفِضّةٍ غيرِ حُليٍّ مباحٍ

وتسن زيارة القبور للذكور مطلقاً وللنساء داخل البلد أو خارجه مع محرم لنبي أو نحو عالم وكذا قريب عند جمع وزيارتهن لغيرمن ذكرمكروهة ولوفى البلدوقيل حرام وقيل مباحة ومحل ذلك كله حيث أذن لهن الحليل أو الولى ولم يترتب على خروجهن واجتماعهن فى الجبانة قبائح وإلا فلا شك فى التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور . وتتأكد الزيارة عشية الخميس ويوم الجمعة بتمامه وبكرة السبت وينبغى للزائر أن يقصد بها وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت بمايتلوه عنده من القرآن فان التحقيق وصول الثواب اليه .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(إنما تجب على مسلم حر) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولو أسلم سقطت عنه وأما المرتد فتؤخذ منه مالزمته قبل الردة قهرا عنه وأما ما لزمته حال الردة فتوقف إن اسلم أمر باخراجها وإن مات مرتدا بان أن لامال له من حين ردته ويكون فيئا ولا زكاة على رقيق ولو مكاتبا . نعم يجب على المبعض زكاة مامل‍كه ببعضه الحر على الأصح ولا يعتبر فى وجوبها بلوغ ولاعقل فتجب فى مال صبي ومجنون خلافا لأبى حنيفة والمخاطب باخراجها الولى (فى إبل) عرابا كانت أو بخاتى وهى إبل الترك (وبقر) عرابا كانت أو جواميس (وغنم) ضأنا كانت أو معزا سائمة أى راعية فى كلإ أى حشيش مباح (غير عاملة) فلا زكاة فى المعلوفة ولا فى العاملة فى حرث أو غيره وإن اسيمت وقيل تجب فيها لأن استعمالها زيادة فائدة على حصول الرفق بأسامتها فى الكلإ المباح وعند مالك تجب ولو فى المعلوفة والعاملة (وفى ذهب وفضة) مضروبين كانا أولا (غيرحلى مباح) أما هو كحلى النساء فلا تجب فيه الزكاة خلافا لأبى حنيفة حيث قال بالوجوب وهوقول عندنا . وخرج بالحلى المباح المحرم والمكروه فتجب زكاتهما

وفى عَرَض تجارةٍ وفى حبٍّ مقتاتٍ اختياراً كبرٍّ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدَسٍ وحمّصٍ وفولٍ وفى رُطَبٍ وعنبٍ ومَعدِنٍ ورِكازٍ وبَدَنٍ بشرطِ حولٍ إلاَّ فى حبٍّ ورُطبٍ وعنبٍ فَبِبُدُوِّ صلاحٍ وإلاَّ فى مَعدنٍ

ومن الأول حلى ذهب لرجل وكذا فضة له غير خاتم وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة أما إذا كانت على صورة شجر ونحوه مما لا روح له أو على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة كمقطوع الرأس فلا يحرم ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته ومثل الحلى المحرم الأوانى المحرمة كالمباخر وصوانى القهوة وظروف الفناجين ونحوها المتخذة من الذهب أو الفضة فتجب زكاتها وهى محرمة على الرجال والنساء (وفى عرض تجارة) خلافاً لأبى حنيفة (وفى حب مقتات اختياراً كبر وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وفول) ولوبيا وماش (وفى رطب وعنب ومعدن) وهو ما يوجد فى بعض البقاع من الذهب أو الفضة (وركاز) وهو دفين الجاهلية من الذهب أو الفضة (وبدن) ويقال له الفطرة ولذا سميت زكاته زكاة الفطرة وإنما تجب فى المذكورات (بشرط) مضى (حول) وهو سنة كاملة (لا فى حب ورطب وعنب ف) تجب زكاتها (ببدو) أى ظهور (صلاح) لها بأن يشتد الحب وتظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون فى الرطب والعنب والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب وأما الإخراج فلا يجب ولا يصح إلا بعد الجفاف والتصفية . نعم إن عجل زكاة ذلك من الحب المصفى عنده أو من الثمر الجاف جاز ويحرم على مالك الحبوب والثمار أن يتصرف فيها بعد بدو صلاحها وقبل إخراج زكاتها ونقل عن العزيزى أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وعند أحمد يجوز التصرف فيما بدا صلاحه بالأكل والاهداء على العادة ويزكى الفاضل إن بلغ نصابا كذا فى البجيرمى والشرقاوى وقال الكردى المصرح به فى كتب الحنابلة أن شروطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث وأنه لا يجوز أن يهدى شيئاً منه فتنبه له (وإلا فى معدن

ورِكَازٍ فإنهما تجبُ زكاتُهما حالَ الحصولِ عليهما وإلا فى بدنٍ فإنه تجبُ زكاتهُ بادراكِ جزءٍ منْ رمضانَ وجزءٍ منْ شوّال

(فصـــل)

ويُعتبرُ فى وُجوبها نِصابٌ

وركاز فانهما تجب زكاتهما حال الحصول عليهما) وقيل يشترط الحول فى المعدن (وإلا فى بدن فانه تجب زكاته بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال) وهو حى فلا تجب عمن أدرك جزءاً واحداً منهما بأن مات فى رمضان ولو فى آخر جزء منه أو ولد فى شوال ولو فى أول جزء منه وعند الحنفية تجب بطلوع فجر يوم الفطر وهو قول عند المالكية فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده لا تخرج عنه . ويستثنى من اشتراط الحول أيضاً أمران . أحدهما النتاج فانه يزكى بحول أصله ان بلغ به نصاباً آخر وماتت الأمهات وهو نصاب . وثانيهما الربح فانه يزكى بحول أصله أيضاً بشرط أن لا ينض من غير جنس ما يقوم به .

(فصل فى النصاب وما يجب فيه)

(ويعتبر فى وجوبها) أى الزكاة (نصاب) ويشترط أن يكون مملوكا جميع الحول فلا زكاة فيما دون نصاب ولا فى نصاب غير مملوك كثمر النخل المباح فى الصحراء ولا فى مملوك تلف كله أو بعضه فى أثناء الحول ولو قبل تمامه بلحظة ومثل تلفه إزالة ملكه عنه وإن عاد إليه بعد ذلك لأن عودة ملك جديد فيستأنف له حولا لكن يكره له إزالة الملك بقصد الفرار من الزكاة وقيل يحرم وفى الاحياء أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطنا وفى رحمة الأمة أنه لا تسقط الزكاة عنه عند مالك وأحمد . وخرج بإزالة الملك ما لو أقرض نصاب نقد فلا ينقطع الحول به لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله ذمة المقترض والدين فيه الزكاة فتجب زكاته على المقرض إذا تم الحول من حين ملكه وتجب أيضاً على المقترض إذا بقى عنده حولا كاملا من حين القرض فليتنبه لذلك وما تقرر من وجوب الزكاة فى الدين هو القول الجديد

وأوَّلُهُ فى الإبلِ خمْسٌ وفيها شاةٌ وفى عَشر شاتانِ وفى خمْسة عشَر ثلاثُ شِياهٍ وفى عِشرينَ أربعُ شياهٍ وفى خمْسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ وفى ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ وفى ستٍّ وأربعينَ حقةٌ وفى إحدَى وستينَ جذعةٌ وفى سِتٍّ وسبعينَ بنتا لَبونٍ وفى إحدَى وتِسعين حقَّتانِ وفى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبونٍ وفى مائة وثلاثين حقةٌ وبنتا لَبونٍ

الصحيح فى المذهب لكن تعذر أخذه لاعسار ونحوه أو كان مؤجلا لم يجب الإخراج عنه حتى يقبضه فيخرجها عن الأحوال الماضية ان لم ينقص النصاب بما يجب إخراجه أو نقص وكان عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب وإلا فلا تجب فى الأحوال التى بعد النقص وقال مالك لازكاة فى الدين وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من فرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لازكاة فى الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف (فرع) لو كان عند إنسان ودائع من الدراهم والدنانير وجمعت فى صندوق واحد وإن كانت فى أكياس مختلفة وجب على ملاكها زكاتها وإن لم يملكوا غيرها ان بقيت كذلك حولا كاملا وبلغ مجموعها نصابا وتوزع الزكاة عليهم بحسب الملك وهذه المسألة مما يغفل عنه (وأوله) أى النصاب (فى الإبل خمس وفيها شاة) أى جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ويجزىء الجذع من الضأن والثنى من المعز وإن كانت ابله أناثا (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) من الإبل لها سنة (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون

ثم فى كلِّ أربعينَ بنتُ لبون وفى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ وأوّله فى البَقرِ ثلاثونَ وفيها تَبيعٌ وفى أربعينَ مُسنةٌ وفى ستين تَبيعانِ ثم فى كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ وفى كلِّ أربعين مُسنةٌ وأوّله فى الغنم أربعونَ وفيها شاةٌ وفى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ شاتان وفى مائتينِ وواحدةٍ ثلاث شياهٍ وفى أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ ثم فى كلِّ مائةٍ شاة وما بينَ النُّصب المذكورةِ وَقصٌ أى عفوٌ ونِصاب الذهبُ عشرونَ مِثقالاً والفضة مائتا دِرهمٍ وواجبهما رُبعُ العشرِ

ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأوله فى البقر ثلاثون وفيها تبيع) له سنة (وفى أربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وأوله فى الغنم أربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) بالصفة المارة لكن لابد هنا من كونها أنثى ان كانت غنمه اناثا (وما بين النصب المذكورة) فى كل من الإبل والبقر والغنم (وقص) بفتح الواو وسكون القاف (أى عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا و) نصاب (الفضة مائتا درهم وواجبهما ربع العشر) وهو نصف مثقال فى الذهب وخمسة درهم فى الفضة وما زاد على العشرين أو المائتين فبحسابه فتجب زكاته إذ لا وقص فى غير الماشية والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا شيء فى المغشوش أى المخلوط بغيره كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا ومن ذلك النقود التى يتعامل بها الآن فانها لاتخلو من الخلط ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش من أهل الخبرة . وقد ضبط النصاب بها فبلغ بالجنيه العثملى ثلاثة عشر وربعا وبالجنيه الإنجليزى اثنى عشر وثمنا وبالجنيه المصرى احد عشر ونصفا وربعا وثمنا وبالبنتو الفرنساوى خمسة عشر وخمسى خمس وبالريال السنكو سبعة

وَنِصابُ التِّجارَةِ كَنِصابِهِما فى القَدْرِ والواجِبِ إلا أنه مُعتَبَرٌ فيها بآخِرِ الحَوْلِ فَيقَوَّمُ عَرَضُ التِجارَةِ آخِرَه بِمَا اشْتَرِىَ بهِ فإنْ كانَ ذهباً فيه أوْ فِضةً فبِها أوْ عَرَضاً فبِغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ فإنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابا وَجبتْ زكاتُه وإنْ مُلِكَ بدُونِه

وعشرين ونصف الثمن وبالريال العثملى ثلاثين وثلاثة أخماس وبالريال المصرى الجديد ستة وعشرين وثلثين ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر حتى لو كان عنده عشرون مثقالا من الذهب الاحبة ومائتا درهم من الفضة إلاحبة فلا زكاة عليه فيهما وعند أبى حنيفة وكذا أحمد فى احدى روايتيه بضمان ويكمل النصاب بالقيمة فلو كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت الزكاة فيها وعند مالك يضمان إذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة مثاقيل فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر (ونصاب التجارة كنصابهما فى القدر والواجب الا انه) أى نصاب التجارة (معتبر فيها بآخر الحول فيقوم عرض التجارة آخره بما اشترى به فان كان ذهبا فبه) يقوم (أو) كان (فضة فبها) يقوم (أو) كان (عرضا فبغالب نقد البلد) يقوم (فان بلغت قيمته نصابا وجبت زكاته) مما يقوم به (وان ملك بدونه) أى بأقل من النصاب كأن اشتراه بمائة درهم وبلغت قيمته آخر الحول مائتين فان لم تبلغ قيمته نصابا بما يقوم به فلا زكاة ويبتدأ له حول جديد هذا إن لم يكن عنده من أول الحول ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به فإن كان عنده ذلك كأن كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فتضم لما عنده وتجب زكاة الجميع ومحل اعتبار آخر الحول ان لم ترد عروض التجارة فى أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت أو بيعت بعرض آخر أو بنقد غير الذى اشتريت به فان ردت فى أثنائه إلى النقد الذى تقوم به كأن بيعت بجنس ما اشتريت به فان كان نصاباً دام الحول وان نقص

نِصابُ الحبِّ والرُّطَبِ والعِنبِ خمسةُ أوسُقٍ وواجِبهُ العُشرُ إنْ سُقِيَتْ بلا مُؤْنةٍ

ه انقطع الحول فلو اشترى عرضا بعد ذلك ابتدأ له حولا جديداً من حين
شراء ومحل انقطاع الحول إذا لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصابا. هذا.
اعلم ان الزكاة تتعلق بعين المال فلا يجوز إخراجها من غير جنسه ولا من
قيمته إلا فى زكاة التجارة فانها تخرج من قيمة العروض من النقد الذى تقوم
به كامر ونقل عن الصيمرى انه قال ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة
وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثيرين من أصحابنا ويجوز عند أبى حنيفة
دفع القيمة وعين مال التجارة وأفتى البلقينى بجواز إخراج الفلوس فى زكاة النقد
والتجارة ولا مانع من تقليده لأنه من أهل التخريج والترجيح كما فى ترشيح
المستفدين وفيه فسحة عظيمة للمزكين (ونصاب الحب والرطب والعنب خمسة
أوسق) فلا زكاة فيما دونها خلافا لأبى حنيفة حيث أوجبها فى القليل والكثير
ومقدار الخمسة أوسق بالرطل البغدادى ألف وستمائة وبالرطل المصرى ألف
وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع ومقدارها بالكيل المصرى أربعة أرادب
وسدس وذلك خمسون كيلة دمياطية ولا يخفى أن هذا المقدار قل أن يخلو عنه زرع أو
ثمر ولكن الناس قد بخلوا الآن باخراج زكاة الحبوب والثمار وذلك ناشىء من الجهل أو
الشح وقد نزع الله البركة بسبب ذلك ﴿تنبيه﴾ يعتبر فى الرطب والعنب بلوغهما خمسة
أوسق حالة كونهما جافين تمراً أو زبيبا ومالا يتجفف منهما يقدر جفافه ويعتبر فى الحب
أن يكون مصفى من نحو تين وتراب وقشر لا يؤكل معه غالبا ولو كان الحب مماله
قشر لا يزول بالتصفية كالأرز الشعير فنصابه عشرة أوسق ولا يضم جنس إلى
آخر لتكميل النصاب كتمر وزبيت أو بُر وشعير ويضم نوع إلى آخر كبر مصرى
وشامى وتمر برنى ومعقلى ويخرج من كل بقسطه (وواجبه) أى نصاب الحب
والرطب والعنب (العشر) ففى الخمسة أوسق نصف وسق وهو خمس كيلات دمياطية
ومازاد فبحسابه هذا (ان سقيت بلامؤنة) كأن اكتفت بقربها من الماء أو فاض

وإلاَّ فنِصفُهُ وإنْ سقِيَت فى بعضِ المدَّةِ بلا مُؤْنةٍ وفى بعضِها بها فَبحِسابهِ ونصابُ المعدِنِ والركازِ كنِصابِ الذّهبِ والفضّةِ فى القدْرِ وواجِبُ الأوّلِ رُبعُ العُشرِ والثّانى الخمس .

﴿ فصلٌ ﴾

ولا تجبُ زكاةُ البدَنِ إلاّ على منْ ملك ما يفضلُ عنْ مُؤْنتِهِ ومؤْنةِ منْ عليهِ مؤْنتهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ وعنْ مَلبَسٍ ومَسكنٍ وخادمٍ لائِقين بهِ ويحتاجُ إليهمْ

عليها النيل أو نزل عليها المطر أو انصب عليها الماء من الجبل (وإلا) تسق بلامؤنة بأن سقيت بها كأن نقل الماء إليها أو وصل لها بسبب إدارة بابور أو ساقية (فنصفه وان) اختلف الحال بأن (سقيت فى بعض المدة بلامؤنة وفى بعضها بها فبحسابه) أى فيسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه فلو سقى نصفها بالمطر ونصفها بالنضج وجب ثلاثة أرباع العشر (ونصاب المعدن والركاز كنصاب الذهب والفضة فى القدر وواجب الأول ربع العشر) على المعتمد وبه قال مالك وقيل الخمس وبه قال أبو حنيفة وأحمد (و) واجب (الثانى الخمس) ويصرفان مصرف الزكاة على المعتمد وقيل ان الزكاة يصرف لأهل الخمس كالفىء .

﴿ فصل فى زكاة البدن ﴾

ويقال لها زكاة الفطر وكذا زكاة الفطرة كما مر (ولا تجب زكاة البدن إلا على من) كان موسرا وهو من (ملك ما) أى شيئاً يخرجه فى زكاته (يفضل عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كما قاله فى بشرى الكريم (وعن ملبس ومسكن وخادم لائقين به ويحتاج إليهم) أى لنفسه وممونه مطلقاً لافى خصوص اليوم والليلة ومثل المذكورات غيرها مما يحتاج إليه كفرش وغطاء وإناء وما ذكر من اعتبار الفضل عن المسكن والخادم هو الأصح

والواجِبُ صاع مِنْ غالِبِ قوتِ البَلدِ

ومقابله لا يعتبر ولا يشترط كون مايخرجه فاضلا عن الدين على المعتمد خلافا للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب ولا وجود مايحتاج إليه فى العيد مما جرت به العادة فيه من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وتمر فلا يجب الإخراج منه إذا لم يزد على الحاجة ولا تتقيد بيوم العيد وهذا إذا هيأه وأعده قبل الغروب وإلا وجب إبداله بما يخرجه واخرجه . وقال المالكية تجب الفطرة على من وجد صاعاً فاضلا عن قوته فى يومه ان كان وحده أو عن قوته وقوت عياله يومه لمن كان له عيال وتجب على من له دار أو عبد أو كتب يحتاج لذلك فيبيعه لأدائها . وقال الحنفية تجب على من وجد مايساوى نصاب الزكاة المالية فاضلا عن حاجته الأصلية كدينه وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير كمسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وعبد خدمته (والواجب) إخراجه عن كل رأس (صاع من غالب قوت البلد) على المعتمد وقيل من غالب قوت الشخص نفسه وقيل يتخير بين الأقوات التى تخرج منها الفطرة وهى أربعة عشر أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن ويجزى الأعلى منها عن الأدنى دون عكسه على القولين الأولين ولا يجوز تبعيض الصاع من قوتين وان كان أحدهما أعلى وعلى القول بالتخيير يجوز كما قاله الجلال وأفاد الشرقاوى أنه لو كان فى البر قليل من الشعير تسومح به . هذا . والمراد بالبلد المحل الذى يكون فيه الشخص وقت الوجوب بلداً أو غيره فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان بمحل وجب عليه أن يخرج فطرته من غالب قوت ذلك المحل ويلزمه صرفها لمستحقيه لأن نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد . نعم لو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فغربت عليه الشمس فيه آخر يوم من رمضان أجزأته ولا يلزمها ان يخرجها فى الآخر ثانياً : هذا . وعند المالكيه تخرج الفطرة من أصناف تسعة قمح أو شعير أو سلت أو

وكما يَجِب عليْـهِ أنْ يُزكّىَ عنْ

ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط فان وجدت كلها مع اقتيات جميعها سوية تخير فى الإخراج عن أيها شاء وان وجدت مع غلبة اقتيات واحد منها تعين فلا يجزىء غيره ان كان أدنى وإلا أجزأ وعند الحنفية والحنابلة لا يجب الإخراج من غالب قوت المحل بل يخير بين الأصناف الواردة فى الحديث وهي البر والزبيب والتمر والشعير ومثل البر والشعير كما قال الحنفية دقيقهما وسويقهما وأما لم يرد كذرة وخبز فتعتبر فيه القيمة. واتفق الأئمة على أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا أبا حنيفة فقال يجوز بل هو الأفضل فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل. واتفقوا على أن الواجب صاع إلا الحنفية فيجزىء عندهم من الزبيب نصف صاع وكذا البر ودقيقه وسويقه. واختلفوا فى مقدار الصاع فقال أبو حنيفة وصاحبه محمد هو ثمانية أرطال بغدادية وقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلث وذلك عند الرافعى ستمائة وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم لأن الرطل عنده مائة وثلاثون درهما وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لأن الرطل عنده مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى كلام النووى وهو المعتمد فالصاع بالرطل المصرى أربعة ونصف وربع وسبع أوقية لأن الرطل المذكور مائه وأربعة وأربعون درهما. واعلم أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص فى الوزن بخلاف ما لا يكال كالاقط والجبن فالعبرة فيه بالوزن والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى أو معياره وهو قدحان بالكيل المصرى كما فى النهاية وشرح المنهج قال بعضهم ويكفى عن الكيل أربع حفنات بكفين معتدلين منضمين وينبغى أن يزاد شىء يسير لاحتمال وجود نحو طين قال الشرقاوى ومن المعلوم أن القدحين لآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل أى فلا يحتاجان للزيادة ورأيت فى حاشية سفطى المالكى نقلا عن الأجهورى أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث وان لربع المصرى يجزىء عن ثلاثة اهـ والربع المصرى نصف كيلة دمياطية فعليه تجزىء كيلة الدمياطية عن ستة وهذا إنما يأتى فى الحب الصافى السليم الخالى من الطين الغلت فان لم يكن بهذه الصفة فلا تجزىء عن الستة (وكما يجب عليه أن يزكى عن

نفسه يجبُ عَلَيْهِ أنْ يُزَكِّيَ عَمَّنْ عليهِ مؤْنَتُهُ مِنْ زوْجَةٍ وَمَمْلُوكٍ وأصْلٍ وفَرْعٍ

نفسه يجب عليه أن يزكى عمن عليه مؤنته من زوجة ومملوك وأصل وفرع) ويشترط فى الزوجة أن تكون مسلمة غير ناشزة ولو رجعية أو بائنا حاملا خلافاً لمالك فى البائن والحامل ولأبى حنيفة فى الزوجة من أصلها فإنه يوجبها عليها لا على الزوج ولو موسرا أما الكافرة والناشزة والبائن الحائل فلا يجب عليه أن يزكى عنهن باتفاق بل يجب على الأخيرتين أن يزكيا عن نفسهما ان قدرا وفى معنى الزوجة خادمتها ان كانت الزوجة ممن يخدم عادة فتجب فطرتها على الزوج ان كانت مملوكة له أو للزوجة أو أجنبية ولم يكن لها شىء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة بخلاف ما إذا كان لها شىء معين فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال فى خادمه كما فى بشرى الكريم ويشترط فى المملوك أن يكون مسلماً غير مكاتب كتابة صحيحة أما الكافر والمكاتب المذكور فلا تجب فطرتهما لا على السيد ولا عليهما ومن بعضه حر وبعضه رقيق يلزمه من الفطرة بقدر مافيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى وهذا حيث لامهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته . ويشترط فى الأصل والفرع أن يكونا مسلمين فقيرين بخلاف الكافرين فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما ان كان فقيرين وبخلاف الوالد الغنى بمال والولد الغنى بمال أو كسب لائق به فلا تجب فطرتهما كنفقتهما ثم ان فطرة الزوجة والمملوك والأصل والفرع لابد أن تكون من غالب قوت المحل الذى هم فيه وقت الوجوب ويجب صرفها إلى مستحقى ذلك المحل (تنبيه) لا يلزم الابن فطرة حليلة أبيه وان وجب عليه نفقتها وفى وجه أنها تلزمه كالنفقة ولا يلزم الأب فطرة ولده الصغير والكبير المجنون الموسرين بل هى واجبة فى مالهما خلافاً لمحمد بن الحسن القائل بوجوبها على الأب ومعنى وجوبها فى مالهما أنها تخرج منه لكن لو أخرجها الأب من مال نفسه جاز وسقطت عنهما وأما الولد الكبير العاقل الذى لاتجب نفقته بأن كان مالكا ما يكفيه أو قادراً على كسبه فلأبيه

﴿ فصـــل ﴾

ومَتى حالَ الحوْلُ على المال الحوْليّ أوْ جاءَ وقتُ الإخْراجِ في غيرِهِ وتمكّنَ منْ أدائها وَجَبَتْ فوْراً

أن يتبرع باخراجها عنه لكن بشرط أن يأذن له وإن كان في عياله خلافاً للحنفية حيث لم يشرطوا اذنه حينئذ ولو تعدد من تلزمه الفطرة كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحة إخراجه إلى اذن الآخر أو الأب .

﴿ فصل في أداء الزكاة وحرمة تأخيرها وجواز تعجيلها ﴾

وقد بدأت بالأول فقلت (ومتى حال الحول على المال الحولي) وهو النعم عروض التجارة والنقد غير المعدن والركاز (أوجاء وقت الإخراج في غيره) هو الثمار والحبوب والمعدن والركاز ووقت الإخراج يكون عقب جفاف الثمار تنقية الحبوب والمعدن وحصول الركاز في اليد (وتمكن من أدائها) بأن وجد ن تصرف له من إمام أوساع أو مستحق وخلا المالك من مهم ديني كصلاة أو نيوى كأكل (وجبت فوراً) نعم لو كان المال غائباً لم تجب زكاته إلا بعد قدرة على إحضاره فيزكيه للأحوال الماضية ويجب الإخراج عنه إلى مستحق المحل لذى على استيفائه فان تعذر بأن كان على معسر أو موسر غائب أوجاحد ولم كن عليه بينة فلا يجب الإخراج عنه إلا بعد قبضه فيزكيه لما مضى ﴿ فروع ﴾ لو ل المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه ن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه منه عن دينه ولو قال صاحب الدين للمديون نض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه ولو دفع ليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها لأنها باقية على لك الدافع ولو نوياه بلا شرط أجزأ ولو كان له دين على آخر فقال جعلته عن كاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما كان له وديعة

وحرُمَ تأخيرُها إلا لانتظارِ جارٍ أو قريبٍ أو أحوجَ أو أفضلَ فيجوزُ إنْ لم يشتدَّ ضررُ الحاضرينَ ويجوزُ تعجيلُها قبلَ وقتِ الوُجوبِ فى المالِ الحوْليّ بعدَ مِلكِ النِّصابِ لِسنةٍ فقط بشرْطِ بقاءِ المالكِ بِصفةِ الوُجُوبِ والقابضِ بصفةِ الاستحْقاقِ إلى تمامِ الحوْلِ فإنْ تغيرَ كلٌّ منهما أو أحدُهما قبلَ تمامهِ استُرِدَّ المُعجَّلُ مِنَ القابضِ

فقال المودع للوديع خذ المال الذى عندك وديعة عن زكاتى فانه يجزىء (وحرم تأخيرها) بعد التمكن من أدائها (إلا لانتظار جار أو قريب) لاتلزمه نفقته (أو أحوج أو أفضل فيجوز) بل يندب (ان لم يشتد ضرر الحاضرين) فان اشتد ضررهم حرم ويصدقون فى دعواهم مالم تدل قرينة على كذبهم ثم ان محل جواز التأخير إذا كان المستحقون غير محصورين أما ان كانوا محصورين فلا تأخير لأنهم يملكون الزكاة بتمام الحول كما قاله البجيرمى نقلا عن البرماوى (ويجوز تعجيلها) خلافاً لمالك ومن تبعه من أصحابنا (قبل وقت الوجوب فى المال الحولى بعد ملك النصاب لسنة فقط) لالسنتين خلافاً للأسنوى ومن تبعه ولا لأكثر منهما خلافا لأبى حنيفة (بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول فان تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه) بردة أو موت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن ماله المعجل عنه أو تغير القابض بغنى بغير الزكاة المعجلة (استرد المعجل من القابض) كذا فى التحرير وشرحه وقيل يكفى فى القابض أن يكون بصفة الاستحقاق عند الأخذ وكذا عند الوجوب ولو استصحابا فلا يضر عروض مانع له زال قبل الوجوب كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول ولا يضر أيضا مالو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه فيجزىء ما أخذه ومثل ذلك مالو حصل المال عند آخر الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة عند الزملى وقولهم لابد من إخراج

إنْ بيّنَ له الدّافعُ أنهُ زكاةٌ مُعجلةٌ أوْ علِمَ القابضُ بذلكَ وإلا فلاَ ويقعُ للدّافع تطوّعاً ويجوزُ تعجيلُها أيضاً في الثّمرِ والحبِّ بعدَ بدُوِّ الصلاحِ وقبلَ الجفافِ والتّصفيةِ وفي المعدِنِ بعدَ إخراجِه وقبلَ التصفيةِ ويجُوزُ تعجِيلُ زكاةِ البدَنِ مِنَ ابتِداءِ رمضانَ .

الزكاة لفقراء محل حولان الحول انما هو فى غير المعجلة ونقل عن ابن حجر انه لا يجزىء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته ولو بان انه غير مستحق يوم القبض استرد منه ماأخذه وإن كان آخر الحول مستحق ولو مات أثناء الحول معسرا لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وعند أبي حنيفة لا ترد الزكاة المعجلة للفقير ان مات أو استغنى قبل تمام الحول هـذا . وإنما يسترد المعجل من القابض (ان بين له الدافع انه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك) من غيره (وإلا فلا) استرداد (ويقع للدافع تطوعا) ولو اختلف المالك والقابض فى التبيين أو العلم بأن ادعى المالك وجود أحدهما والقابض عدمه صدق القابض بيمينه لأن الأصل عدمه (ويجوز تعجيلها أيضا فى الثمر والحب بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف) للثمر (والتصفية) للحب إذا غلب على ظنه حصول النصاب وكان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لأنه لو أخرج من الرطب أوالعنب قبل جفافه لايجزىء . نعم لو أخرج من عنب لايتزبب أو رطب لايتتمر أجزأ ويجوز التعجيل (فى المعدن بعد إخراجه) من محله (وقبل التصفية ويجوز تعجيل زكاة البدن من ابتداء رمضان) واعتمد الحنفية جوازه قبله ولو أخرج عن عشر سنين وفى قول عن المالكية يجوز قبل العيد بثلاثة أيام فقط والمعتمد عندهم بيوم أو يومين فقط وهو مذهب الحنابلة ومع جواز التعجيل فتأخيرها أفضل خروجا من خلاف من منع التعجيل . والحاصل أن لها خمسة أوقات. وقت جواز وهو من ابتداء رمضان . ووقت وجوب وهو آخر جزء من رمضان مع أول جزء من

﴿ فصـــل ﴾

وَتجبُ صَرْفُ هذِهِ الزكوَاتِ المذْكورَةِ إلى الأصناف الثمانيةِ المذكورينَ فى القرآنِ أوْ إلى منْ وُجِدَ مِنهمْ

شوال. ووقت فضيلة وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد. ووقت كراهة وهو بعد صلاة العيد للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ. ووقت حرمة وهو آخر يوم العيد بحيث يتصل قبضها بالغروب فما بعد يوم العيد بالأولى.

﴿ فصل فى صرف الزكوات إلي مستحقيها ﴾

(ويجب صرف هذه الزكوات المذكورة إلى الأصناف الثمانية المذكورين فى القرآن) العزيز فى قوله سبحانه وتعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل. وعلم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم فعند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم وهو قول ضعيف عندنا والمعتمد أنه يجب الاستيعاب فتصرف إلي جميعهم (أو إلى من وجد منهم) والموجود منهم الآن فى هذه البلاد أربعة الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فالفقير من لا مال له ولا كسب أصلا أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه وممونه من غير اسراف ولا تقتير فان كان يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته فهو المسكين والمراد بالكفاية فى حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفى حق غيره كفاية ما بقى من عمره الغالب على المعتمد وهو اثنان وستون سنة وقيل كفاية سنة ومن ثم قال فى الإحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك إلا فاساً وحبلا وهو غنى اه وتوضيح ذلك أن من له كسب يكفيه يوماً بيوم غير فقير فلا يعطى من الزكاة وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ولاق به شرعا وعرفا ومن عنده مال حلال لا يكفيه لبقية عمره الغالب عند

توزيعه عليه يجوز له الأخذ من الزكاة فإن بلغ العمر الغالب اعتبر كفاية سنة بسنة هذا إن لم يحسن التجارة فان أحسنها وكان عنده ألف مثلا ولو وزعت على بقية عمره لاتكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين. إن كان نفيساً ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله بقية العمر الغالب لزمه بيعه. وعند أبى حنيفة لايجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً. وقال أحمد متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً لم تحل له الزكاة والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع لمن يملك أربعين درهماً. واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له الأخذ وقال أحمد كالشافعى لايجوز ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غنى أجزأه ذلك عند أبى حنيفة ولا يجزئه عند مالك وعن الشافعى قولان أصحهما عدم الاجزاء وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولايمنع الفقر والمسكنة مسكن لائق به يحتاجه لسكناه وسكنى ممونه وثياب يحتاجها ولو للتجمل وإن تعددت حيث لاقت به وكتب يحتاجها وآلة يشتغل بها ولو كان له كسب يليق به واشتغل عنه بحفظ قرآن أو بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله جاز دفع الزكاة إليه إن لم يكن له والد يقوم بنفقته بناء على ما قاله بعضهم من أن نفقته تجب على والده حينئذ والمعتمد أنها لاتجب وعند المالكية يجوز للعالم أن يأخذ من الصدقات ولو كان غنياً ولا يعطى من يشتغل عن الكسب بنوافل العبادات وملازمة الخلوات ولا من له مال يكفيه وعليه دين بقدره إلى أن يصرفه فيه ويجب عليه وعلى صاحب الدين أن يزكيا إذا حال الحول ولا يعطى أيضاً من له نفقة واجبة. نعم لو كان الولد فقيراً وله عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يصرفه فى ذلك لأنه إنما يجب على أصله نفقته لانفقة عياله فيأخذ ولو من صدقة أبيه مازاد على نفقة نفسه. وعند المالكية إذا بلغ الأولاد عقلاء فقراء سقطت نفقتهم من أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة ويسن للزوجة أن تعطى زوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن انفق ما أخذه عليها. وعند أبى حنيفة لايجوز لها دفع زكاتها لزوجها. وقال مالك إن كان يستعين بها على نفقتها لايجوز وإن كان يستعين بها

على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع. والغارم أربعة أنواع. الأول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فى جناية على بدن أو مال فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً بنقد أو غيره كعقار وعرض وقيل إن كان غنياً بنقد لم يعط. الثانى من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة قنطرة أو مسجد انشاء أو ترميما فيعطى ما استدانه لذلك إن حل الدين ولم يقدر على وفائه وقيل يعطى عند العجز عن النقد. وقال فى فتح الجواد أنه يعطى وإن غنى بنقد أيضاً على الأوجه. الثالث من استدان لنفسه فى غير معصية فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه ولا يكلف بيع مسكنه ولا الكسب وإن كان قادراً عليه لأنه لا يمكنه قضاء دينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج شديد. الرابع الضامن فيعطى إن أعسر وحل الدين وكان ضامناً لمعسره أو موسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه. وابن السبيل مجتاز أى مار ببلد الزكاة وكذا منشىء سفر منها خلافاً لمالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه حيث حضوره بالمجتاز وشرط إعطائه أن يكون محتاجاً بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه أو كان كسوبا وأن يكون سفره لغير معصية فيعطى المسافر لطاعة وكذا المباح وفى وجه أنه لا يعطى له ولا يعطى المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير غرض كالهائم بل جعله الرملى من سفر المعصية ومثل الهائم المسافر للسؤال فلا يعطى وبعضهم جعل من سفر المعصية السفر بلا مال مع وجود مال ببلده فيحرم لأنه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره. هذا. ويشترط فى آخذ الزكاة الإسلام فلا تدفع لكافر والحرية الكاملة فلا تدفع لمن فيه رق إلا المكاتب وأن لا يكون من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وإن منعا حقهما من خمس الخمس وقيل يجوز دفعها لهم حينئذ قال السيد علوى وهو المعتمد اليوم فى الفتوى اه ولا يصح صرف الزكاة إلا (بنيـة) من المزكى (عند دفعها) لإمام أو وكيل أو مستحق (أو) عند (عزلها) عن المال وتكفى بعده وقبل دفعها

لمن ذكر فتكون بينهما وتكفى أيضاً بعد دفعها للامام أو الوكيل وقبل صرفها لها ولا يحتاجان لنية لحصولها ممن خوطب بها ولكن الأفضل لهما أن ينويا أيضاً عند التفرقة ولا تكفى نية الوكيل وحده إلا ان يكون الموكل فوض إليه النية ولا تكفى نية الإمام بلا إذن من المزكى إلا عن الممتنع من أدائها ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة . ومنه ما يأخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ونية إحدى الشريكين تكفى عن الآخر لأنه يجوز لكل منهما إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر على المعتمد والنية إنما تجب بالقلب ويسن النطق بها كأن يقول هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة ويكفى هذا زكاة مالى وهذا زكاتى وهذا زكاة فالإضافة ليست شرطاً وكذا ذكر الفروضية على المعتمد لكنه يستحب ولا يضر شمول هذا زكاتى وهذا زكاتى لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة ولو شك فى نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحفنى والشوبرى وقيل يضر وجرى عليه القليوبى وعند أبى حنيفة لو دفع من غير نية ثم حضرته والمال قائم فى يد الفقير أجزأه بخلاف ما لو بعد هلاكه . ونقل عن الأوزاعى ان اخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية. هذا . واعلم أنه إذا كان القاسم الإمام وجب عليه أربعة أمور : تعميم من وجـــد من الأصناف الثمانية فى محل ولايته . والثانى التسوية بينهم بأن يكون سهم كل صنف مثل سهم الآخر إلا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله فقط . والثالث تعميم آحاد كل صنف إلا ان قل المال بحيث لا يسد مسداً لو وزع عليهم فيقدم الأحوج فالأحوج ان كان وإلا عمل بالمصلحة لكن لا يقتصر على أقل من ثلاثة . والرابع التسوية بينهم ان كثر المال واستوت حاجاتهم فان اختلفت دفع إليهم بحسبها وان كان القاسم المالك وجب عليه الأمران الأولان وهما تعميم من وجد منهم فى البلد غير العامل فانه ساقط حينئذ والتسوية بينهم وكذا يجب عليه الثالث والرابع على المعتمد كما فى القليوبى

وَاخْتَارَ جَمْعٌ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةِ البَدَنِ إِلَى ثَلَاثَةِ فُقَرَاءَ وَآخَرُونَ جَوَازَهُ لِوَاحِدٍ وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا مِنْ مَحَلِّ وُجُوبِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ وُجُودِ المُسْتَحِقِّينَ بِمَحَلِّهَا .

وهما تعميم من وجد من الآحاد والتسوية بينهم إذا انحصروا وقت الوجوب بمحله بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أوزادوا عليها ووفت الزكاة بحاجاتهم الناجزة وهى مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل فان لم ينحصروا أو انحصروا وزادوا على ثلاثة ولم تف الزكاة بحاجاتهم لم يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم لكن لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف والقاطنون أولى من غيرهم . ولا فرق فيما تقرر بين زكاة المال وزكاة البدن وهو المعتمد فى المذهب (واختار جمع) من العلماء منهم السبكى والاصطخرى والرويانى (جواز دفع زكاة البدن إلى ثلاثه فقراء) أو مساكين وحكى الأذرعى تصحيح ذلك عن الجرجانى قال الجيلى وهو المفتى به فى زماننا وقال الرويانى لو كان الشافعى حيا لأفتى به (و) اختار (آخرون) منهم الشيرازى وابن المنذر (جوازه) أى الدفع المذكور (لواحد) قال الأذرعى وعليه العمل فى سائر الأعصار والأمصار قال وهو المختار لكن الأحوط دفعها إلى ثلاثة وفى التحفة والنهاية نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار أى من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه وعلى القول بجواز صرف الفطرة لواحد لو دفع شخص فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز كما قاله ابن قاسم واستظهر بعض المالكية أن ذلك يجوز مالم يتفقا عليه لخروجه من باب القرب إلى باب المعارضة (ويحرم) على مالك دون الإمام (نقلها) أى الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر (من محل وجوبها إلى محل آخر مع وجود المستحقين بمحلها) والمراد بنقلها ان يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه . نعم لو لم

ينحصر المستحقون فى البلد جاز اعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب ذكر ذلك القليوبى نقلا عن شيخه والمراد بمحل وجوبها بالنسبة لزكاة المال المحل الذى حال الحول والمال فيه وبالنسبة لزكاة البدن المحل الذى غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه ولا فرق فى المحل بين أن يكون بحراً أو براً بلداً أو قرية أو بادية والمراد بالمحل الآخر الذى يحرم النقل إليه المحل الذى يجوز الترخص بوصوله هذا ما ارتضاه الرملى ومشى عليه ابن حجر فى فتاويه وعليه فلا يجوز النقل لمن هو خارج السور ورجح فى التحفة جواز النقل إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداوان خرج عن سوره وعمرانه فان عدم المستحقون من محل وجوبها وجب نقلها إلى أقرب محل إليه وقد يجوز وجود النقل مع وجود المستحقين كأن يكون له عشرون شاة بمحل وعشرون بمحل آخر فله إخراج شاة بأحدهما لكن مع الكراهة وكأن يكون له دين فله صرف زكاته فى أى محل شاء على المعتمد خلافاً لمن قال ان العبرة فى الدين ببلد المدين هذا وعند أبى حنيفة يجوز نقل الزكاة مع الكراهة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره . والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيها الصلاة ويجوز إلى ما دون ذلك والمفتى به من مذهب المالكية أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقاً وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز إلا ان كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة وإلا فلا يجوز وعندنا قول بجواز النقل وهو منقول عن أكثر العلماء واختاره جماعة كابن الصلاح وابن الفركاح غيرهما ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه كما فى القليوبى (خاتمة) فى صدقة التطوع هى سنة مؤكدة والمعتمد أنها أفضل من الفرض. ويسن أن تكون مقرونة بطيب نفس وبشر وان لا يطمع دافعها فى نفع من المتصدق عليه أو خدمة أو تعظيم أو دعاء ودفعها سراً أفضل منه جهراً واعطاؤها لقريب وجار أفضل من اعطائها لغيرهما وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم ويكره التعرض لأخذها ولو لمن لم يكفه ماله أو كسبة إلا يوماً أو ليلة ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها ان أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندى شىء أتقوت به أو لم آكل الليلة شيئاً

﴿ كِتابُ الصَّوْمِ ﴾

يجبُ صومُ رَمَضان على كلِّ مسلمٍ مُكلفٍ قادرٍ

لعدم وجود شيء عندى ويمتنع عليه سؤال مايحتاجه بعد اليوم والليلة إن تيسر السؤال والاعطاء بعد فراغ ذلك وإلا فيجوز طلب مايحتاج إليه إلى تيسر ذلك ومتى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسئول حرم وإن كان محتاجاً مالم يضطر. ومن اذلال النفس بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ولو علم السائل أنه إنما أعطى لباعث الالحاح أو الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه لم يملك ما أخذه ويلزمه رده ولو أعطى لصفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه فى غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفاً لم يجز له صرفه فى أدم مثلا أو أعطاه رغيفاً ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا إلا ان ظهرت قرينة بأن ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء قاله القليوبى. ويحرم التصدق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء وبما يحتاجه فى يومه وليلته لمؤنة نفسه ان لم يصبر على الاضافة ولمؤنة من عليه مؤنتهم ان لم يصبر وأيضاً على الاضاقة ولم يأذنوا له فى التصدق. واختلف فى الصدق بما فضل عن وفاء دينه وعن حاجته وحاجة ممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم فقيل يستحب مطلقاً وقيل لا يستحب مطلقاً والأصح أنه ان لم يشق عليه ولا عليهم الصبر على الضيق بعد فراغ ما عنده استحب وإلا فلا بل يكره أما التصدق ببعض الفاضل عما تقدم فلا خلاف فى استحبابه مطلقاً صبر أم لا وفى القليوبى أنه يندب التصدق بالفاضل عن حاجة سنة مطلقاً بلا خلاف وفى بشرى الكريم أنه لموسر يلزم وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو اطعام جائع وإكساء عار وتجهيز ميت لا تركة له غير ذلك مما به ضرورات المسلمين.

﴿ كتاب الصوم ﴾

(يجب صوم رمضان على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد (مكلف قادر

على الصَّوْمِ حِساً وَشَرْعاً بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ أَوْ بِاسْتِكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوْماً

على الصوم حسا وشرعا) فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به منا وان كان يعاقب عليه فى الآخرة ولا يلزمه قضاؤه إذا أسلم ويحرم اعانته فى رمضان على مالا يحل عندنا كالأكل والشرب فى النهار بضيافة أو غيرها ومن ذلك اعطاؤه القهوة ولا على صبي ومجنون لكن الصبي يؤمر به لسبع ان ميز واطاقه ويضرب على تركه لعشر والأمر والضرب واجبان على الولى فيحرم عليه تركهما والمجنون يجب عليه قضاؤه بعد الافاقة ان كان متعديا بمزيل عقله ولا على شيخ كبير ومريض عجزا عنه لعدم قدرتهما عليه حساً ولا على حائض ونفساء لعدم قدرتهما عليه شرعا لكن الشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه يجب عليهما الفدية والمريض الذى يرجى برؤه والحائض والنفساء يجب عليهم القضاء بعد زوال عذرهم . هذا . وإنما يجب صوم رمضان على ما ذكر اما (برؤية هلاله) ليلة الثلاثين من شعبان (أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما) وإن كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين خلافا للامام أحمد حيث قال بوجوب الصوم حينئذ ويدل لنا خبر صوموا لرؤيته أى هلال رمضان وأفطروا لرؤيته أى هلال شوال فان غم عليكم أى استتر بالغمام فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وذكر البجيرمى ان القمر يستتر ليلتين آخر الشهر ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا ومعنى استتاره عدم ظهوره ليلا بل يظهر بعد طلوع الفجر فاذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالثالثة أول الشهر بلا ريب لأنه لا يستتر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ومن تفطن لذلك أغناه عن التطلع لرؤية هلال رمضان وخبر صوموا لرؤيته الخ فى حق من لم يتفطن لذلك . واعلم أن استكمال شعبان ثلاثين يوما يوجب الصوم على جميع أهل البلد وأما رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه فانها توجبه على الرائى وكذا على غيره ان صدقه فان كان الرائى عدلا شهد بها عند القاضى وحكم بها وجب الصوم على جميع أهل البلد المرئى فيه وكذا على غيرهم ممن يوافق محلهم محل الرؤية فى المطالع

والمغارب بأن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها فى المحلين فى وقت واحد والمعتمد قبول شهادة العدل بالرؤية وإن قال المنجمون ان الحساب القطعى دل على عدم امكانها خلافاً للقليوبى حيث قال ان اخباره لايقبل حينئذ وترد شهادته . والحاصل أن رمضان يثبت على سبيل العموم بحكم القاضى بثبوت هلاله وباستكمال شعبان ثلاثين يوما ويثبت على سبيل الخصوص فى حق من رأى الهلال ولو فاسقا وفى حق من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله وفى حق من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله وفى حق من أخبره غير موثوق به كصبى أو فاسق وقد وقع فى القلب صدقه وفى حق من عرفه بحسابه ومن عرفه بتنجيمه وفى حق من أخبراه واعتقد صدقهما وفى حق من رأى العلاقات التى تدل على ثبوته كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع والطبول ونحو ذلك مما يحصل له به اعتقاد جازم بثبوته هذه المذكورات كما يثبت بها رمضان يثبت بها شوال كما فى بشرى الكريم (فروع) لو صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا وإن كانت السماء مصحية أى لاغيم بها لكمال العدة بحجة شرعية وقيل لا تفطر لأن الفطر مؤدى إلى ثبوت هلال شوال بواحد وهو ممتنع وقيل بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو وقال مالك إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين ولم يكن غيم يجب الصوم وترد شهادة من شهد أولا حينئذ ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين لم يفطر عند ابن حجر وأفطر عند الرملى وقال القليوبى كما يجب الفطر بعد الثلاثين على من صاموا برؤية العدم يجب أيضاً على من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان أطلع عليه وإذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادى . واتفق الأئمة الثلاثة على أنه إذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية وجب الصوم على سائر أهل الدنيا والأصح عندنا أنه يجب على أهل المحل القريب منه دون البعيد وقيل يلزم أهل البعيد أيضاً والبعد يعتبر بمسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهو الأصح ولو شك هل هو مخالف أو موافق لم يجب ونبه

وَيَجُوزُ فِطْرُهُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّوْمِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً تُبِيحُ التَّيَمُّمَ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَلَبَةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ شُغْلٍ شَاقٍّ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ كَالْحَصَّادِينَ وَالْفَعَلَةِ وَنَحْوِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَاحْتَاجَ لِلْفِطْرِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.

التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وذلك ثلاث مراحل ولو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته ولو سافر شخص من محل إلى آخر يخالفه فى المطلع فوجد أهل صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر أو آخره (ويجوز فطره) أى رمضان (لمسافر سفر قصر) وإن لم يتضرر بالصوم (وخائف على نفسه من الصوم مشقة شديدة تبيح التيمم) أولا تحتمل عادة (بسبب مرض أو كبر أو حمل أو رضاع أوغلبة جوع أوعطش أوشغل شاق لا يقدر معه على الصوم كالحصادين والفعلة ونحوهم) من كل عمله شاق (إلا أنه يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه) أثناء النهار (مشقة شديدة واحتاج للفطر أفطر وإلا فلا) ولا يجوز لهم ترك النية ليلا والضمير فى يلزمهم عائد على الحصادين والفعلة ونحوهم ومثلهم من يغلبه الجوع أو العطش وفى المريض تفصيل وهو أنه ان كان مرضه مطبقاً أى مستمراً ليلا ونهاراً ولم يلزمه التبييت وإن كان منقطعاً كأن يحم وقتاً دون وقت فإن كان محموماً قبيل الفجر جاز له تركها وإلا لزمه الإتيان بها ولم أجد نصاً فى الكبير والحامل والمرضع ويظهر أنه لا يلزمهم التبييت لاستمرار عذرهم فليحرر . وشرط جواز الفطر للمسافر ان يكون سفره سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذا النهار خلافاً للمزنى حيث قال يجوز وكذا الإمام أحمد إلا أنه لا يجوز عنده بالجماع ومتى جاء

﴿ فصلٌ ﴾

وللصَّوْمِ شروطٌ وأركانٌ أمّا شروطُهُ فأربعَةٌ إسْلامٌ وتمْييزٌ وَنقاءٌ من حَيض ونفاسٍ جميعَ نهارٍ وانتِفاءُ إغماءٍ وسكْرٍ فى جزْءٍ مِنهُ وأمّا أركانهُ فاثنانِ نيةٌ فى كلّ ليلَةٍ

فعليه الكفارة وتجب نيه الترخص عند الفطر على مسافر ومريض لا يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع.

﴿ فصل فى شروط الصوم وأركانه ﴾

(وللصوم شروط وأركان أما شروطه فأربعة) أحدها وثانيها وثالثها (إسلام وتمييز ونقاء من حيض ونفاس جميع نهار) فلو حصل فى جزء منه ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل الصوم (و) رابعها (انتفاء اغماء أو سكر فى جزء منه) أى النهار فلا يصح من مغمى عليه وسكران ان استغرق الإغماء أو السكر جميع النهار. وذكر فى بشرى الكريم نقلا عن الرملى أنه لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو بتعد ثم نقل عن شرح الإرشاد أنه لا يبطل صوم غير المعتدى منهما وان استغرق النهار (وأما أركانه فاثنان) احداهما (نيه فى كل ليلة) يريد صوم يومها وتصح ولو فى أول الليل وقيل يشترط ايقاعها فى النصف الأخير ولو نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر سن تجديدها وقيل يجب فإن لم يتنبه بل استمر نومه إلى الفجر ولم يضر بلا خلاف ويضر رفضها قبل الفجر فيجب تجديدها ولو شك هل طلع الفجر أو لا ثم نوى لا يصح بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع أم لا فانه يصح ولو تحقق الطلوع ثم شك هل نوى ليلا أم لم ينو لم يصح إلا ان تذكر أنه نوى ولو بعد أيام ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر وان لم يتذكر ولو نوى ليلة

اعتقد كونه منه بقول من صدقه أنه رأى الهلال مثلا فيقع عنه إلا ان تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض انه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولى ان بان من رمضان ولو نوى أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فى ليلته عند مالك كما ينبغى له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فى ليلته ليحصل له عند أبى حنيفة وواضح ان محله ان قلد وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام ثم ان النية محلها القلب ولا يشترط النطق بها بل يسن ليساعد اللسان القلب ولا بد من أن يحضر فى ذهنه حقيقة الصوم وهى الإمساك عن المفطرات جميع النهار ويقصد ثبوته واتصافه بذلك فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح ويجب التعيين فى صوم الفرض بأن يستحضر كونه عن رمضان أو النذر أو الكفارة واختلف فى نية الفرضية فقيل تجب وقيل لا وهو المعتمد فيكفى أن ينوى الصوم عن رمضان مثلا وان لم يتعرض للفرضية ولا يكفى أن ينوى الصوم غداً على المعتمد لعدم التعيين ولو تسحر ليصوم أو شرب ليندفع عنه العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية على المعتمد ان خطر بباله حقيقة الصوم حينئذ مع صفته الشرعية لأن خطوره بباله كذلك مع فعل مايعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه وكمال النية فى رمضان أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة باضافة رمضان إلى اسم الإشارة ويسن ان يزيد على ذلك إيماناً واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل وبهذه النية يصح الصوم اتفاقا لأن فى اشتراط التعرض للغد والأداء والفرض وتعيين السنة والإضافة لله تعالى خلافا ولا يشترط فى صوم النفل تعيين ولا تبييت فيصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد وتكفى نهاراً قبل الزوال وقيل تكفى بعده أيضا وعلى كل منهما يشترط أن لا يسبقها مناف للصوم وإلا لم يصح وقال مالك لا تصح نيته نهاراً كالواجب واختاره المزنى وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين فى صوم رمضان بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلا جاز وقال زفر

وَتَرْكُ مُفْطِرٍ وَهوَ قَيْءٌ وَوَطْءٌ

من أصحابه إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية ويروى ذلك عن عطاء (و) ثانيهما أي الركنين (ترك مفطر وهو) أربعة أشياء احداها (قيء) وان تيقن عدم رجوع شيء منه إلى الجوف على المعتمد خلافا لمن قال لا يفطر حينئذ لكن يلزمه غسل فمه منه لأنه نجس فلو بلع ريقه قبل غسله أفطر ولو غلبه القيء لم يفطر ويلزمه غسل فمه منه أيضاً لما مر وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد أفطر وان غلبه فلا لكن يلزمه غسل فمه لأن الخارج من المعدة نجس ولو دخلت ذبابة في حلقه من غير قصد فأخرجها بعد ان جاوزت مخرج الحاء أثم وأفطر لأنه تقيأ فان خشي من بقائها ضررا جاز اخراجها ووجب القضاء ان كان الصوم فرضاً وكذا إذا احتاج إلى التقيؤ للتداوي بقول طبيب فيجوز مع وجوب القضاء ولا فرق في الافطار بالتقيؤ بين القليل والكثير خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه ولو اقتلع نخامة من الباطن إلى الظاهر لم يضر لأنه مستثنى من القيء بل قال الشرقاوي أنه ليس منه وعبارته وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن إلى الظاهر فلا يضر على الأصح مطلقاً سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر أو كان يغلبه سعال فلفظ ذلك فلا بأس به جزاء أو بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد أفطر جزما فالمطلوب منه حينئذ ان قطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شيء إلى الباطن فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها إلى الجوف افطر في الأصح لتقصيره فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اه (و) ثانيها (وطء) في فرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يفطر باللواط واتيان البهائم ما لم ينزل ويشترط في فطر الواطيء ادخال كل الحشفة أو قدرها

وخُرُوجُ مَنِيٍّ باستِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ بلا حَائِلٍ ووُصُول عينٍ إلى مَا يُسمَّى جوْفاً من مَنفذٍ مفتوحٍ

عند فقدها فلا يفطر بادخال بعضها إلا ان انزل وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه ففطره من هذا القبيل لا من قبيل الوطء (و) ثالثها (خروج مني باستمناء) أى استخراج له سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرها (أو مباشرة) بنحو لمس لمن ينقض الوضوء مطلقا ولمن لا ينقض كمحرم ان كان بشهوة وقولي (بلا حائل) قيد فى المباشرة فقط لأن الاستمناء مفطر ولو بحائل ﴿فروع﴾ لا فطر بخروج المني باحتلام وكذا بنظر أو فكر إلا ان كانت عادته الانزال بهما أو كررهما حتى أنزل فيفطر ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك وإلا أنظر حيث لم يصل الي حد لا يقدر معه على ترك الحك ولو قبل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا ويحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة ان حرك شهوته وإلا فتركه أولى والنظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرمان وان لم يفطر كما فى القليوبى . وضابط تحريك الشهوة هيجانها بحيث يخاف منه الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب الذكر فانه لا يضر وان خرج منه مذى ونقل عن المالكية والحنابلة انه لو لمس بشهوة فامذى بطل صومه وقال مالك القبلة تحرم على الصائم بكل حال ولو نظر بشهوة فأنزل افطر (و) رابعها (وصول عين) وان قلت كسمسمة ونقطة ماء (إلى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح) ومن العين دخان الدخان والتنباك المعروفين فيفطر لأنه يظهر منه أثر يحس كما يشاهد فى باطن ما يشربان به اما دخان البخور فلا يفطر لأنه ليس عيناً عرفاً ونازع فى ذلك ابن قاسم لأنه إذا كان من نجس ينجس . وخرج بوصول العين وصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى الدماغ ووصول الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عين من المذوق فلا فطر بذلك ولا يشترط فى الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الدواء أو الغذاء أى تغيره وقيل يشترط فيه ذلك وعليه فالتقطير فى الاذن أو الأحليل

مَعَ العَمْدِ والعِلْمِ والاختِيارِ

وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من المرأة لا يفطر لأنه جوف غير محيل والمعتمد الأول فيفطر بذلك وكذا بادخال شيء في أنف ودبر وفرج امرأة وضابط الدخول المفطر ان يصل الداخل في الأذن ما وراء المنطبق منها وفي الأحليل ما وراء مايظهر منه عند تحركه وفي الأنف ماوراء القصبة جميعها وفي الدبر والفرج ماوراء مايجب غسله في الاستنجاء فينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء من دخول بعض الأصبع في الدبر أو القبل لأنه مفطر إن جاوز ماذكر. وخرج بالجوف غيره فلا يضر الوصول لنحو مخ ساقه وبطن فخذه لأن ذلك لا يسمى جوفا. وخرج بالمنفذ المفتوح غيره فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وهو ثقب لطيفة جداً لاتدرك ولا وصول الكحل إلى الحلق بسبب الاكتحال لأنه ليس في العين منفذ مفتوح انفتاحا ظاهراً محسوساً والكحل الواصل منها إلى الحلق إنما هو من مسامها فلا يفطر به وان وجد طعمه بحلقه وكذا ان وجدلونه بريقه أو نخامته لكن لو بلع الريق أو النخامة حينئذ أفطر أما النخامة فأمرها ظاهر لأنها مفطرة وان لم تتغير وأما الريق فلتغير لونه واللون لايكون إلا عينا كما نقل عن الرشيدي ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا ولا عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يكره ولو وجد طعم الكحل في الحلق أفطر عندهما. هذا. وإنما يفطر الصائم بالأربعة المذكورة إذا كانت (مع العمد والعلم والاختيار) فلو حصل واحد منها مع النسيان أو الجهل أو عدم الاختيار لم يكن مفطراً وإنما يعذر بالجهل إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة اليهم أو كان المفطر مما يخفى كادخال عود في الأذن والمعتمد أن الأكل مع النسيان لايفطر ولو كان كثيراً كثلاث لقم وقيل ان الكثير يفطر لأن النسيان معه نادر وعند مالك إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل ناسياً بطل صومه وقال أحمد يبطل بالجماع دون الأكل ولو أكره حتى أكل أو كرهت المـــرأة حتى مكنت من الوطء بطل الصوم عند

أبى حنيفة ومالك وهو قول عندنا وقال أحمد يبطل بالجماع لا بالأكل ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة أفطر عند أبى حنيفة ومالك وعندنا قولان أصحهما عدم الفطر وهو قول أحمد ولو بالغ فى المضمضة أو الاستنشاق فسبق الماء إلى جوفه أفطر لأنه منهى عن المبالغة فيهما بخلاف ما إذا كان بفمه أو أنفه نجاسة واحتاج المبالغة فى تطهيرهما فسبق الماء إلى جوفه فانه لا يفطر لوجوب ذلك عليه ولا يضر سبق الماء إلى الجوف من غسل واجب أو مندوب إلا إذا انغمس وكان يمكنه الغسل بدونه فانه يفطر ويضر وصول الماء من غسل التبرد أو التنظف على المعتمد كما فى البجيرمى وكذا من مضمضة واستنشاق غير مشروعين كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه بلا غرض أو تمضمض أو استنشق فى وضوء مرة رابعة يقينا ولا يضر وصول ريقه جوفه بشروط ثلاثة. الأول أن يكون معدنه والمراد به جميع الفم فلو خرج عنه لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه أفطر وكذا لو بل خيطا أو سواكا بريقه ثم رده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فانه يفطر فليتنبه لذلك. الثانى أن يكون طاهرا بخلاف ما إذا تنجس ولو بدم لثته فيفطر بابتلاعه ولو صفا ولم يبق فيه أثر أصلا. الثالث أن يكون خالصاً بخلاف ما إذا اختلط بطاهر آخر فيفطر بابتلاعه ومن ذلك ما إذا تغير بصبغ خيط فتله بفمه ثم ابتلعه أو غسل السواك بماء واستاك به وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بذلك وكذا لو شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فبلع ريقه المتغير بها فانه يفطر. نعم لا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة لعسر الاحتراز عنه ولا يضر وصل شىء فى فمه إلى جوفه بنحو عطاس ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذر بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره ولا يجب عليه الخلال ليلا لكنه متأكد خروجا من خلاف من قال انه إن لم يتخلل أفطر ولو وصل جوفه ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غربلة حنطة أو نخل دقيق لم يفطر وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة. هذا. وسنن الصوم كثيرة. منها تعجيل الفطر حيث تحقق الغروب وتقديمه على الصلاة إن لم يخش فوت الجماعة أو تكبيرة الاحرام وأن يكون على رطب فعجوة فبسر فتمر فماء

فشىء حلو ومنهم من قدم الحلو على الماء ومنهم من قدم البسر على العجوة وهى من أجود التمر بالمدينة الشريفة والبسر هو المسمى الآن بالبلح الشيص . ومنها أن يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ياواسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت. ومنها التسحر ويحصل بقليل مأكول أو مشروب والأفضل أن يكون على ما يسن الفطر عليه من الرطب وغيره ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر بحيث يفرغ منه والباقى من الليل قدر خمسين آية وضبط بخمس درج . ومنها الاغتسال من الجنابة قبل الفجر ليكون على طهارة من أول الصوم. ومنها كف اللسان عما لا يعنى وكف النفس عن الشهوات المباحة من المسموعات والمبصرات والمشمومات والترفهات وذكر بعضهم أن أقل ما ينبغى للصائم أن تكون عادته من الترفه واحدة فى رمضان وغيره ويتأكد له أن يتجنب الشبع المفرط وأن يكثر من الاعتكاف والصدقة وتلاوة القرآن خصوصاً فى شهر رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه زيادة على غيره من بقية الشهور ومما يطلب فيه التوسعة على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران وتفطير الصائمين ويحصل بتمرة أو شربة ماء ولكن الأكمل أن يشبعهم ويأكل معهم . ويكره فى الصوم أمور. منها مضغ نحو اللبان ومتى تفتت منه شىء وابتلعه مع الريق أفطر. ومنها ذوق الطعام إن لم يحتج إليه كأن كان طباخاً. ومنها دخول الحمام لغير عذر لأنه ترفه لا يناسب الصوم . ومنها الاستياك من بعد الزوال إلى الغروب خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بعدم الكراهة ومنها التمضمض بالماء ومجه . ومنها الاقتصاد وكذا الاحتجام والحجم خروجاً من خلاف من قال بالفطر بهما .

﴿ فصل فيمن يجب عليهم الامساك فى رمضان ﴾

(ويجب الإمساك) عن المفطرات (فى رمضان دون غيره) كنذر رمضان

عَلى سِتٍّ مَنْ تعمَّدَ الفِطرَ ومَنْ لا يُبيِّتُ النية ليلاً ومَنْ تَسحَّرَ ظانًّا بقاءَ الليْلِ فبانَ خِلافَه ومن أفْطرَ ظانًّا الغرُوبَ فبانَ خلافُهُ ومنْ سبقَه ماءُ المبالغَةِ أوِ الرَّابعة فى المضمضةِ والاستنْشاقِ ومَنْ ظهرَ لهُ يومَ الثلاثينَ منْ شعْبانَ أنَّه منْ رَمضانَ .

﴿ فصـــلٌ ﴾

والإفْطارُ فى رمضانَ خمْسةُ أنواعٍ موجِبٍ للقضاءِ فقطْ

وكفارة (على ست) ويجب عليهم القضاء كما يأتى فى الفصل بعد (من تعمد الفطر) لغير عذر وهذا يجب عليه القضاء فوراً (ومن لا يبيت النية ليلا) وهذا يجب عليه القضاء فوراً إن تعمد ترك النية وإلا فعلى التراخى وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهاراً قبل الزوال (ومن تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه ومن أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) وهذان يجب عليهما القضاء على التراخى (ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة فى المضمضة والاستنشاق) والظاهر أن هذا يجب عليه القضاء فوراً لتقصيره بفعل غير مأمور به بل هو منهى عنه (ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان) وهذا يجب عليه القضاء فوراً وقيل على التراخى وله أن يقلد أبا حنيفة وينوى نهاراً إن ثبت قبل الزوال ولم يكن تعاطى مفطراً وفى شرح الجلال على المنهاج خلاف فى وجوب الإمساك عليه فراجعه والمعتمد الوجوب ولو بلغ الصبى أو قدم المسافر أو شفى المريض وهم صائمون بأن نووا ليلا ولم يتناولوا مفطراً حرم عليهم الفطر لزوال مبيحه فان لم يكونوا صائمين بل كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب الإمساك كمن طهرت من حيضها أو نفاسها ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار وقد وافقنا على الاستحباب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يلزم الإمساك بقية النهار .

﴿ فصل فى حكم الإفطار فى رمضان ﴾

(والإفطار فى رمضان خمسة أنواع) النوع الأول (موجب للقضاء فقط

وهوَ لجميعِ السّتّةُ المتقدّمَةُ إلا أنهُ يقيدُ متعمّدُ الفطرِ بكونهِ بغيرِ جماعٍ والحائضُ والنفساءُ والمغمَى عليهِ وكذا السكرانُ والمجنونُ المتعدّيانِ والمسافرُ سفرَ قصرٍ والخائفُ على نفسهِ مشقّةً شديدةً بسببٍ ممّا مرَّ غيرِ كبرٍ ويقيّدُ المرضُ بكونهِ يرجَى برؤهُ وموجبٌ للفديةِ فقطْ وهوَ لشيخٍ كبيرٍ ومريضٍ لا يرجَى برؤهُ عجزَ عنِ الصّومِ

وهو لجميع الستة المتقدمة) فى الفصل المتقدم الواجب عليهم الإمساك (إلا أنه يقيد متعمد الفطر بكونه بغير جماع) أما من تعمد الفطر بالجماع فسيأتى فى النوع الرابع أنه يجب عليه القضاء والكفارة وذكر الشرقاوى أنه يسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليه فان بعض أصحابنا أوجب علية مداً وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى وعطاء أوجب عتقاً فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعاً اه (والحائض والنفساء والمغمى عليه و كذ السكران والمجنون والمتعديان) أما غير المتعدى منهما فسيأتى فى النوع الخامس أنه لاشىء عليه وهو المعتمد وقيل يجب القضاء على السكران مطلقاً وإن لم يتعد كالمغمى عليه (والمسافر سفر قصر الخائف على نفسه مشقة شديدة بسبب مما مر غير كبر ويقيد المرض بكونه يرجى برؤه) أما الكبر والمرض الذى لا يرجى برؤه فسيأتى فى النوع الثانى أنهما يوجبان الفدية والأسباب المارة غير الكبر هى المرض والحمل والرضاع وغلبة الجوع والعطش والشغل الشاق (و) النوع الثانى (موجب للفدية فقط وهو لشيخ كبير ومريض لا يرجى برؤه) أى بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به فى جواز التيمم للمرض (عجزاً عن الصوم) بأن كان يحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى والمراد أنهما عجزا عنه فى جميع الأزمنه فان قدر احدهما عليه فى زمن لبرده أو قصره وجب عليه إيقاعه فيه وسيأتى أن الفدية مد طعام لكل يوم وقال أبو حنيفة عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو

وَمُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ وَهُوَ لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الوَلَدِ وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَتَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ

قول للشافعي وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مداً من بر (و) النوع الثالث (موجب للقضاء والفدية وهو لحامل ومرضع أفطرتا خوفا على الولد) أى فقط بان تخاف الحامل من إسقاطه والمرضع من قلة اللبن فيهلك الولد أو يحصل له ضرر فان أفطرتا خوفا على نفسهما فقط فلا فدية وكذا لو أفطرتا خوفا على نفسهما وولديهما ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة أو متطوعة وإن وجد مع المستأجرة والمتطوعة مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع كما فى الشرقاوى وما تذكرته من وجوب الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع عند الخوف على الولد هو الراجح وبه قال أحمد وقيل لا تلزمهما وبه قال أبو حنيفة وروى عن مالك وقيل تلزم المرضع دون الحامل وروى عن مالك أيضا (ومن أخر قضاء رمضان أو شىء منه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر) بخلاف ما إذا كان لعذر كأن سافر أو مرض فى يوم العيد واستمر كذلك حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير ولو كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك فلا فدية عليه ويعلم مما ذكر أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض لزمته الفدية ولا فرق فى لزومها بين أن يكون الفوات بعذر وبغيره (وتتكرر عليه الفدية بتكرر السنين) فيجب لكل سنة مد عن كل يوم وقيل لا تتكرر فيكفى المد عن كل السنين نعم لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف كما فى حاشية عميرة والأصح أنه لو مات من لزمته قبل أن يخرجها أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه وليه ولا وجب مد واحد للتأخير وقيل لأن الميت يسقط عنه مد التأخير ويبقى مد الفوات فيخرج من تركته ان لم يصم عنه وعند أبى حنيفة يجوز تأخير القضاء ولا كفارة

وموجبٌ للقضاء وللكفارةِ وهوَ لمَنْ وطِيءَ عامداً عالماً مُختاراً وغيرُ موجبٍ لشيءٍ وهُوَ لمجنونٍ وسكرانَ غيرَ مُتعدّيَينِ وصبيٍّ وكافرٍ أصليٍّ .

واختاره المزنى (و) النوع الرابع (موجب للقضاء والكفارة وهو لمن وطىء) فى نهار رمضان يقينا بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره حى أو ميت وأن ينزل حال كونه (عامداً عالماً مختاراً) مكلفاً صائماً آثماً بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم فلا كفارة بغير الوطء من بقية المفطرات ولا بالوطء ليلا و كذا نهارا فى غير رمضان أو فيه و كان صائمه باجتهاد ولم يتحقق أنه منه ولو بتغييب بعض الحشفة و كذا جميعها فى غير فرج أو فيه وهو ناس الصوم أو جاهل بالتحريم أو مكره على الوطء أو غير مكلف أو غير صائم كأن كان تاركاً للنية ليلا أو أفطر قبل الوطء و كذا إذا كان صائما ولم يأثم بالوطء كمسافر جامع حليلته بنية الترخص أو اثم به لا بسبب الصوم كمسافر زنا أو لم ينو ترخصا وقيل ان نية الترخص لا بد منها فاذا لم ينوها لزمته الكفارة ولا تجب مع وجود الشبهة كأن ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله فبان نهارا ولا تجب أيضا على من جن أو مات بعد الوطء وقبل فراغ اليوم لعدم استمراره على أهلية الصوم اليوم ثم ان الكفارة إنما تجب على الواطىء دون الموطوء كما يفهم ذلك من قولى وهو لمن وطىء خلافا لأبى حنيفة ومالك حيث قالا يجب على كل من الزوج والزوجة كفارة ولا تتعدد بتعدد الوطء فى يوم واحد وإنما تتعدد بتعدد الأيام فمن وطىء فى يومين لزمه كفارتان وبذلك قال مالك وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة (و) النوع الخامس (غير موجب لشىء) من الثلاثة المارة التى هى القضاء والفدية والكفارة (وهو لمجنون وسكران غير متعديين وصبى و كافر أصلى) .

﴿ فصلٌ ﴾

والفدْيةُ المذْكورَةُ مُدٌّ طعامٍ مِنْ غالبِ قُوتِ البَلدِ لِكلِّ يومٍ والكفَّارَةُ عِتْقُ رَقبةٍ مُؤْمنةٍ سَليمةٍ منَ العيُوبِ المُضِرةِ بالعمَلِ والكسْبِ فإنْ لمْ يجِدْها فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابعَينِ فإنْ لمْ يَستَطعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً أو فقيراً لِكلِّ واحِدٍ

﴿ فصل فى الفدية والكفارة ﴾

(والفدية المذكورة) فى النوع الثانى والثالث (مدطعام من غالب قوت البلد لكل يوم) والمد رطل وثلث بغدادى وهو بالكيل المصرى نصف قدح كما فى الشرقاوى ويجب صرفه هنا إلى واحد من الفقراء أو المساكين دون غيرهم من بقية مستحقى الزكاة ويجوز إعطاء واحد منهما امداداً لأن كل مد فدية مستقلة نعم الصرف إلى أشخاص متعددين أولى ويمتنع اعطاء المد الواحد لشخصين لأن الله تعالى أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال فدية طعام مسكين والمد فدية فلا ينقص عنه ويعتبر فيها أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر قال القليوبى ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم انها تستقر فى ذمة المعسر إلا أن يراد سقوط اخراجها حالا وما تقرر من اعتبار فضلها عما ذكر مخالف لما قاله بعضهم يعتبر فضلها عن كفاية العمر الغالب (والكفارة) المذكورة فى النوع الرابع (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها) حسا بأن فقدها فى مسافة القصر أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجده غير زائد عن دينه ولو مؤجلا وعن كفاية وكفاية ممونة سنة وقيل بقية عمره الغالب وهو المعتمد (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين) أى متواليين حتى لو افسد يوما منهما ولو الأخير أو نسى النية له أو أفطره لعذر كسفر ومرض وجب عليه استئنافهما (فان لم يستطع) صيامهما متتابعين بأن كان يحصل له مشقة لاتحتمل عادة (فإطعام ستين مسكينا أو فقيراً لكل واحد)

مُدٌّ واعْلَمْ أنَّ الكَفَّارَاتِ أرْبَعُ هَذِهِ وكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وهُوَ أنْ يَقُولَ لِزَوجَتِهِ أنْتِ عَلَيَّ أوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي أو نَحوَ ذلكَ مِمَّا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ فإذا قالَ ذلكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بالطَّلاقِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَهِيَ كَمَا مَرَّ ولا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حتى يُكَفِّرَ وكَفَّارَةُ القَتْلِ وَهِيَ كما مر أيضاً غيرَ أنَّها لا إطْعامَ فِيهَا

منهم (مد) من غالب قوت البلد المجزء في الفطرة فان عجز عن جميع الخصال استقرت الكفارة في ذمته حتى لو قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب هذا هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام التنبيه من أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة ولما يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب من أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة (واعلم أن الكفارات أربع) أحدها (هذه و) ثانيها (كفارة الظهار وهو أن يقول لزوجته أنت علي أو عندي كظهر أمي) أي أنت محرمة علي أو عندي كما أن أمي محرمة علي (أو نحو ذلك مما هو مبين في محله فاذا قال) لها (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن لم يطلقها أصلاً أو طلقها بعذر من يسع التلفظ به (لزمته الكفارة وهي كما مر) أي مثل كفارة الجماع المارة في مراتبها وصفاتها (ولا يحل له) أي المظاهر (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) أي يأتي بالكفارة المذكورة كلها. نعم ان عجز عن الخصال الثلاث وخاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع خوف العنت وكما يحرم الوطء قبل التكفير يحرم التمتع بغيره كاللمس ونحوه فيما بين السرة والركبة ولو بغير شهوة أما في غير ما بين السرة والركبة فيجوز ولو بشهوة (و) ثالثها (كفارة القتل) وهو إزهاق الروح عمداً كان أو شبهه أو خطأ فالأول أن يقصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً والثاني أن يقصدهما بما لا يقتل غالباً والثالث أن لا يقصد الفعل كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو يقصد لكن لا يقصد عين الشخص كأن رمى صيداً أو آدميا فأصاب غيرها فقتل (وهي كما مر أيضاً غير أنها لا إطعام فيها) بل الواجب فيها الإعتاق ثم

الصوم اقتصاراً على ماورد ويجب معها فى العمد القصاص إلا إن عفا المستحق عنه على الدية أومجانا ويشترط لوجوبه أن يكون القاتل بالغاً عاقلاو أن يكون أصلا للمقتول ولو كافراً وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أورق فإن انتفى شرط من ذلك وجبت الدية الآتى بيانها وقال أبو حنيفة المسلم يقتل بالذمى والحر يقتل بعبد غيره وقال مالك يقتل الأب بابنه إذا أضجعه وذبحه وإن قتل المسلم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بحيلة قتل ويجب معها فى شبه العمد والخطأ الدية وهى مائة من الإبل فى الذكر المسلم الحر ونصفها فى الأنثى المسلمة الحرة وتختلف صفات الدية بحسب القتل فهى مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وهى مالها ثلاث سنين وثلاثون جذعة وهى مالها أربع سنين وأربعون خلفة أى حاملا ومخمسة فى خطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وهى مالها سنتان وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وهى مالها سنة ودية كل من اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم الحر وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها ودية الرقيق قيمته ثم أن دية العمد تجب على القاتل حالة ودية الخطأ وشبه العمد تجب على عاقلته وهم عصبته المتعصبون بأنفسهم ما عدا أصله وفرعه وتؤجل عليهم لثلاث سنين يؤخذ من الغنى منهم آخر كل سنة نصف دينار ومن المتوسط ربع دينار ويشترى بما يؤخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف كمل من بيت المال فان تعذر فعلى القاتل والمراد بالغنى من يملك عشرين ديناراً فأكثر زيادة على كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب فإن ملك زيادة على الكفاية المذكورة أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو المتوسط وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئا لأن شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر وقال أبو حنيفة أن الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن قاسم من أصحاب مالك (و) رابعها (كفارة اليمين) أى الحلف ولا ينعقد إلا من البالغ العاقل

المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه وأن يكون باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به فلا ينعقد بالنبى والكعبة وجبريل والعرش والكرسى وقال أحمد فى أظهر رأيه أنه ينعقد بالنبى ﷺ وتلزم الكفارة بالحنث هذا وينبغى أن لا يتساهل الإنسان فى الحلف به ﷺ لكونه غير موجب للكفارة عندنا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه رسول الله ﷺ وللاستخفاف به ولو قال بعد يمينه إن شاء الله وقصد التعليق قبل فراغ اليمين واتصل به اتصالا عرفياً لم ينعقد اليمين فلا حنث بمخالفته ولا كفارة وحروف القسم ثلاثة الباء والتاء والواو فاذا قال بالله أو تالله أو والله لأفعلن كذا فهو يمين نوى أو لم ينو ولو قال الله بلا حرف القسم لم يكن يمينا إلا ان يريده ولو قال والله بحذف الألف بعد اللام انعقد وان لم ينوه بخلافه ما إذا قال والا بحذف الهاء فهو ليس بيمين ويحتمل الانعقاد عند نيته ويحمل على أنه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز فى غير المنادى على قلة ولو قال ان فعل كذا يهودى أو نصرانى أو كافر أو برىء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبى حنيفة وأحمد وعندنا كمالك لا كفارة وفى فتح المعين ان هذا القول حرام ولا يكفر به قائله ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق وتلزمه التوبة ويسن له أن يستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فان علق أى قصد تعليق اليهود ونحوه مما مر على الفعل أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا والعياذ بالله تعالى ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه ما فعله أو فعلت كذا وعنده أنه فعله ثم تذكر أن الأمر بخلافه فلا كفارة عليه كما فى الأنوار ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا أو مكروها لم يحنث قال بعضهم ومن الفعل جاهلا أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد فى ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه وعند مالك وأبى حنيفة يحنث من فعل المحلوف عليه ناسياً كما فى رحمة الأمة واعلم أن الحلف مكروه فينبغى للشخص أن يصون نفسه عنه ولو كان صادقا. نعم لا يكره إذا دعت اليه حاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمر ولا يكره الحلف الواقع فى الدعاوى إذا كان صادقا ولا الحلف فى طاعة كفعل واجب أو مندوب

وهِيَ إمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أوْ إطْعَامُ عشرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ أوْ كِسْوَتُهُمْ فان عجَزَ عَنْ ذلكَ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ ولوْ مُتفرِّقةً .

وترك حرام أو مكروه ومن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ويلزمه أن يحنث في يمينه ويكفر ومن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه سن له أن يحنث وعليه الكفارة ومن حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب فالأفضل له ترك الحنث تعظيما لاسم الله تعالى وقيل الأفضل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة (وهى إما عتق رقبة) أى ذات مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب (أو إطعام عشرة مساكين) أى فقراء لأنهم أسوأ حالا منهم (لكل مسكين) أو فقير (مد) من غالب قوت البلد المجزىء فى الفطرة خلافا لأبى حنيفة حيث قال ان اخرج برا فنصف صاع أو شعيرا أو تمرا فصاع وخلافا لأحمد حيث قال مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز (أو كسوتهم) أى العشرة بأن يدفع لكل واحد منهم مايسمى كسوة ولا يشترط أن يكون جديدا فيجزىء ملبوس لم تذهب قوته ولا أن يكون صالحا للمدفوع اليه فيجزىء دفع ثوب صغير لكبير وثوب امرأة لرجل وعكسه ولا أن يكون مخيطا وساترا للعورة فيجزىء رداء وطرحة وعمامة وان قلت بل ومنديل يحمل فى اليد كما فى شرح الرملى وعريقة أى طاقية كما فى شرح المنهج وعند مالك وأحمد الكسوة مقدرة بأقل ماتجزىء به الصلاة وعند أبى حنيفة يجزىء أقل مايقع عليه الاسم وفى رواية عنه أقل قباء أو قميص أو كساء أو رداء ولو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزىء خلافا لأبى حنيفة وأحمد (فان عجز) أى الحالف (عن ذلك) المذكور بأن لم يجده أو وجده ولم يملك ثمنه أو ملكه غير زائد عن كفايته وكفاية ممونة سنة وقيل بقية العمر الغالب والمعتمد (صام ثلاثة أيام ولو متفرقة) فلا يجب تتابعها على المعتمد وبه قال مالك وقيل يجب وبه قال أبو حنيفة وأحمد (تنبيهات) الأول لو كرر شخص اليمين فان كان على كل شىء واحد ونوى التأكيد فهو على مانوى

﴿ فصلٌ ﴾

وَمَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ واجِبٌ فإنْ كانَ فائِتاً بِعُذْرٍ ولمْ يَتَمكَّنْ مِنْ قضائِهِ كأن اسْتَمرَّ مَرضُهُ أوْ سَفَرُهُ حتى ماتَ فلاَ إثْمَ عليهِ ولاَ فِدْيةَ عَنْهُ وإنْ تَمكَّنَ مِنْ قضائِهِ أوْ كانَ فائِتاً بِغيرِ عُذْرٍ سَواءٌ تَمكَّنَ مِنْ قضائِهِ أوْ لاَ أطْعَمَ عنْهُ وَليُّهُ مِنْ تِرْكتِهِ لكلِّ يَوْمٍ فاتهُ مُدٌّ طَعامٍ مِنْ غالِبِ قوتِ البَلدِ فإنْ لمْ يكُنْ لهُ تِركةٌ لمْ يَلزَمِ الوَليَّ إطْعامٌ ولا صَومٌ بَلْ يُسَنُّ لهُ ذلكَ وَيجوزُ لقَريبهِ أنْ يَصوم عنهُ وإنْ لمْ يَكُنْ عَاصياً ولا وارِثاً وَلاَ وَلِيَّ مالٍ

ويلزمه كفارة واحدة وان أراد الاستئناف فهما يمينان وفى الكفارة قولان أحدهما كفارة والثانى كفارتان وان كان على أشياء مختلفة فلكل يمين كفارة ونقل عن محمد صاحب أبى حنيفة أن الإيمان إذا كثرت تداخلت وكفت كفارة واحدة والمعتمد فى مذهبهم عدم التداخل كما نص على ذلك العلامة أبو الهوز الحنفى فى رسالة له ﴿ التذبيه الثانى ﴾ يجوز للحالف تقديم الكفارة على الحنث ولكن الأولي تأخيرها عنه خروجا من خلاف أبى حنيفة وهذا فى غير الصوم أما هو فيمتنع تقديمه خلافا لما نقل عن مالك من أنه يجوز .

﴿ فصل ﴾

(ومن مات وعليه صيام واجب) من رمضان أو نذر أو كفارة (فان كان فائتا بعذر ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه أو سفره حتى مات فلا إثم عليه ولا فدية عنه) إذا مات (وإن تمكن قضائه) بأن أدرك زمنا قابلا للصوم بقدر ماعليه وليس به نحو مرض أو سفر (أو كان فائتا بغير عذر) كأن تعمد فطره (سواء تمكن من قضائه أولا أطعم عنه وليه) وجوبا (من تركته لكل يوم فاته مد طعام من غالب قوت البلد) والظاهر أن المراد بالولى الذى يلزمه الإطعام عنه وارثه كما قال العلامة أبو خضير (فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولى إطعام ولا صوم بل ويسن له ذلك ويجوز لقريبه أن يصوم عنه وإن لم يكن عاصياً ولا وارثا ولا ولى مال)

وَيجوز ذلكَ للأجنبيّ بإذنِ القريبِ ومَنْ مَاتَ وعليهِ حجٌّ أُنيبَ عَنه مِن تركتِهِ وأمَّا مَنْ ماتَ وعليهِ صلاةٌ أوْ اعتِكافٌ فانه لا يُفعَل عَنه ذلك بَلْ وَلا فِديَةَ على المعتَمَدِ عِندَنا لعَدَمِ وُرودِها وقيلَ يُصَلَّى عنهُ وقيلَ يُفدَى

على المعتمد وقد قيل بكل منها كما فى الباجورى (ويجوز ذلك) الصوم (للأجنبى باذن القريب) أو إذن الميت بأن أوصاه به قبل موته. والحاصل أن الوارث يتخير بين الإطعام والصوم وجوبا ان كان للميت تركة وندبا إن لم يكن له تركة وأما القريب غير الوارث فيتخير بين ما ذكر ندبا مطلقا سواء كان للميت تركة أم لا ومثله الأجنبى لكنه يحتاج لإذن القريب أو الميت بالنسبة للصوم دون الإطعام لأنه من باب قضاء الدين وهو جائز بغير إذن كذا أفاده فى حاشية نهاية الأمل ويستفاد أيضاً من الباجورى والبجيرمى وفى القليوبى مايفيد أنه لابد من الإذن فى كل من الصوم والإطعام وفى فتح الجواد أنه الأوجه ثم تقرر من جواز الصوم عن الميت مبنى على القول القديم والجديد عدم جوازه فيتعين الإطعام وقد اختاروا القول القديم فى هذه المسألة وقالوا انه المفتى به . نعم الإطعام أولى من الصوم خروجا من الخلاف (ومن مات وعليه حج أنيب عنه) وجوبا من يفعله بأجرة تدفع (من تركته) فان لم يكن له تركة سن لوارثه أن يحج عنه أو ينيب من يحج ويجوز للأجنبى أن يحج عنه وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت ومحل وجوب الإنابة ان استقر فى ذمته بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ثم مات وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا ان أوصى به فيحج عنه من ثلثه وكما تجب الإنابة فى الحج تجب فى العمرة بناء على أنها فرض وهو الأصح من قولين للشافعى وبه قال أحمد خلافا للقول الآخر من أنها سنة وبه قال أبو حنيفة ومالك (وأما من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فانه لا يفعل عنه ذلك بل ولا فدية) له (على المعتمد عندنا لعدم ورودها وقيل يصلى عنه) وفى الاعتكاف قول انه يفعل عنه أيضاً (وقيل يفدى

عَنْهُ لِكُلِّ صلاةٍ مدٌّ وعَنْ اعتِكافِ كلِّ يومٍ وليلةٍ مدٌّ ولاَ بأْسَ بتقليدِ ذلكَ فانَّه يُحْكَى أنَّ السُّبْكِيَّ صلَّى عَنْ قريبِهِ بعدَ موتِهِ وعِندَ السَّادَةِ الحنفيَّةِ أنهُ لوْ ماتَ وعليْهِ صلاةٌ وأوْصَى بالكفَّارَةِ عنْها يُعطَى لِكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ منْ بُرٍّ كالفِطْرَةِ وكَذَا حكْمُ الوِتْرِ والصَّوْمِ ويُعْطى ذلكَ منْ ثُلُثِ مالِهِ فإنْ لمْ يتْرُكْ مالاً اسْتقْرضَ وارِثُهُ نِصْفَ صاعٍ مثلاً ويَدْفعُهُ لِفَقيرٍ ثمَّ يَهَبُهُ الفقيرُ للْوارِثِ ثمَّ وثمَّ حتى يَتِمَّ ما عَليْهِ فإنْ قلَّدَهم أحدٌ في ذلكَ كانَ حسناً .

عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك) فى حق الشخص نفسه دون أن يفتى به (فانه يحكى أن السبكى صلى عن قريبه بعد موته وعند السادة الحنفية أنه لومات وعليه صلاة وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى ذلك من ثلث ماله فان لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلا) أى أو قيمته (ويدفعه لفقير) بقصد إسقاط ما يرد عن الميت (ثم يهبه الفقير للوارث) بعد قبضه منه (ثم وثم) أى ثم يدفعه الوارث لذلك الفقير بعد أن يستلمه منه أو لفقير آخر ثم يهبه الفقير للوارث بعد أن يقبضه منه وهكذا مرارا (حتى يتم ما عليه) كذا أفاده البجيرمى نقلا عن التنوير وشرحه من كتب الحنفية (فان قلدهم أحد فى ذلك كان حسنا) وهذه المسألة مشهورة بمسألة اسقاط الصلاة وقد ألف فيها العلامة السيد عبد المولى أبو الفوز الحنفى رسالة نفيسة ذكرت ملخصها فى الأصل مع زيادة من غيرها .

(خاتمةٌ)

يَحْرُمُ صَوْمُ حائِضٍ ونُفَساءَ وصَوْمُ العِيدَيْنِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثِ وهِيَ الحادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وتالِياهُ وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بلا سَبَبٍ وصَوْمُ النِّصْفِ

(خاتمة)

(يحرم) ولا ينعقد (صوم حائض ونفساء وصوم العيدين وأيام التشريق الثلاث. وهي الحادى عشر من ذى الحجة وتالياه وصوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحداً وأخبر بها عددمن صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار فان لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان فيحرم صومه لكونه من النصف الثانى لا لكونه يوم شك . نعم من اعتقد صدق من قال رأيته ممن ذكر وجب عليه الصوم ومن ظنه جاز له هذا . وما ذكرته من تحريم صوم يوم الشك هو المعتمد فى المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه والمشهور عن الإمام أحمد أنه ان كانت السماء مصحية كره وإن كانت مغيمة وجب ومثل يوم الشك المذكور تاسع ذى الحجة إذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم عيد فيحرم صومه وقيل لا يحرم وجرى عليه القليوبى وعميرة واعتمده الشيخ الجوهرى حتى ألف فيه رسالة كما فى الباجورى والأول هو ماجرى عليه الرملى فى النهاية تبعاً لإفتاء والده وعليه فيحرم صومه مطلقاً لسبب ولغيره لأنه لا بتقدير كونه يوم عيد غير قابل للصوم وأما يوم الشك فيحرم صوم بقيد ذكرته بقولى (بلا سبب) فان كان لسبب لم يحرم كأن صامه عن قضاء ولو لنفل أو عن نذر مستقر فى ذمته أو عن كفارة أو وافق عادة له فى تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو كان يصوم يوماً معيناً كالاثنين أو الخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وتثبت العادة بمرة ولو طال الزمن بعدها كما فى الباجورى (وصوم النصف

الثَّانى مِنْ شَعْبَانَ إلاَّ أنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أوْ يَصُومه لِسَبَبٍ كَقضاءٍ ومُوافقةِ عادَةٍ .

الثانى من شعبان إلا أن يصله بما قبله) ولو بيوم ويستمر صائماً الى آخره فان لم يستمر بل أفطر ولو بعذر امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب فإن كان لسبب لم يضر كما قلت (أو يصومه لسبب كقضاء) ونذر وكفارة (وموافقة عادة) ويكتفى فيها بمرة كما تقدم في يوم الشك ﴿ تتمة ﴾ يتأكد صيام أيام . منها يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع ويوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة وصومه يكفر سنة قبله وسنة بعده والأحوط صوم الثامن معه ربما يكون هو التاسع فى الواقع بل يتأكد صوم العشر الأول من ذى الحجة غير يوم العيد . ومنها يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة الماضية ويسن التوسعة فيه على العيال والأحوط صوم التاسع والحادى عشر معه بل يتأكد صوم جميع العشر الأول من المحرم بل جميع الشهر لأنه من الأشهر الحرم وهى يسن صومها لأنها أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ويتأكد صوم يوم المعراج وهو السابع والعشرون من رجب وصوم ستة أيام من شوال خلافاً لمالك وتحصل السنة بصومها متفرقة ومنفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها به أفضل ويتأكد أيضاً صوم الليالى البيض من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه وصوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وإذا وجد للصوم سببان كوقوع يوم عرفة ويوم خميس زاد تأكده رعاية لوجود السببين فإن نواهما حصلا وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر وأفتى جمع بأنه إذا كان على شخص صوم فرض وأوقعه فى يوم يسن صومه حصل له الفرض وحصل له ثواب صوم ذلك اليوم سواء نواه مع الفرض أم لا واعتمد ذلك الخطيب والرملى وولده وقال ابن حجر لا يحصل له ثوابه إلا إذا نواه فإن لم ينوه سقط عنه الطلب فقط وقال الأسنوى إن لم ينو التطوع حصل له الفرض وإن نواهما لم يحصل له شىء ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم خلافاً لأبى حنيفة ومالك وافراد يوم السبت والأحد أيضاً ومحل الكراهة فى الثلاثة حيث لا سبب فإن وجد كأن وافق أحدها يوم عرفة أو صامه

عن قضاء أو نذر فلا كراهة حينئذ ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق فإنه يحرم صومها كما مر وإنما يكره ذلك لمن خاف به ضرراً أو فوت حق فإن لم يخف ذلك لم يكره بل يسن لكن صوم يوم وفطر يوم أفضل منه . ويستحب قضاء مافات من الصوم الراتب ويحرم على الزوجة أن تصوم نفلا أو فرضاً موسعاً وزوجها حاضر فى البلد إلا بإذنه أو علم رضاه ويستثنى من النفل مالا يتكرر فى العام كعرفة وعاشوراء وستة شوال فلها صوم ذلك بدون اذنه ان لم يمنعها منه وخرج بالفرض الموسع غير الموسع فلها صومه بدون اذنه ولا يجوزله منعها منه (خاتمة) من تلبس بنفل غير حج وعمرة كصوم وصلاة جاز له قطعه لكنه مكروه لغير عذر اما به فلا يكره بل قد يسن كأن كان صائماً ودعى لوليمة وشق على الداعى امساكه فقطع الصوم جبراً لخاطره ويستحب لمن قطع النفل ولو بعذر أن يقضيه رعاية للقائلين بوجوب القضاء لوجوب اتمامه عندهم ومن تلبس بفرض عينى ولو غير فورى حرم قطعه بل هو من الكبائر اما فرض الكفاية فالأصح أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم قطعه كالعينى والله أعلم .

(كتاب الحج والعمرة)

(يجبان) بأصل الشرع وجوب عين مرة واحدة فى العمر (على مسلم حر مكلف مستطيع) فلا يجبان على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب بهما منا فى الدنيا ولا أثر لاستطاعته فى كفره فلو أسلم وهو معسر لم يستقرا فى ذمته حتى يستطيع فى الإسلام أما المرتد فيجبان عليه ويستقران فى ذمته باستطاعته حال الردة فيلزمه فعلها إذا أسلم ويقضيان من تركته ان مات مسلما وإلا فلا ومعلوم أنهما لا يصحان من الكافر مطلقاً لأن شرط صحتهما الإسلام ولا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لكن لو فعلهما الرقيق والصبي المميز صحا ووقعا لهما نفلا حتى لو كملا بالعتق والبلوغ

بأَنْ وَجَدَ مُؤنَ سَفَرِهِ فاضِلَةً عَنْ دَيْنِهِ

واستطاعا بعد ذلك لزمهما فعلهما ثانيا. واعلم ان الرقيق البالغ يصح إحرامه سواء أذن له السيد فيه أم لا لكنه مع عدم الإذن حرام ويجوز لسيده حينئذ أن يحلله منه وإن كان الأولى له أن يأذن له في إتمامه وأما الصبي المميز فالمعتمد انه لا يصح إحرامه إلا باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم ويجوز للولى أن يحرم عنه وكذا عن غير المميز كأن يقول نويت الإحرام عن فلان بكذا. أو جعلته محرماً بكذا ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام لكنه يكره الإحرام عنه في غيبته وبعد أن يصير محرما يمنعه وليه عن جميع محرمات الاحرام وإذا ارتكب شيئاً منها بنفسه فلا ضمان إن لم يكن مميزاً وإلا فعلى وليه ولو اتلافاً أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالماً عامداً مختاراً ويقضيه ولو في حالة الصبا ويحضره وليه مواضع النسك كلها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ثم إن كان مميزاً استقل بمباشرة الأعمال فيطوف ويسعى ويرمى الأحجار بنفسه وإن كان غير مميز طاف به وليه وسعى وناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه ويصح أن يأذن لغيره في فعل ذلك ويشترط أن يفعلها به الولى أو مأذونه بعد فعلها عن نفسه إن كان محرما ويشترط في الطواف طهر الصبي ومن يطوف به وستر عورتهما وكذا جعل البيت عن يسارهما كما استظهره الحلبي خلافا للقليوبى حيث قال لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد والمجنون كالصبي غير المميز فيجوز للولى أن يحرم عنه ويباشر به الأعمال أو يأذن لمن يباشرها به هذا ولا يجبان أى الحج والعمرة على غير مستطيع لكن لو تحمل المشقة وفعلهما وقعا له فرضا اجزآه عن حجة الإسلام وعمرته . والاستطاعة نوعان النوع الأول الاستطاعة بالنفس ويقال لها استطاعة مباشرة وقد أشرت إليها بقولى (بأن وجد مؤن سفره) من الزاد والماء وأوعيتهما وكل ما يحتاج اليه من المصاريف كأجرة الوابورات والجمال التى تحمله وتحمل ما يلزم له وأجرة المحلات التى يسكنها وغير ذلك والمراد بوجدانها القدرة عليها حال كونها (فاضلة عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به صاحبه

وعنْ مؤْنةِ من عليهِ مؤْنتُهُمْ مُدَّةَ ذِهابهِ وَإيابهِ وعَنْ مَسْكنٍ وعَبْدٍ يليقانِ بهِ وأمنَ الطَّريقَ وكانَ يُمكِنهُ الثُّبوتُ على الرَّاحِلةِ بِلاَ ضَرَرٍ شَديدٍ وتحْصيلُ الزَّادِ والماءِ منَ المواضعِ التى يُعْتادُ حَمْلُها مِنها وقدْ مضَى زمَنٌ بَعْدَ الاسْتطاعةِ يُمْكِنه الوُصولُ فيهِ إلى مكَّةَ

(و) فاضلة أيضاً (عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه) وكذا مدة إقامته بمكة وغيرها على العادة (و) فاضلة أيضا (عن مسكن وعبد يليقان به) ويحتاج إليهما فلا يلزمه بيعهما إن كانا موجودين وله تحصيلهما بما معه إن كانا مفقودين كما أفاده البجيرمى نقلا عن شرح الرملى (وأمن الطريق) أى أمنا لائقا بالسفر ولو بخفير يأخذه معه بأجرة مثله (وكان يمكنه الثبوت على الراحلة بلا ضرر شديد) وهو ما يبيح التيمم عند الرملى وما لا يحتمل عادة عند ابن حجر فان لم يمكنه ذلك إلا بضرر شديد اشترط أن يقدر على الركوب فى محمل أو شقدف مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان تضرر بذلك ففى محفة أى تختروان فان تضرر بذلك فعلى سرير يحمله رجال فان تضرر بذلك أيضا لم يجب عليه الحج بنفسه بل ينيب غيره لعجزه كما سيأتى (و) كان يمكنه أيضا (تحصيل الزاد والماء من المواضع التى يعتاد حملها منها) بثمن المثل وهو القدر اللائق بهما زمانا ومكانا فان لم يوجد فيما اعتيد الحمل منه أو وجد بزيادة عن ثمن المثل لم يلزمه النسك ومثل الزاد والماء فيما ذكر علف الدابة (و) إنما يجب النسك ويستقر على المستطيع إذا كان (قد مضى) عليه (زمن بعد الاستطاعة يمكنه الوصول فيه) بالسير المعتاد (إلى مكة) لأدائه فان وجدت الاستطاعة فى شخص وافتقر قبل مضى ذلك الزمن فلا وجوب ولو مات لم يقض من تركته ولو استطاع الحج قبل يوم عرفة بزمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب فى حقه فى هذا العام وذكر العلامة أبو خضير أنه يعتبر فى الاستطاعة امتدادها فى حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم فمتى أعسر فى جزء من ذلك فلا استطاعة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا فى الحى اما من مات بعد الاستطاعة وبعد اعمالهم الحج وإن لم يعش إلي عودهم فانه يحج من تركته اه والحاصل

انه لا يجب الحج على شخص إلا إن استطاع فى وقته وقد بقى منه زمن بعد الاستطاعة يمكنه فيه الذهاب لأدائه بخلاف العمرة فانها تجب عند وجود الاستطاعة فى أى وقت لأنها ليس لها وقت محدود ولا يستقر كل منهما إلا إذا تمكن من فعله وهو مستطيع حتى لو مات قبل التمكن لم يقض من تركته ﴿تنبيهات الأول﴾ من عجز عن دابة يركبها وكان سفره قصيرا بأن كان دون مسافة القصر من مكة لزمه المشى إن قدر عليه بلا مشقة شديدة ويسن لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر خروجا من خلاف من أوجبه إن كان واجدا للزاد أو أمكنه تحصيله بايجار نفسه فى الطريق أو كان يكسب كل يوم أو فى بعض الأيام كفايته لا ان احتاج للسؤال لكراهة الحج به وعند مالك أن من كان له عادة بالسؤال يجب عليه الحج وعند أحمد أن من استؤجر للخدمة فى الطريق لم يجزئه حجه . وذكر فى بشرى الكريم أن من استطاع ثم افتقر يلزمه الكسب والمشى إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما فى الأحياء وفى القليوبى لا يلزم الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى ﴿التنبيه الثانى﴾ لو كان لشخص عروض تجارة أو عقارات يستغلها وجب عليه بيعها وصرف ثمنها فى الحج على الأصح وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك فى الدين وقيل لا يلزمه ماذكر لئلا يلتحق بالمساكين واختاره ابن الصلاح قال الأذرعى وهو قوى إذا لم يكن له كسب بحال وفرق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخى بخلاف الدين ﴿التنبيه الثالث﴾ لا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه المحتاج إليها ولا الزارع بيع بهائمه ومحراثه ولا المحترف بيع آلة حرفته وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه كما فى النهاية وفتح الجواد ﴿التنبيه الرابع﴾ الحاجة إن النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم الحج فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصيا فى الحالة الثانية دون الأولى وفى الحالتين يقضى عنه الحج من تركته ﴿التنبيه الخامس﴾ من لم يقدر على ما يفضل عن مؤنة ممونه يحرم عليه أن يسافر للحج ويتركهم بلا نفقة لأنه يصير مضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول وعلى

وَيُشْتَرَطُ فى المرْأةِ أنْ يَخْرُجَ مَعَها زَوْجٌ أوْ مُحْرَمٌ

القاضى منعه منه حينئذ كما قاله ابن حجر (ويشترط فى المرأة) زيادة على مامر (أن يخرج معها زوج أو محرم) وفى معناها نسوة ثقاة اثنان فأكثر وقيل ثلاث فأكثر ويلزمها أجرة من يخرج معها ممن ذكر إذا لم يخرج إلا بها وحينئذ فيعتبر قدرتها عليها ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز وإن كانت لا تشتهى والمعتمد أن ذلك شرط للوجوب عليها وقيل إنه شرط الاستقرار . وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ماتت فعلى الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثانى وماتقرر من اعتبار العدد فى النسوة إنما هو بالنسبة للوجوب الذى الكلام فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلا يعتبر فيه العدد فيجوزلها أن تخرج مع امرأة واحدة لفرض الحج والعمرة وكذا الكل واجب بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها ويجوزلها أن تسافر لنفل الحج والعمرة مع زوج أو محرم لا مع نسوة وإن كثرن وكذا سائر الأسفار غير الواجبة وإن قصرت . ومنه يعلم أن خروج النساء من البلد لزيارة بعض الأولياء بدون زوج أو محرم حرام فليتنبه له لأنه مما عمت به البلوى وقد ذكر فى فتح المعين أنهم صرحوا بأنه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء ويشترط فى المرأة أيضا القدرة على الراحلة ولو قصر السفر لأن شأنها الضعف والقدرة على نحو شقدف تركب فيه وإن لم تتضرر بركوب الراحلة بدونه لأنه أستر لها وهذا ظاهر فيمن لا يليق بهن الركوب بدونه ولا يعتدنه أما غيرهن كنساء الأعراب والأكراد ومن يكن من أجلاف القرى فالأشبه أنهن كالرجل عملا بالعادة والعرف كما نقل الأذرعى والزركشى وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان أو غيره ولو منعها منه كما اعتمده السبكى لكن إذا أخرت الفرض لمنعه وماتت قضى من تركتها ولا تعصى لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح ولم تفعل فتعصى إذا ماتت . ويشترط لوجوب النسك على الأعمى زيادة عما تقدم أن يجد قائداً لائقا به يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله فمتى وجده وقدر على أجرته ان لم يخرج إلا بها لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له أن ينيب من يحج عنه خلافا لأبى حنيفة . النوع الثانى من نوعى الاستطاعة الاستطاعة بالغير وإنما تكون فى ميت وحى

﴿ فصـــل ﴾

ويُـؤديانِ بثلاثةِ أوْجُـه إفـرَادٍ بأنْ يُحْـرِمَ بالحجِّ ثمَّ

معضوب أى عاجز عن مباشرة النسك بنفسه بأن يكون بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وقد أيس من القدرة على ذلك كأن حصل له عاهة أو ضعف من كبر السن أو من مرض لا يرجى برؤه بقول عدل طبيب أو بمعرفة نفسه ان كان عارفاً . ويشترط فى الميت استقرار النسك فى ذمته ولو بنحو نذر بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ثم مات فيجب على وصيه فوارثه فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من تركته فوراً فان لم يكن له تركة سن للوارث وكذا الأجنبي وان لم يأذن له الوارث ان يؤديه عنه كامر . ويشترط فى المعضوب أن يجد أجرة من يفعل عنه النسك فاضلة عن دينه وعما يحتاجه يوم الاستئجار وليلته لنفسه ولعياله من مسكن وكسوة وخادم ونفقة وكذا مايحتاجه بعد يوم الاستئجار وليلته ماعدا النفقة أما هى سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وليلته لأنه مقيم فيمكنه تحصيلها ولو بالقرض . ثم ان الانابة واجبة عليه فوراً ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء هذا كله إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فان كان بينه وبينها دون مرحلتين أو كان مكيا فلا تصح الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها فى حد القرب وان كانت تبيح التيمم فان تعذرت عليه المباشرة صحت إنابته مطلقاً وقيل لا تصح مطلقاً بل يحج عنه بعد موته من تركته وقيل لاتصح من المكى وتصح من غيره . واعلم أن الاحجاج عن المعضوب قل فى دائرة الإسلام بل لايكاد يوجد فينبغى التنبيه عليه ولا يصح الحج عنه إلا باذنه خلافاً للبلقينى .

﴿ فصل فى كيفيات أداء الحج والعمرة ﴾

(ويؤديان بثلاثة أوجه) أى كيفيات أحدها (إفراد بأن يحرم بالحج) أولا (ثم

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ سَنَتِهِ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَتَمَتُّعٍ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ وَهُوَ يَلِي الإِفْرَادَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ وَقِرَانٍ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا وَيَعْمَلَ أَعْمَالَ الحَجِّ فَيَحْصُلَانِ وَهُوَ دُونَ التَّمَتُّعِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ وَعَلَى كُلٍّ مِنَ المُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ دَمٌ

بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته) أى فيما بقى من ذى الحجة (وهو الأفضل) حينئذ بخلاف ما إذا أخر الاحرام بها عن ذى الحجة فلا يكون هو الأفضل بل يكون التمتع والقران أفضل منه لأنه يكره تأخير العمرة عن سنته خلافا للسبكى حيث أطال فى أنه أفضل وان اعتمر فى سنة أخرى (و) ثانيها (تمتع بأن يحرم بالعمرة) أولا (ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج وهو يلى الافراد فى الأفضلية و) ثالثها (قران بأن يحرم بهما معا) فى أشهر الحج (أو بعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم بحج) فى أشهره (قبل الشروع فى طوافها ويعمل أعمال الحج) فى كل من الصورتين (فيحصلان) أى الحج والعمرة لكن يندب له ان يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى . وخرج بقولى قبل الشروع فى طوافها ما إذا شرع فيه ولو بخطوة فلا يصح الاحرام بالحج ولا يجوز ادخال العمرة على الحج وبه قال أحمد وجوزه القديم قبل طواف القدوم وأبو حنيفة ومالك قبل الوقوف (وهو) أى القران (دون التمتع فى الأفضلية) لأن التمتع يأتى بعملين بخلاف القارن وما تقرر من كون الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران هو الأصح عندنا وبه قال مالك واختار جماعة من أصحابنا ان التمتع أفضل ثم الافراد وهو قول أحمد وبه قال مالك أيضا وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحاق المروزى ان القران أفضل منهما ونقل عن أبى حنيفة ان القران أفضل ثم التمتع للافاقى ثم الافراد وأما المكى فلا يشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما (وعلى كل من المتمتع والقارن دم) سيأتى بيانه وإنما يجب بأربعة شروط اثنان عامان لهما واثنان خاصان

إنْ لمْ يكونا مِن حَاضرى المسْجِدِ الحرامِ وَلمْ يَعُودَا إلى مِيقات واعْتَمَرَ المتَمتّعِ فى أشْهُر الحجّ وحجّ فى عامهِ .

﴿ فصل فى أرْكانِ الحجّ وَوَاجِباته ﴾

أمّاأركانهُ فسِتّةٌ الأوّلُ الإحْرامُ أىّ نِيّةُ الدخُولِ فيهِ كأنْ

بالمتمتع فاما العامان فقد أشرت لهما بقولى (ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام) حين الإحرام (ولم يعود إلي ميقات) من مواقيت الحج فان كانا من حاضر المسجد الحرام حينئذ فلا دم عليهما وكذا لوكان من غير حاضر به وعادا إلى ميقات من مواقيت الحج ولو غير الميقات الذى حصل الإحرام منه وان كان أقرب إلى مكة ومثل العود إليه العود مثل مسافته أو إلى مسافة قصر ولا يد فى المتمتع أن يكون عوده بعد فراغه من العمرة وقبل إحرامه بالحج أو بعد إحرامه به وقبل التلبس بنسك ولو بخطوة من طواف القدوم وفى القارن أن يكون عوده قبل دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة فان عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم أو بعد دخولها وقبل الوقوف سقط ان لم يشرع فى طواف القدوم وإلا لم يسقط وقيل ينفعه العود مالم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعده وقيل لا يسقط عنه بالعود لأن إسم القران لا يزول بالعود إلي الميقات . واعلم ان المراد بحاضرى المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم على المعتمد وقيل من مكة وقال أبو حنيفة هم من كانوا دون المواقيت إلى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى هذا . وأما الشرطان الخاصان بالمتمتع فقد أشرت بهما بقولى (واعتمر المتمتع فى أشهر الحج وحج فى عامه) أى الذى اعتمر فيه فان اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره لتقدم أحد أركانها وفى قول يجب الدم فى هذه الصورة ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم على المعتمد وقيل يتكرر .

﴿ فصل فى أركان الحج وواجباته ﴾

(أما أركانه فستة الأولي الإحرام أى نية الدخول فيه) أى الحج (كأن

يَقولَ نوَيْتُ الحجَّ وَأحْرَمْتُ بهِ للهِ تعالى ولاَ بُدَّ أنْ تَكُونَ هذهِ النيَّةُ فى وَقتهِ وهوَ مِنْ ابْتداءِ شوَّالٍ إلى فجرِ يَوْمِ النَّحْرِ فلوْ نواهُ فى غيرِ وقتهِ انعَقدَ عُمْرَةً

يقول) بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) ولا تجب نية الفرضية بل لو نوى به النفل وقع عن الفرض ومن أراد الحج عن الغير يقول نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى (ولا بد أن تكون هذه النية فى وقته) أى الحج (وهو من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر فلو نواه فى غير وقته انعقد عمرة) وكذا ان أطلق فى نيته كأن قال نويت الاحرام بالنسك فينعقد عمرة فان وقع الاطلاق فى أشهر الحج صرفه بالنية إلى ماشاء من حج أو عمرة أو كليهما ولا يجزئه العمل قبل الصرف نعم إن طاف ثم صرفه إلى الحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعى الذى فعله بعده قبل الصرف لأنه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة وعلم مما تقرر أن التعيين ليس شرطاً فى الإحرام بالنسك لكنه أفضل وفى قول الاطلاق أفضل لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فيتمكن حينئذ من صرفه إلى مالا يخاف فوته. ويسن الإتيان بالتلبية عقب النية وأن يذكر فيها ما أحرم به كأن يقول لبيك اللهم بحج لبيك اللهم لبيك الخ ولو لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وبه قال مالك وأحمد ولو نوى ولم يلب انعقد إحرامه وعند أبى حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية. والحاصل أن التلبية مندوبة عندنا وعند أحمد وينعقد الإحرام بدونها وواجبة عند أبى حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محرماً وان لم يلب فان لم يسقه فلابد من التلبية مع النية وقال مالك ينعقد بدونها ويجب دم فى تركها هذا ويسن لمريد الإحرام أن ينظف بدنه من الأوساخ ويزيل شعر عانته وابطه ويقص شاربه ويقلم أظافره ويغتسل ويطيب بدنه ويتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين جديدين ويسن للمرأة ان تلبس من الثياب ما كان أبيض

جديداً وان تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين وتمسح وجهها بشيء منه ويسن لكل منهما أن يصلي ركعتين فى غير وقت الكراهة ان كان فى غير الحرم ثم يحرم بعد الصلاة بحيث ينسب إليها ويكون مستقبلا للقبلة حينئذ ويسن الاكثار من التلبية فى دوام الإحرام إلا فى طواف وسعى ورمى لأن لها اذكاراً مخصوصة وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وفراغ صلاة ويسن رفع الصوت بها لذكر ويكره لامرأة بحضرة الأجانب فان كان وحدها أو بحضرة محرم أو نساء فلا كراهة لكنها تجهر بها دون جهر الذكر وصيغتها المحبوبة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن وقفة لطيفة بعد لبيك الثالثة وكذا بعد الرابعة وبعد الملك وإذا فرغ منها يصلي ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ثم يقول اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا وأصل السنة يحصل بالصلاة والدعاء بعدها وإن كثرت مراتها والأكمل أن يلبي ثلاثاً ثم يصلي ثلاثاً ثم يدعو وهكذا ويسن له إذا وصل إلى الحرم أن يستحضر من الخشوع والخضوع ما أمكنه ويقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك والأفضل دخول مكة من باب المعلاة وأن يكون نهاراً بعد صلاة الصبح وأن يكون الذكر ماشيا حافياً بل قال فى بشرى الكريم أنه يندب له المشي والحفاء من أول الحرم ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه ولم يضعفه ذلك عن الوظائف وينبغي له إذا وصل المدعى وهو محل معروف هناك أن يقف ويدعو ثم ينطلق نحو المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله فيدخل من باب السلام وإذا رأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحوهما قال ندبا رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بما أحب ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويندب للمرأة

الثَّانى الوُقوفُ بِعَرَفَةَ ووَقْتهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمِها إلى فجْرِ يوْمِ النَّحْرِ ففى أىّ وَقْتٍ مِنْ ذلِكَ وقفَ أجْزَأَ

تأخيره إلى الليل خصوصا إذا كانت جميلة أو ذات شرف مالم تخف طرو نحو حيض وإلا فلا تؤخره وإنما يطلب هذا الطواف من حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر أما المعتمر والحاج الذى وقف بعرفة ودخل مكة بعد نصف الليل فيطلب منهما طواف الركن ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم ولا غيره حتى لو قصدا به غير الفرض وقع عن الفرض واندرج فيه طواف القدوم (تنبيه) لو شك فى نية الاحرام بعد ان أتى بجميع أفعال الحج قال ابن قاسم القياس عدم الصحة كما فى الصلاة وقال الشبراملسى الأقرب عدم القضاء قياساً على مالو شك فى النية بعد فراغ الصوم (الثانى) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) أى الحضور بجزء منها كما يأتى (ووقته من زوال) شمس (يومها) وهو تاسع ذى الحجة وساق الأسنوى حديثاً صحيحاً عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر أى فجر يومها وهو مذهب أحمد والصحيح بقاؤه (إلى) طلوع (فجر يوم النحر) وهو يوم العيد ومقابل الصحيح قولان . أحدهما أنه لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثانى يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر (ففى أى وقت من ذلك) الزمن (وقف أجزأ) ولا يصح قبله ولا بعده نعم لو وقفوا العاشر غلطاً لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال رؤى ليلة الثلاثين أجزأهم وقوفهم إذا لم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج فان قلوا لم يجزئهم ويلزمهم ان يقضوا هذا الحج فى الأصح وقيل لا يقضون لأنهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو وقفوا الثامن غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا فاسقين وعلموا بذلك قبل فوات وقت الوقوف وجب عليهم تداركه فى وقته فان علموا بعده وجب عليهم قضاء هذه الحجة فى عام آخر على الأصح وقيل لا يجب

وَوَاجِبُهُ حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِهَا لَحْظَةً بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ

كما فى الغلط بالتأخير وبه قال مالك وأحمد (وواجبه حضور المحرم بجزء من أرضها) أو ما اتصل بها وهو فى هوائها (لحظة) من الوقت المتقدم ليلا أو نهارا (بشرط كونه أهلا للعبادة) فى تلك اللحظة فلا يكفى مع جنون أو اغماء أو سكر لانتفاء أهلية العبادة لكن يقع حج لمجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز فيبنى وليه بقية الأعمال على مامضى وكذا المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقتهما ويصح مع النوم أو الغفلة أو البيع أو الشراء أو التحدث ومع عدم المكث ومع الجهل بالبقعة أو اليوم ولكن يفوت كمال الفضيلة وقيل يضر النوم المستغرق وعدم العلم بأنها عرفة وينبغى الحرص على الوقوف فى موقفه صلى الله عليه وسلم المشهور بموقف المحامل وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفة فان تعذر الوصول اليه لزحمة قرب منه بحسب الامكان وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة بل قيل بكراهته ومثله بقية جبال عرفة ويسن للواقف ان يكون على أكمل الحالات وان يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات وان يشتغل بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتلبية وقراءة القرآن والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم من حين يقف إلى حين ينفر ومما يطلب قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم يارافع الدرجات ومنزل البركات وفاطر الأرضين والسموات ضجت اليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتى ان لا تنسانى فى دار البلى إذا نسينى أهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شىء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف

الثَّالِثُ الطَّوَافُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَمِثْلُهُ الحلقُ وَكَذَا السَّعْىُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُعِلَ بَعْدَ طَوافِ القُدُومِ وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ سَبْعاً

الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جبهته ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بى رؤوفا رحيما ياخير المسئولين وأكرم المعطين ويسن قراءة سورة الحشر مرة والإخلاص ألف مرة فمن فعل ذلك أعطى ماسأل ويسن الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف خلافا لمالك حيث قال بوجوبه وهو قول ضعيف عندنا وعليه فيجب بتركه دم كدم التمتع بخلافه على الأول فيسن ويندب المكث فى عرفة إلى زوال الصفرة قليلا بعد الغروب وينبغى اجتناب التزاحم فى الطريق عند الذهاب منها إلى مزدلفة ومن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزعمه العوام من فضيلة الخروج من بين العلمين المشهورين فمن خرافاتهم ويسن لمن كان مسافراً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وقيل ان هذا الجمع للنسك فلا يخص بالمسافر ولو صلى كل واحدة فى وقتها جاز وبه قال ابن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزءه ذلك (الثالث) من أركان الحج (الطواف) أى بالبيت الشريف ويسمى كعبة لتكعيبه أى تربيعه وهذا الطواف يقال له طواف الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة أى الخروج من عرفات (ويدخل وقته بنصف ليلة النحر) بعد الوقوف بعرفة (ومثله) فى ذلك (الحلق وكذا السعى ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم) فان كان فعل بعده كفى وتكره إعادته ولا آخر لوقت الثلاثة لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عنه وعن أيام التشريق أشد كراهة وقال أبو حنيفة أول وقت الطواف طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره إلى الثالث لزمه دم (وشرط فيه) ثمانية شروط الأول (كونه سبعا) أى سبع طوفات تامة يقينا كل واحدة من الحجر إلى الحجر أى الأسود فيجب على الطائف فى آخر الطواف أن يحاذى منه الجزء الذى حاذاه فى الابتداء ولو شك فى العدد أخذ بالأقل نعم الشك بعد

الفراغ لايضر ولو أخبره غيره على خلاف مايعتقده بأن كان بانقص سن الأخذ به ان لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب وان كان بالتمام لم يجز الأخذ به إلا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ومذهب مالك أن من شك فى عدد طوافه يقلد صاحبه الذى لم يشك وقال ابن قدامة من الحنابلة إذا أخبره ثقة بعدد طوافه قبل قوله إذا كان عدلا . الشرط الثانى كونه (فى المسجد) ولو بعيداً عن البيت غير أن قربه منه أفضل ولو حال حائل بين الطائف والبيت كزمزم والسوارى لم يضر لكن الطواف مع عدم الحائل أولى وقال الشرقاوى يكره خلف زمزم والسقاية وفى بشرى الكريم أنه خلف المطاف للخلاف فيه . الشرط الثالث كونه (خارج البيت ومنه الشاذروان والحجر) فلابد أن يكون الطائف خارجاً بجميع بدنه عنهما حتى لو مد يده وهو سائر فى هواء واحد منهما لم يصح طوافه وفى وجه يصح لخروج معظم بدنه عن البيت ولو دخل من إحدى فتحتى الحجر وخرج من الأخرى لم يصح جزماً . واعلم أن الثوب ليس كالبدن فلا يضر مروره على الشاذروان ولادخوله إحدى فتحتى الحجر حال السير وان كان يتحرك بحركته خلافاً لابن حجر حيث قال أنه يضر حينئذ ولا يضر مس أصل جدار الشاذروان أو حائط الحجر لأنه ليس فى هواء شىء من البيت كذا قاله الكردى وفى الشبراملسى على الرملى أنه لا يصح طواف من مس جدار الحجر الذى تحت رفرفه وينبغى التفطن لدقيقة وهى ان من يقبل الحجر الأسود أو يستلم الركن اليمانى يكون جزىء من بدنه فى هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويسير والشاذروان بفتح الذال المعجمة جدار قصير مسنم بالرخام مثبت فيه حلق ازار الكعبة وارتفاعه نحو ثلثى ذراع نقصه ابن الزبير من عرض الأساس وهو فى جهة الباب فقط وقيل فى الجهة الغربية واليمانية فقط وقيل فيهما وفى جهة الباب أيضاً وهو المعتمد كما فى الكردى وأبو حنيفة لايقول به فى جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة والحجر

وَسَتْرُ العَوْرَةِ والطَّهارَةُ عَنِ الحَدَثَينِ وعَنِ النَّجِسِ فى البَدَنِ والثَّوْبِ والمَطافِ وعَدَمُ الصّارِفِ

بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير على صورة نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة وكله من البيت كذا قيل والصحيح ان فيه منه ستة أذرع فقط تتصل بالبيت وإنما وجب مع ذلك الطواف خارج جميعه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة فمن بعدهم (و) الشرط الرابع (ستر العورة) أى السابقة فى الصلاة فلا يصح الطواف بدون سترها مع القدرة عليه خلافا لأبى حنيفة حيث قال بصحته لكن لو انكشف فيه ربع عضوه لزمه دم وقليل من النساء من يتنبه لستر القدم حالة الطواف فينبغى لهن تقليد من لا يوجبه كما فى الشرقاوى ولو زال الستر أثناء الطواف جدده وبنى على طوافه من المحل الذى حصل فيه زوال الستر وان تعمد وطال الفصل لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه (و) الشرط الخامس (الطهارة عن الحدثين) الأصغر والأكبر (وعن النجس فى البدن والثوب والمطاف) أى المكان الذى يطؤه فى مشيه حال طوافه وقال أبو حنيفة إن الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث الأصغر شاة ولو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه فى الأثناء تطهر وبنى من المحل الذى حصل فيه الحدث أو التنجيس وان تعمد وطال الفصل ولا يجب الاستئناف لكنه يسن خروجا من الخلاف نظير ما مر فى الستر قال فى بشرى الكريم ويعفى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من ذرق الطيور وغيرها حيث لا رطوبة ولم يتعمده لكن فى المنح والإيعاب ومختصر الايضاح انه حيث لا مندوحة له عنه أى بأن لم يجد معدلا لا يضر تعمده وفى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها وجرى عليه فى مختصر الإيضاح اه (و) الشرط السادس (عدم الصارف) فإن صرفه لغيره انقطع كأن أسرع فى مشيه خوفا من أن تلمسه امرأة أو ليرى صاحبا له مثلا ولا يضر التشريك كأن قصد بمشيه الطواف

والبُداءَةُ بالحجرِ الأسودِ معَ مُحاذاتهِ بالشقِّ الأيسرِ والمرورُ تِلقاءَ الوجهِ إلى جهةِ البابِ معَ جعلِ البيتِ عنِ اليسارِ

وطلب غريم ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لأنه لم يصرفه (و) الشرط السابع (البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته) كله أو بعضه (بالشق الأيسر) أي بجميع اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فان لم يبدأ بالحجر أو بدأ به ولم يحاذه بجميع ما ذكر بأن تقدم جزء منه عليه إلى جهة الباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه حاذاه بجميع ما ذكر ابتدأه من حينئذ والمراد بمحاذات الحجر كما في الشرقاوى محاذاة الركن الذى هو فيه ولو من أعلى أو أسفل بدليل صحة طواف من كان زاحفا أو على سطح. واعلم أن صفة المحاذاة الفاضلة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر بأن يقف مستقبل البيت عند آخر الحجر الذى يلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر وينوى الطواف ثم يمشى مستقبلا مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه بالفعل على ماقاله الرملى أو يقرب من مجاوزته على ما قاله ابن حجر فينفتل حينئذ ويجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ويستحضر النية عند هـــذا الانفتال ثم يمشى تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فان ترك الاستقبال المذكور وحاذى طرف الحجر الذى يلى الباب بشقه الأيسر أجزأه وفاتته الفضيلة وتشترط المحاذاة فى آخر الطواف كما تشترط فى أوله ولا بد أن يكون الجزء الذى يحاذيه آخراً هو الذى حاذاه أولا كما مر أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلى الباب اشترط ان يحاذيه آخراً وهـذه دقيقة يغفل عنها فليتنبه لها وحكى الاذرعى وجها أنه يجب استقبال الحجر بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه فالاحتياط التام فعل ذلك (و) الشرط الثامن (المرور تلقاء) أى جهة (الوجه إلى جهة الباب مع جعل البيت عن اليسار) فى كل خطوة من خطوات الطواف يقينا فى حق البصير وظنا فى حق الأعمى فان رجع القهقرى إلى جهة الركن اليمانى أو استقبل البيت أو استدبره ومشى معترضاً يمينا أو شمالا أو جعل البيت

وإذا كانَ في غيرِ نُسُكٍ فلاَ بُدَّ من نيّتهِ

عن يمينه أو رجع القهقرى أو مشى لأمامه لم يكف ولو وجد ذلك في جزء قليل من الطواف وهذه الشروط الثمانية ليست خاصة بطواف الركن بل هي عامة في كل طواف (وإذا كان في غير نسك) بأن كان مستقلا كطواف نذر ونفل غير قدوم (فلا بد من نيته) فلا يصح إلا بها بلا خلاف أما الطواف الذي في النسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم للحج فلا يحتاج لنية على الأصح لأن نية الحج أو العمرة تشمله لكن تسن فيه النية مراعاة لمقابلة الأصح القائل بوجوبها وفي طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين. أحدها تجب نيته. ثانيها لا تجب. ثالثها إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت قال بعضهم والمراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلابد منه مطلقاً ويعلم من ذلك أنه لو دار بالبيت وهو لا يعلمه لم يصح ثم ان النية واجبة كانت أو مندوبة لا بد من مقارنتها لمحاذاة الحجر الأسود في أول الطواف فلو تأخرت عن المحاذاة لم تكف وكذا إذا تقدمت عليها ولم يستحضرها عندها هذا وسنن الطواف كثيرة منها المشي فيه والحفاء إلا لعذر كشدة حر وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل والقرب من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة. ومنها استلام الحجر الأسود بيمينه وتقبيله ووضع جبهته عليه ويكرر كلا منها ثلاثاً ويفعله في أول كل طوفة وفي الأوتار آكد فإن عجز عن التقبيل والوضع بأن لحقه أو غيره بذلك مشقة اقتصر على الاستلام باليد فإن عجز فنحو عود فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ويقبل ما استلم به من يد وغيرها وما أشار به كذلك. ومنها استلام الركن اليماني بيده فإن عجز فبشيء فيها فإن عجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها ويقبل ما استلم به من يد وغيرها وكذا ما أشار به على المعتمد ويثلث كلا ويفعله في كل طوفة نظير ما مر ولا يزاحم لتقبيل الحجر ولا لاستلامه واستلام الركن اليماني بل تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى. منها الموالاة بين الطوفات وأبعاضها وقيل تجب وعليه فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر بخلاف اليسير أو الكثير لعذر فإنه لا يضر ومن

العذر إقامة جماعة مكتوبة وعرض حاجة لابد منها ويندب الاستئناف لمن فرق كثيرا كما فى الكردى . ومنها الرمل بفتحتين وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا وإنما يسن فى الطوفات الثلاثة الأول فقط من طواف عمرة وطواف قدوم لحاج أراد السعى بعده وطواف إفاضة له إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقيل يختص بطواف القدوم لمحرم سواء أراد السعى بعده أولا وفى قول ضعيف انه لا يستوعب به الثلاث طوفات بل يتركه بين الركنين اليمانيين وقال بعض المالكية أن الرمل واجب يلزم بتركه دم . ومنها الاضطباع وأنكره مالك وقال انه بدعة وهو جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفيه فوق الأيسر وإنما يسن فى طواف يشرع فيه الرمل وإن لم يرمل فيه بالفعل ولا يختص بالطوفات الثلاثة بل يستحب إلى آخر الطواف وفى جميع السعى بعده أيضاً وقيل يختص بموضع الهرولة منه دون موضع المشى وقيل لا يستحب فيه أصلا وقال الأئمة الثلاثة بكراهته ثم ان الرمل والاضطباع خاصاً بالذكر فلا يسنان للمرأة ولا يسن لها أيضاً استلام الحجر ولا تقبيله ولا القرب من البيت إلا عند خلو المطاف بحيث تأمن مجىء ونظر رجل غير محرم لها . ومنها الاتيان بالأذكار والدعوات المأثورة فيه فيقول فى كل طوفة عند استلام الحجر الأسود باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ وقبالة باب البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام وعند الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد وقبالة الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكاس نبيك سيدنا محمد ﷺ شراباً هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والإكرام . وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملا صالحاً مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور . والمعتمر يقول عمرة مبرورة أو يقصد بالحج معناه اللغوى وهو القصد ومن يطوف لغير نسك يقصد ذلك وعند الركن اليمانى باسم الله والله أكبر اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل

ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والظاهر أنه يبتدىء كل دعاء من محله ويكمله وهو ماش لا أنه يأتى به وهو واقف كذا أفاده البجيرمى والاشتغال بتلك الدعوات أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن والاشتغال بقراءته أفضل من الاشتغال بغير المأثور وفى وجه ان الاشتغال بالقراءة أفضل من المأثور أيضا وذهب مالك إلى كراهتها . ويسن الاسرار بما ذكر الا لتعليم الغير كالمطوفين فيجهرون به حيث لا يتأذى أحد ولو دعا واحد وأمن جماعة لحسن ويكره للطائف أن يجعل يديه وراء ظهره وأن يشبك أصابعه وان يفرقها وان يكون محصورا بالبول أو الغائط أو الريح وان يأكل أو يشرب وينبغى له ان يحترز عن الضحك والغفلة وأن يصون نظره عما لا يحل وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ومن به عاهة ولسانه عن التكلم الا فى خير وإذا رأى أحدا أخل بشىء علمه برفق ويندب له إذا فرغ من الطواف أن يأتى الملتزم وهو مابين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله فيلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق باستاره ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف فيصلى ركعتين ينوى بهما سنة الطواف ويقرأ فيهما سورتى الكافرون والاخلاص جهرا بليل ووقت صبح وسرا نهارا والأفضل فعلهما خلف المقام ويسقط طلبهما بأى صلاة تفعل بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما ومن أراد أن يطوف أسابيع فالافضل له أن يصلى عقب كل أسبوع ركعتين وله أن يوالى الأسابيع ثم بعد فراغها يصلى لكل أسبوع ركعتين ويجوز أن يقتصر على ركعتين للجميع وهذا محمول على القول بندبهما أما على القول بوجوبهما فلا تتداخلان بل لابد من ركعتين لكل أسبوع والقول بالوجوب إنما هو فى الطواف المفروض فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما وعند أبى حنيفة يجب لكل أسبوع ركعتان ولا تجبر بالدم والأشهر عند مالك انها واجبة تجبر بالدم هذا . ويسن الدعاء بعدها وبالمأثور أفضل ومنه اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك

الرَّابِعِ السَّعْيُ وَشُرِطَ فِيهِ كَوْنُهُ سَبْعاً فِى بَطْنِ الوَادِى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ وَقَطْعُ جَمِيعِ المَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

وابن عبدك وابن امتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت على بذلك فاغفر لى وارحمنى انك على كل شىء قدير ثم يأتى الحجر الأسود فيستلمه ثلاثا ثم يقبله كذلك ثم يضع جبهته عليه كذلك (الرابع) من أركان الحج (السعى) أى بين الصفا والمروة وقد وافقنا على ركنيته للحج والعمرة الإمام مالك وقال أبو حنيفة أنه واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان أحدهما واجب والأخرى مستحب . واعلم أن أصل السعى الاسراع وليس مرادا هنا بل المراد مطلق المرور نعم هو أى الاسراع مسنون فى الوسط كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وشرط فيه) ستة شروط الأول (كونه سبعا) أى يقينا يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود من المروة إلى الصفا مرة أخرى فلو شك فى العدد قبل فراغه أخذ بالأقل أو بعده لم يؤثر وقيل يؤثر مالم يتحلل ولو اعتقد أنه اتمها فأخبره ثقة ببقاء شىء منها لم يلزمه الإتيان لكنه يستحب وفى القليوبى على الجلال مايفيد أنه يلزمه الأخذ بقول الغير وفعله ان بلغوا عدد التواتر فراجعه الشرط الثانى كونه (فى بطن الوادى) وهو المسعى المعروف الآن فلا يجزىء مع الخروج عنه . نعم لو التوى عنه يسيرا لم يضر لأن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد . الشرط الثالث كونه (بعد طواف ركن) لحاج أو معتمر (أو) بعد طواف (قدوم) لحاج مالم يقف بعرفة وإلا لزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة وسعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف أفضل من تأخيره وفعله بعد طواف الافاضة عند ابن حجر والخطيب وقال الرملى انه بعد الركن وهو طواف الافاضة أفضل ومن فعله بعد طواف القدوم تكره له إعادته بعد طواف الركن كما مر الا لمن كمل بالعتق أو البلوغ قبل الوقوف أو فيه فتجب (و) الشرط الرابع (قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة) أى استيعاب ما بينهما

وَعَدَمُ الصَّارِفِ وَالبُدَاءَةُ بِالصَّفَا فِي الأَوْتَارِ وَبِالمَرْوَةِ فِي الأَشْفَاعِ

بالمرور في كل مرة من المرات السبع فيجب عليه أن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل مايذهب منه ورؤس أصابع رجليه أو حافر دابته بما يذهب إليه قال الباجوري وهذا بحسب الأصل وأما الآن فلا يجب الالصاق لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة (و) الشرط الخامس (عدم الصارف) قياساً على الطواف وهو المعتمد فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح وما يفعله العوام من المسابقة فيه يضر إذا لم يقصدوا معها السعي (و) الشرط السادس (البداءة بالصفا في الأوتار وبالمروة في الاشفاع) فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله وذكر البجيرمي والشرقاوي شرطاً سابعاً وهو أن لا يكون منكوساً ولا معترضاً كالطواف وقال في فتح الجواد أنه يجزىء ولو منكوسا أو كان يمشي القهقرى على الأوجه لأن القصد قطع المسافة على أي وجه كان وسننه كثيرة . منها الخروج له من باب الصفا عقب الفراغ من الصلاة واستلام الحجر . ومنها ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث ومنها المشي فيه ان أطاقه خلافاً لأبي حنيفة حيث قال أنه واجب لمن ليس له عذر وقال مالك ان ركب من غير عذر أعاده ان كان بمكة أو قربها وإلا لزمه دم . ومنها الموالاة بين مراته وبين أجزاء المرة الواحدة فلو فرق كثيراً بلا عذر فاته الأكمل والأصح على الصحيح ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه قطعه فاذا فرغ بنى على مامضى ونقل عن مالك ان الموالاة فيه واجبة فان جلس في خلاله أو وقف خفيفاً أجزأه وان طال ابتدأه . ومنها رقي الذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة وفي قول يجب لكن في البجيرمي على المنهج أنه الآن غير مؤت بقدر قامة لأن الأرض علت حتى غطت درجات كثيرة . ومنها استقبال القبله بعد الرقي الإتيان بالذكر المأثور ثلاثاً وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ثم ينزل ويسير على هينته فى أول كل مرة وآخرها ويعدوا فى الوسط أى يسرع طاقته بحيث لايتأذى ولا يؤذى وإذا كان راكبا حرك دابته ويقصد بذلك السنة لا اللعب أو المسابقة وإلا كان صارفا فلا يصح سعيه والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا وابتداؤه من قبل الميل أى العمود الأخضر المعلق أى المبنى بركن المسجد بقدر ستة أذرع وقد أحدث فى مقابلته ميل آخر كما فى فتح الجواد وانتهاؤه مابين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار أمامه ويسن له الإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء فى جميع سعيه وليكن من دعائه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا وسعيا مشكوراً وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور قال النووى فى مناسكه ولو قرأ القرآن كان أفضل وقال صاحب بشرى الكريم أن المأثور من الذكر والدعاء أفضل وأفاد القاوقجى أن الحاج يلبى فى السعى عند أبى حنيفة (الخامس) من أركان الحج (إزالة الشعر) أى من الرأس (بحلق أو غيره) كنتف أو إحراق أو قص والأفضل فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة القص ويعبر عنه بالتقصير (وأقله ثلاث شعرات) ولو متفرقة ويجزء التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عند حده ويكفى فيه أخذ أقل جزء من ثلاث شعرات لكن يستحب أن لاينقص عن قدر الأنملة ومن لاشعر برأسه وقت تحلله يسقط عنه الحلق وان نبت الشعر بعد ذلك عن قرب ويندب له إن كان ذكرا إمرار الموسى عليه وإن كان امرأة امرار آلة القص ولو كان له شعر وتعذر عليه أخذه لعلة برأسه صبر إلى إمكانه ولايسقط عنه وقال القاوقجى الحنفى من برأسه قروح إن أمكن إجراء الموسى عليه وجب وإلا سقط عنه ويسن استقبال القبلة حالة الإزالة والبداءة بالشق الأيمن واستيعاب الرأس بالحلق للذكر وبالتقصير للأنثى ويكون بقدر الأنملة إلا الذوائب

السَّادِسُ تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالوُقُوفِ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَبِالطَّوَافِ بَعْدَ الوُقُوفِ وَبِالحَلْقِ بَعْدَ الوُقُوفِ أَيْضاً وَيَجُوزُ الحَلْقُ قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ (وَأَمَّا وَاجِبَاتُهُ فَخَمْسَةٌ) أَوَّلُهَا كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ

فلا تقطع منها شيئا لأن ذلك يشينها ويكره لها الحلق بل يحرم إن لم يأذن لها فيه زوجها أو سيدها ويستحب مسك الناصية باليد عند الإزالة والتكبير ثلاثا نسقا وقول اللهم إن هذه ناصيتي بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لى ذنوبى . ويستحب بعد الفراغ أن يقول اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يقص شاربه وأظافره ويتطيب ويلبس ويسن اعطاء الحالق الأجرة التى تطيب بها نفسه معجلة بدون أن يشارطه ويدخل وقت الإزالة بنصف ليلة النحر والأفضل أن تكون ضحوة النهار بعد رمى جمرة العقبة والذبح وقيل طواف الإفاضة ولاتختص بمكان لكن الأفضل أن تكون بمنى ثم إن عدها من الأركان هو المعتمد من خمسة أوجه ذكرها القليوبى وعميرة وهى ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (السادس) من أركان الحج (ترتيب معظم الأركان) أى أكثرها (بأن يأتى بالوقوف) بعرفة (بعد الاحرام) أى النية (و) يأتى (بالطواف بعد الوقوف و) يأتى (بالحلق بعد الوقوف أيضا ويجوز الحلق قبل الطواف وبعده ويجوز تقديم السعى على الوقوف بعد طواف القدوم وأما واجباته) أى الحج (فخمسة أولها كون الاحرام) أى النية (من الميقات) وهو يختلف باختلاف الجهات (فمن كان فى مكة ولو من غير أهلها) وأراد الاحرام بالحج (فميقاته نفس مكة) فيجب عليه أن يحرم من أى مكان منها لإخراجها وقيل يكفى إن كان فى محاذاتها أو كانت بينه وبين عرفة فان جاوزها إلى جهة عرفة وأحرم أساء ولزمه دم ولافرق فيما ذكر بين المفرد والقارن والمتمتع وقيل

وَمِيقَاتُ المُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ وَمِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكٍ وَمِنْ مِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ

من أراد القران يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ويحرم منه كما إذا أراد العمرة وحدها وقيل ميقات من مكة جميع الحرم فيجوز له على هذا القول أن يفارق باب السور ثم يحرم بعد ذلك من أى مكان كان من الحرم هذا والأفضل لمن فى مكة أن يحرم عند باب داره بعد أن يصلى سنة الإحرام فى المسجد تحت الميزاب وبعد إحرامه يأتى المسجد لطواف الوداع فإنه مندوب فى حقه وقيل الأفضل أن يأتى المسجد ويطوف ثم يصلى ثم يحرم قريباً من الكعبة ويندب أن تكون ذلك يوم الثامن من ذى الحجة ﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من كون مكة ميقاتا لمن هو فيها الأخير المكى إذا استؤجر عن آفاقى فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته ليحرم منه وقيل يكفيه الخروج إلى أى ميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمد الجمال الطبرى انه يجوز له الإحرام من مكة كغيره وفيه فسحة (وميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام مكان قريب من المدينة معروف الآن بابيار على (و) ميقات المتوجه (من الشأم على طريق تبوك و) المتوجه (من مصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية بين مكة والمدينة قريبة من البحر وهى المشهورة برابغ وقيل إن رابغ قبلها وإحرام الناس الآن منها لانبهام الجحفة على أكثر الحجاج لأن السهل أجحفها أى أذهبها وما ذكر من أن الجحفة ميقات المتوجه من الشام وهو بحسب الزمن الماضى الذى كانوا يمرون فيه على طريق تبوك أما الآن فانهم يمرون على المدينة ذهابا وإيابا فميقاتهم ميقات أهلها وهو ذو الحليفة وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة خلافا لمالك وهذا حيث سلكوا الطريق الجادة فان سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق فما سلكوا طريقه هو ميقاتهم وان حاذوا ميقاتا قبله لأن المرور بعين الميقات أقوى من محاذاته ويتخلص مما تقرر ان للمدينة ثلاثة طرق كل طريق منها له ميقات يحرم منه من سلكه سواء كان من أهل المدينة أو من المارين عليها كأهل الشام هذا.

وَمِنَ النَّجْدَيْنِ قَرْنٌ وَمِنْ تِهَامَةَ يَلَمْلَمُ وَمِنَ العِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ذَاتُ عِرْقٍ

والمراد بكل من الشام ومصر والمغرب الأقليم كله (و) ميقات المتوجه (من النجدين) نجد الحجاز ونجد اليمن أى من الأرض المرتفعة منهما (قرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل عند الطائف كما فى بشرى الكريم ونقل الكردى عن المناوى أنه جبل أملس كأنه بيضة فى تدويره مطل على عرفة (و) ميقات المتوجه (من تهامة) أى تهامة اليمن أى الأرض المنخفضة منه (يلملم) ويقال له الملم ويرمرم وهو بفتح أوله وثانيه ورابعه وسكون ثالثه على جميع لغاته جبل من جبال تهامة جنوبى مكة مشهور بالسعدية (و) ميقات المتوجه (من العراق وخراسان ذات عرق) قرية خربة فى طريق من طرق الطائف وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على جبل وادى العقيق وهذا الوادى أبعد من ذات عرق والاحرام منه أفضل للاحتياط كما فى التحرير وشرحه لكن ذكر الكردى ان هذا الوادى لايعرف الآن وانه ينبغى تحرى ثار القرية القديمة لما قيل ان البناء الآن قد حول إلى جهة مكة ونقل الشرقاوى عن الشافعى ان من علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها أحرم (تنبيهات) الاول هذه المواقيت لأهلها ولمن يمر عليها من غير أهلها لكن يستثنى من يريد قضاء نسك أفسده فيعتبر فى حقه الابعد من ميقات طريق القضاء والاداء أو مثل مسافته ويستثنى أيضاً الأجير فان عليه ان يحرم من ميقات الميت أو المعضوب الذى يحج عنه ان كان فى طريقه أو من محاذاته ان لم يكن أو من مثل مسافته وهذا فيما اذا لم يمر بميقات غيره فان مر بميقات غيره فان كان مساويا لميقات المحجوج عنه فى المسافة الى مكة وجب عليه الاحرام منه وكذا اذا كان أبعد عنه ولا يجوز له التأخير الى ميقات المحجوج عنه أو مثل مسافته وان كان أقرب منه فى المسافة وجب الاحرام من محاذات ميقات المحجوج عنه وقيل يجوز الاحرام من ميقات آفاقى يمر عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه قال فى بشرى الكريم وهو وان كان غير

وَمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمِيقَاتَ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ *

معتمد عند أكثر المتأخرين فيه فسحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للاجير لأن هذا من عمل النفس ﴿التنبيه الثانى﴾ الأفضل فى كل ميقات الاحرام من أوله أى طرفه الأبعد عن مكة فان أحرم من آخره جاز نعم ان كان فيه مسجد فالأفضل الاحرام منه ثم يعود لأول الميقات وقيل الأفضل ان يصلى فى المسجد سنة الاحرام ثم يعود لأول الميقات ويحرم منه عند ابتداء سيره منه ﴿التنبيه الثالث﴾ يجوز الاحرام قبل الوصول إلى الميقات ولو من بلده ومتى احرم امتنع عليه جميع المحظورات إلى فراغ نسكه والأفضل له أن يصير بدون احرام حتى يصل إلى الميقات فيحرم منه هذا ما صححه النووى وبه قال مالك واحمد وقيل الاحرام من البلد أفضل وصححه الرافعى وبه قال أبو حنيفة وفصل بعض أصحابنا فقال من أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فاحرامه من دويرة أهله أفضل والا فالميقات والخلاف فى غير بيت المقدس أما هو فالأفضل الاحرام منه لورود النص فيه ولو نذر الاحرام من دويرة أهله لزمه وان كان الاحرام من الميقات أفضل على المعتمد كمن نذر المشى فانه يلزمه وان كان الركوب أفضل ﴿التنبيه الرابع﴾ لا تشترط أعيان هذه المواقيت فلا يتعين المرور بها نفسها بل يكفى الاحرام من مكان يحاذيها أى يسامتها يمنة أو يسرة هذا ان حصلت المحاذاة قبل مرحلتين من مكة فان حصلت فى دونهما فلا تعتبر وحينئذ فمن لم يحاذ ميقاتا قبلهما فميقاته على مرحلتين إذ لا ميقات دونهما ومن ذلك يعلم أن الجائى من سواكن فى البحر إلى جدة يحرم من جدة لأنه لا يحاذى قبل دخولها شيئا من المواقيت إذ رابغ ويلملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته (ومن كان مسكنه بين مكة والميقات) كأهل جدة (فميقاته مسكنه) فيحرم منه عند ارادته النسك ولو من طرفه الذى يلى مكة لكن يسن له أن يحرم من الطرف الأبعد وعند أبى حنيفة من كان داخل المواقيت ميقاته الحل هذا واما من مسكنهم بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة

ثانيها المبيت بمُزْدلفةَ والواجِبُ فيهِ لحظةٌ مِنَ النّصفِ الثّاني منْ ليْلةِ النحْرِ

فيقاتهم الثاني وهو الجحفة ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضع الارادة ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجزله مجاوزته بغير احرام فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه (ثانيها) أى الواجبات (المبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة وقيل انه ركن يصح الحج بدونه واختاره السبكى وقيل انه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعى هذا وليس المراد بالمبيت معناه الحقيقى بل المراد به مطلق الحصول بها (والواجب فيه لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر) وفى قول يشترط معظم الليل كما فى المبيت بمنى ولا يشترط المكث بها ولا العلم بأنها مزدلفة حتى لو مربها فى طلب آبق ولم يعلم بها أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران كفى وقيل يشترط أن يكون أهلا للعبادة كوقوف عرفة وحمل هذا القول على المتعدين وما قبله على غيرهم ويسقط مبيتها عمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عنه ولم يمكنه العود إليه قبل الفجر ويسن أخذ حصى رمى يوم النحر من مزدلفة وأما حصى غيره فالأولى أخذه من وادى محسر أو من منى وقيل يؤخذ جميع حصى الرمى من مزدلفة وهو سبعون حصاة ويسن للنساء والضعفاء أن يعجلوا السير إلى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة ويسن لغيرهم أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح كعمر وقفوا عليه أو بجنبه مستغلين بالذكر والاستغفار والدعاء إلى الاسفار أى الاضاءة ثم يذهبوا إلى منى بسكينة ذاكرين ملبين إلى ان يصلوا وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى فيسرعوا السير فيه قدر رمية حجر فاذا وصلوا منى ندب لكل منهم أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ودنياى ياأرحم الراحمين ويبادر برمى جمرة العقبة لأنه تحية منى وهذا الرمى واجب كما سيأتى وعن مالك أنه ركن يفسد الحج بتركه ثم

ثالثها المبيتُ بمنى مُعظمَ الليلِ ثلاثَ ليالي أيامِ التشريق إنْ لم ينفِرَ النفرَ الأولَ وإلا سقطَ عنه مبيتُ الليلةِ الثالثة

يذبح أضحيته أو هديه ثم يحلق أو يقصر ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى عقبه ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود إلى منى فيصلى بها الظهر فى أول وقتها هذا هو الأفضل ويجوز له ان يترك الذهاب لمكة ويمكث بمنى حتى يؤدى جميع مطلوباتها ثم إذا نفر منها ودخل مكة طاف وسعى (ثالثها) أى الواجبات (المبيت بمنى) وقيل انه سنة وبه قال أبو حنيفة والخلاف إنما هو فى المبيت بها ليالى أيام التشريق وأما المبيت بها ليلة عرفة فسنة اتفاقاً وهذه السنة تركوها الآن وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها والمعتمد أنها بدعة حسنة كما فى البجيرمى والواجب فى المبيت هنا الحصول بها (معظم الليل ثلاث ليالى أيام التشريق) ويتحقق المعظم بما زاد على النصف ولو لحظة هذا و(ان لم ينفر النفر الأول) كما هو الأفضل (وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة) وكذا رمى يومها كما سيأتى والنفر الأول هو الرحيل من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق ولصحته ستة شروط الأول أن يسير بعد الزوال وقيل الغروب وان لم ينفصل منها إلا بعده فان حصل الغروب وهو فى شغل الارتحال لم يجز النفر وقيل يجوز بل قال أبو حنيفة له النفر مالم يطلع الفجر . الثانى أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته مبيتهما لعذر. الثالث أن يعزم على العود للمبيت . الرابع أن يكون بعد تمام الرمى. الخامس أن ينوى النفر . السادس أن تكون النية مقارنة له بأن توجد قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير ويعلم من ذلك أنه يتعين على من أراد النفر أن يعود إلى منى بعد رمى جمرة العقبة ثم ينوى النفر لأن الجمرة ليست منها بل هى والعقبة التى بلصقها خارجتان عنها فان لم يعد لم يصح نفره فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها هذا هو المعتمد وقيل ان كلا من الجمرة والعقبة من منى وعليه فيصح النفر من غير عود إذا نواه بعد تمام الرمى وذكر السيد علوى فى ترشيح المستفيدين أنه لو عاد الرامى ثم نفر ولم ينوه ثم

رابعها الرميُ إلى جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ وإلى الجمارِ الثلاثِ كلَّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الثلاثِ إنْ لم ينفرِ النفرَ الأولَ وإلا سقطَ عنه رميُ اليومِ الثالثِ ويدخلُ وقتُ رمي جمرةِ العقبةِ بنصفِ ليلةِ النحرِ وأمّا رميُ الجمارِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ فيدخلُ وقتُ رمي كلِّ يومٍ بزوالِ شمسِه ويبقى وقتُ الاختيارِ في الجميعِ إلى غروبِ يومِه ووقتُ الجوازِ فيها إلى آخرِ أيامِ التشريقِ

نوى خارج منى كفاه عند ابن قاسم ولو قبل وصول مكة بيسير (رابعها) أى الواجبات (الرمى الى جمرة العقبة) فقط (يوم النحر و) الرمى (الى الجمار الثلاث) وهى الجمرة التى تلى مسجد الخيف والجمرة الوسطى وجمرة العقبة (كل يوم من أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه رمى اليوم الثالث ويدخل وقت رمى جمرة العقبة بنصف ليلة النحر) بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعده وقيل نصف ليلة النحر والأفضل تأخيره إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح وصرح الرافعى بأن وقت الفضيلة ينتهى بالزوال وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز الرمى إلا بعد طلوع الفجر وقال مجاهد والنخعى والثورى لايجوز إلا بعد طلوع الشمس (وأما رمى الجمار الثلاث أيام التشريق فيدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه) وقيل بجوازه قبل الزوال وهو ضعيف وعليه فينبغى جوازه من الفجر كما فى التحفة قال محشيها عبد الحميد ولايخفى أنه لايلزم من جوازه قبل الزوال على هذا القول الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد فى الثانى وليس لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمى (ويبقى وقت الاختيار فى الجميع) أى جميع الجمرات (إلى غروب) الشمس (يومه و) يبقى (وقت الجواز فيها إلى آخر أيام التشريق) فمن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر أو رمى يوم بعده ولو بغير عذر تداركه فى بقية أيام التشريق ليلا أو نهاراً ولو قبل الزوال لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى الحاضر ولادم مع التدارك وفى قول يجب الدم معه ولا يصح التدارك بعد أيام التشريق بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر

وَشرطَ فى الرمى كَونه سَبعَ مَرَّاتٍ لِكلّ جمْرَة وكَونهُ بيدٍ وكَوْنه بحجَرٍ وَقصْد المرْمَى وتحقُّقُ إصابته بالحجَرِ

وفى قول يجب لترك رمى كل يوم لأنه عبادة برأسها وقيل إن رمى كل يوم يفوت بغروب شمسه فلا يتدارك بعده بل يجب الدم بتركه (فرع) يجب على من عجز من الرمى بنفسه لعذر يسقط القيام فى فرض الصلاة إن ينيب من يرمى عنه إن أيس ولو ظنا من القدرة عليه فى أيام التشريق وإلا أخره ولا بد أن تكون الاستنابة بعد دخول وقت الرمى خلافا لابن قاسم وشرط النائب كونه مكلفا أو مميزا بإذن وليه وان يرمى عن نفسه قبل أن يرمى عن المستنيب ولو شفى المستنيب بعد رمى النائب عنه لم تجب عليه إعادته (وشرط فى) صحة (الرمى كونه سبع مرات) أى دفعات (لكل جمرة) ولو بحجر واحد بأن يرميه ثم يأخذه ثم يرميه وهكذا إلى تمام السبع وإن كان ذلك مكروها ولو شك فى العدد بنى على الأقل وفى القليوبى ما يفيد أن الشك بعد الفراغ لا يؤثر (وكونه بيد) فان عجز عنه بها رمى بقوس فبرجل فبفم فان عجز عن ذلك استناب (وكونه بحجر) فلا يجزىء بغيره خلافا لأبى حنيفة حيث قال يجوز بكل ما هو من جنس الأرض فيكفى الرمل والتراب والقبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة وقال داود يجوز بكل شىء (وقصد المرمى) وهو المحل المبنى فيه العلم أى العمود وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه وقد حوط الآن على هذا المقدار بجدار قصير فالرمى يكون داخله وهذا فى غير جمرة العقبة أما هى فليس لها جهة واحدة لأن حائطها ملتصقة بالجبل ولم يحوط عليها كغيرها فينبغى الاحتياط فى رميها بعدم البعد عنها زيادة على هذا المقدار وخرج بقصد الرمى فى الهواء فلا يصح وإن سقط فى المرمى وكذا لا يصح الرمى إلى الشخص أى العمود بقصده كما فى القليوبى على الجلال قال فى بشرى الكريم واعتمد الرملى اجزاء رمى العلم إذا وقع فى الرمى لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب اه (وتحقق إصابته) أى المرمى (بالحجر) المرمى إليه فان شك فى إصابته لم يحسب ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى فلو خرج عنه بعد الإصابة لم

وترتيبُ الجمارِ الثلاثِ أيامَ التشريق بأنْ يبدأ بالجمرةِ التي تلي مسجدَ الخيفِ ثمَّ الوُسطى ثمَّ جمرةِ العقبةِ * خامسها اجتناب محرّماتِ الإحرامِ وهيَ اثنتا عشرةَ لُبسُ المحيطِ

يضر (وترتيب الجمار الثلاث) فى الرمى إليها (أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا يرمى الثالثة قبل تمام الأولتين وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فإن لم يفعل فلاشىء عليه. واعلم أن الموالاة بين رمى الجمار ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح وقيل واجبة ويسن الدنو من الرمى واستقبال القبلة فى حالة الرمى إلا فى جمرة العقبة يوم العيد فإنه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويسن الرمى باليد اليمنى ورفعها لذكر حتى يرى بياض ابطه وطهارة الأحجار وكونها بقدر الباقلا أى الفول وأن يقول عند الرمى بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كذا قاله الباجورى والذى فى الكردى وبشرى الكريم أن التكبير يكون فى يوم النحر مع الرمى وفى أيام التشريق عقبه (خامسها) أى الواجبات (اجتناب محرمات الإحرام وهى اثنتا عشرة) خصلة وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر زاد الباجورى عقد النكاح ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فإن انتفى شرط من ذلك فلا تحريم أحدها (لبس المحيط) فيحرم على الرجل بسائر أنواعه فى أى جزء من بدنه بخلاف المرأة فلا يحرم عليها منه إلا القفازان فى خصوص الكفين ولا فرق فى المحيط بين أن يكون بخياطة أو غيرها كنسج وعقد ولزق وخرج به غيره كالإزار والرداء فلا يحرم لبسه وإن كان به خياطة كأن كان موصولا أو مرقعا لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة هذا وإنما يحرم لبس المحيط إذا كان على الهيئة المعتادة ومن ذلك مالو وضع جبة أو عباءة على منكبيه ولم يدخل يديه فى كمها لأنها تستمسك بذلك فيعد لابسا لها فيحرم أما إذا لم يكن على الهيئة

المعتادة كأن اتزر بقميص أو سراويل أو ارتدى بأحدهما وكذا بجبة من أسفلها أو القاها على نفسه مثلا وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بإصلاح فلا يحرم ذلك وذكر صاحب بشرى الكريم أنه لا يحرم دخوله فى كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لايستمسك عند قيامه ولا إدخاله رجله فى ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلاعقد ولالبس خاتم ولااحتباء بحبوة وإن عرضت جداً ولاإدخال يده فى كم نحوقباء وإن رفعهالصدره لعدم الاستمساك عند إرسالها ولا لبس السراويل فى إحدى رجليه ولاشـــد نحو سيف ومنطقة وهميان أى كثر بوسطه بلا عقد إزار بتكة فى حجزة أى باكية لحاجة احكامه ثم قال والحاصل أن له عقد طرفى ازاره وربط خيط عليه ويعقده وعقد التكة ولف عمامة على ازاره بلا عقد وغرز طرفى ردائه فى إزاره ولايجوز عقد طرف ردائه بطرف الآخر أو خلهما بخلال كابرة اه ببعض زيادة وذكر القليوبى على الجلال أنه لايجوزله التقلد بنحوالسيف خلافاً لمالك وأحمدويجوزله عقد الإزار خلافاً لها وخرج بالعقد الازرارفتجوزان تباعدت وإلافلا واما الازرارفى الرداء فتحرم وإن تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر فى المتباعدة ويجوز مع الكراهة غرزطرف الرداء فى طرف الإزار خلافالمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل إزار بينهما فيحرم خلافا للحنفية ويحرم خل الرداء بخلال أو مسلة خلافا للحنفية أيضا اه ويحرم لبس الصرمة لإحاطتها بالرجل والشبشب لإحاطته بالأصابع ويجوز لبس القبقاب والنعل المعروف ببلاد الحجاز بشرط أن لايسترا بسيرهما جميع الأصابع والاحرما(و) ثانيها(تغطية بعض الرأس من الرجل) بما يعد ساترا عرفا وان لم يكن محيطاً كطين ومنديل وعصابة عريضة أما مالا يعد ساترا عرفا فلا يضر كخيط دقيق شد به رأسه ومخدة نام عليها وماء غاس فيه ولو كدراً ونحو محمل استظل به وان مس رأسه وقصد الستر على المعتمد فيهما ومنع مالك وأحمد الاستظلال به كمافى القليوبى وذكر الرملى أنه لايضر ستر الرأس بمالايلاقيه

وستر بعض الوجه والكفين من المرأة وإزالة الشعر من أي جزء من البدن

كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وان قصد الستر ويؤخذ منه جواز الاستظلال بالشمسية المعروفة ولا يضر حمل نحو زنبيل كقفة على رأسه بشرط ان لا يقصد الستر به وأن لا يسترخى على رأسه كالطاقية فان قصد الستر به حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخى كما ذكر وان لم يقصد ذلك مالم يكن فيه شيء يحمل وإلا فلا يضر ولو كفاه على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقاً سواء قصد الستر أولا ولا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه ان لم يقصد الستر بها فان قصده قيل يضر وقيل لا وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثانى لا تجب وفى الباجورى ما يفيد أنها لا تجب على الأول أيضاً عند الرملى لأنها لا يقصد بها الستر عادة ولو ستر رأسه لعذر كحر وبرد ومداواة جاز لكن تلزمه الفدية وضبط العذر هنا بما لا يطيق الصبر عليه هذا وخرج بالرأس الوجه فلا يحرم على الرجل تغطيته خلافاً لأبى حنيفة ومالك كما فى رحمة الأمة (و) ثالثها (ستر بعض الوجه والكفين من المرأة) وقيل لا يحرم عليها الاستر الوجه أو بعضه فقط وهو ضعيف والمعتمد حرمة ستر الكفين أو بعضهما أيضا لكن بخصوص القفاز وهو شيء يعمل على هيئة الكف والأصابع ويلبس ليقى من البرد فلا يحرم علتها الستر بغيره فلها ان ترخى كمها على كفيها وان تلف على كل منهما خرقة وتشدها وتعقدها وأما ستر وجهها أو بعضه فيحرم بكل ما يعدساترا عرفا وان لم يكن محيطاً نعم لو أرخت عليه نحو منديل متجافيا عنه بنحو عود لم يضر ولو لغير حاجة فلو سقط على وجهها فان كان بغير اختيارها ورفعته فورا فلاشيء عليها وان كان باختيارها أو استدامته أثمت ولزمتها الفدية وكذا ان قصرت فى أحكامه وان رفعته حالا ولو أرادت الصلاة أو الطواف فتعين عليها ستر جميع رأسها ولزم على ذلك ستر جزء يسير مما يليه من الوجه لم يضر بل يجب لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا خاص بالحرة أما الأمة فليس لها ستر ذلك الجزء خلافا لابن حجر (و) رابعها (إزالة الشعر من أي جزء من البدن) بأى كيفية من كيفيات

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ بِزَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالتَّطْيِيبُ

الإزالة ولو بواسطة كحك بظفر وامتشاط فيحرم ذلك ان علم الإزالة به والا فيكره ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة وكذا بعض الشعرة خلافا للائمة الثلاثة ويحل حرمة إزالة الشعر حيث لم يكن عذر وإلا فلا حرمة فلو كثر القمل فى رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلي الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره جاز له ازالته فى الصور الثلاث وعليه الفدية ولو نبتت شعرة أو شعرات فى عينه وتأذى بها جاز له قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبيه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية (و) خامسها (دهن) شيء من (شعر الرأس أو الوجه بزيت أو نحوه) من كل ما يسمى دهنا كشمع مذاب وسمن وزبدة لا ابن وان كان أصل السمن لأنه لا يسمى دهنا. وليتنبه لما يغفل عنه كثير من الناس من تلويث الشارب والعنفقة عند أكل الدسم فانه حرام مع العلم والعمد والاختيار وقيل إن حرمة الدهن خاصة بشعر الرأس واللحية (و) سادسها (تقليم الأظفار) أو إزالتها من يد أو رجل كلا أو بعضا ولو ظفرا واحدا أو بعضه نعم يجوز له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أدنى تأذ ولا فدية عليه ولا يجوز له ان يقطع من الصحيح شيئاً وقيل ان قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جائز لاحتياجه إليه واستقرب ابن الجمال فى شرح الإيضاح وجوب الفدية لأن الأذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور (و) سابعها (التطييب) أي استعمال الطيب فى بدن أو ملبوس على الوجه المعتاد فى ذلك قال الكردى والاعتياد فى التطييب أربعة أقسام. أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان وصل إلى المحرم عين الدخان سواء فى بدنه أو ثوبه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود فى ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد فى التطيب به. ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو الملبوس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك

والتَّعَرُّضُ للصَّيْدِ البرّيّ الوَحْشيّ المأكُول

كماء الورد فهذا لايحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه . ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله فى بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه . رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك ونحوه فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه فان وضعه فى نحو خرقة أو قارورة أو كان فى فارة وحمل ذلك فى ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدوداً عليه فلا شيء عليه بحمله فى ثوبه أو بدنه ولو كان يجد ريحه وان كان مفتوحا ولو يسيراً حرم ولزمته الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا فلا يضر وهذا كله فى استعمال الطيب فى لباس أو ظاهر بدن اما إذا استعمله فى باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه نعم استثنوا العود فلاشيء بنحو أكله أما شرب نحو الماء المبخر به فيضر اه ببعض تصرف ولا يضر جلوسه فى حانوت عطار أو موضع يبخرون عبقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتمام الرائحة منه كره وأجاز الأئمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها وأجاز أبو حنيفة أكل الطيب مع غيره ووافقه مالك على ذلك (و) ثامنها (التعرض للصيد) أى المصيد (البرى) وهو ما يعيش فى البر فقط أو فيه وفى البحر أيضاً (الوحشى) أى المتوحش الذى لا يمكن أخذه إلا بحيلة (المأكول) طيرا كان كالحمام أو دابة كالغزال والتعرض يشمل الإيذاء بأى وجه كان حتى بالتنفير والإزعاج فيحرم ذلك إلا لضرورة كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه لكنه يدفعه بالأخف فالأخف ومثل الصيد اجزاؤه فيحرم التعرض لها ومنها لبنه وريشه وشعره ومسكه وفارته المتصلات به وبيضه غير المذر ولا فرق فى ذلك بين الحرم وغيره لأن الكلام فى المحرم أما الحلال فيحرم عليه التعرض المذكور فى الحرم فقط كما سيأتى لكن لو أدخل معه إلى الحرم صيداً مملوكا جاز له إمساكه فيه وذبحه وأكله وكذا بيعه لحلال آخر ويجوز لهذا الحلال الآخر بعد شرائه منه ان يذبحه ويأكله

وَالتعرُّض لِشجَرِ الحرَمِ وحشيشهِ وعقدُ النّكاحِ .

بخلاف المحرم فلا يجوز له شيء من ذلك لإحرامه ﴿ فرع ﴾ لو كان يملك صيداً فأحرم زال ملكه عنه على الأصح ولزمه إرساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه وان أراد تملكه احتاج إلى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه أفاد ذلك الشرقاوى ويعلم منه أنه لا يعود له الملك بفراغ الإحرام وهو المعتمد وقيل يعود له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل كما فى حواشى الأنوار (و) تاسعها (التعرض لشجر الحرم وحشيشه) بقلع أو قطع أو اتلاف سواء فى ذلك المملوك وغيره. واستثنى أشياء . منها الأذخر وهو حلفاء مكة فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً والتصرف فيه ببيع وغيره وقيل لا يجوز البيع. ومنها الشوك كالعوسج وغيره فيحل قطعه وقلعه والتصرف فيه ببيع وغيره خلافاً للحنفية وقول عندنا ومثل الشوك ما انتشر من الأغصان المضرة فى طريق الناس فيحل قطعه . ومنها علف البهائم وما يتداوى به فيجوز أخذهما للحاجة إليهما خلافاً لأبى حنيفة حيث قال لا يجوز وقول عندنا ويمتنع أخذ ما ذكر لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه أو يتداوى به فلو باعه لم يصح البيع ويجوز إطلاق البهائم فى حشيشه لترعاه خلافاً للحنابلة ومثل الحشيش الشجر ويجوز أخذ غصن صغير بشرط أن يخلف مثله فى عامه والا حرام وضمن وهذا التفصيل يجرى فى عود السواك وقيل انه يجوز أخذه مطلقاً للحاجة إليه كما يجوز أخذ الورق والثمر كذلك من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها وفى جواز أخذ الثلاثة للبيع خلاف يعلم من القليوبى على الجلال ويجوز تقليم الشجر للاصلاح والتعرض لما يبس منه بالقطع والقلع وأما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه إلا ان فسد منبته من أصله ولا فرق فى الشجر بين المستنبت وغيره وأما غير الشجر فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت كالحبوب وغيرها فلا يحرم التعرض لها وكذا لا يحرم التعرض لما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالرجلة ويجوز التصرف فيما ذكر بالبيع وغيره (و) عاشرها (عقد النكاح) إيجاباً وقبولا لنفسه ولغيره ونقل عن الإيضاح ان كل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو

وَالوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ .

﴿ فصلٌ ﴾

وللحَجِّ تحلُّلانِ يحصلُ الأوَّلُ منهُما بِفعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ وهيَ رميُ يومِ النَّحرِ وإزالةُ الشَّعرِ وطوافُ الإفاضةِ المتبُوعُ بالسَّعيِ إنْ لمْ يكنْ سعى بعدَ طوافِ القُدومِ ويحلُّ بهِ سائرُ

الزوجة فهو باطل وتجوز الركعة فى الاحرام على الأصح لكن تكره ومنعها الامام أحمد ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم (و) حادى عشرها (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى قبل أو دبر ولو لبهيمة (و) ثانى عشرها (مقدماته) أى الوطء كفاخذة ومعانقة وقبلة ولمس ونظر وإنما تحرم إذا كانت بشهوة ومع الحرمة تجب الفدية فيما عدا النظر بشرط عدم الحائل قال الكردى وينبغى أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته لاسيما عند اركابها وتنزيلها فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة اثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل اه .

﴿فصل فى تحليل الحج﴾

(وللحج تحللان يحصل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر) أى لجمرة العقبة (وإزالة الشعر) أى من الرأس وأقله ثلاث شعرات (وطواف الافاضة المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) فان كان سعى بعده كفاه فلا تلزمه إعادته ولا يتوقف عليه التحلل وفعل الاثنين من الثلاثة المذكورة صادق بست صور ان يرمى ثم يزيل الشعر . ان يرمى ثم يطوف . ان يزيل الشعر ثم يرمى . ان يزيل الشعر ثم يطوف . ان يطوف ثم يرمى . ان يطوف ثم يزيل الشعر وهذا مبنى على المشهور من أن إزالة الشعر من المناسك فان جرينا على انه ليس منها فيحصل التحلل الأول بواحد من الرمى والطواف وتمتنع إزالة الشعر إلا بعد واحد منهما كما فى بشرى الكريم (ويحل به) أى بالتحلل الأول (سائر

مُحرَّماتِ الإحْرامِ ما عَدا عقدَ النِّكاح والوَطْءَ ومقدِّماتِهِ وإذا فُعِلَ الثَّالِث حصلَ التَّحلُّل الثانى وحلَّ بهِ باقى المحرّمات.

﴿ فصــــل ﴾

ولا يَفسُدُ الحجُّ بشىءٍ مِنْ هذهِ المحرّماتِ المتقدّمَةِ إلا بالوطْءِ قَبلَ التَّحلل الأوّلِ بشرْطِ أنْ يكُونَ الواطىءُ مُميّزاً عامِداً عالماً مختاراً ويجب عَليه المضىُّ فيهِ لأنهُ لايخْرُجُ

محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته) وكذا الصيد فى قول وقيل يحل به ما عدا الوطء فقط (وإذا فعل الثالث) من الثلاثه المتقدمة بعد فعل الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) اجماعاً ويجب الإتيان بما بقى من أعمال الحج من رمى ومبيت ويندب تأخير الوطء عن ذلك ليكون بعد زوال أثر الإحرام ويندب التطيب والدهن واللبس بين التحللين (تنبيه) ذهب البلقينى إلى أنه لوقدم حلق الركن على الآخرين أوسقط عما لاشعر برأسه جاز له إزالة شعر البدن وظفره وعليه فللحج ثلاثة تحللات . أول وهو الحلق أو سقوطه فيحل به إزالة شعور البدن وظفره . وثان يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء من عقدووطءومقدماته . وثالث يحل به ما بقى وجرى الزركشى وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة وجرى فى التحفة والإيعاب على عدم حل ذلك إلا بعد فعل اثنين من الثلاثة ذكر ذلك فى بشرى الكريم .

﴿ فصل فيما يفسد الحج وما يبطله ﴾

(ولا يفسد الحج بشىء من هذه المحرمات المتقدمة إلا بالوطء قبل التحلل الأول) وكذا بين التحللين فى قول (بشرط أن يكون الواطىء مميزاً عامداً عالماً مختاراً ويجب عليه المضى فيه) بأن يأتى بجميع أعماله ويجتنب محرماته (لأنه لايخرج

مِنْهُ بالفسادِ ويلزمُه إعادتهُ فوراً في العامِ القابلِ وإنْ كانَ ما أفسدَهُ نفلا وعليهِ دمٌ كما سيأتي ويبطلُ الحجُّ بالرِّدةِ والعياذُ باللهِ تعالى ولا يجوزُ المضيُّ فيهِ لأنهُ يخرجُ منهُ بالبطلانِ ففرقٌ بينَ الفاسدِ والباطلِ في الحجِّ كما أنهُ فرقٌ بينَ الركنِ والواجبِ فيهِ إذِ الأولُ ما يتوقفُ وجودُهُ على فعلهِ . ولا يحلُّ منْ إحرامهِ حتى يأتيَ بهِ ولا يجبرُ تركهُ بدمٍ والثاني مالا يتوقفُ وجودُهُ على فعلهِ ويجبرُ تركهُ بدمٍ .

منه بالفساد) لكونه شديد التعلق (ويلزمه إعادته فوراً في العام القابل) وقيل على التراخي ولا يشترط للزومها استطاعة جديدة بل تجب عليه ولو ماشيا إن أطاقه وإن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وليست خاصة بالفرض بل تلزم (وإن كان ما أفسده نفلا) كأن كان رقيقاً أو صبياً (وعليه) مع المضي فيه وإعادته (دم) وهو بدنة (كما سيأتي) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده وقال أبو حنيفة ان وطيء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة قال في رحمة الأمة ولا فرق في فساد الحج بالوطء بين الرجل والمرأة لكن المرأة لا كفارة عليها عند الرملي كما سيأتي (ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان) بخلاف الفساد كما مر (ففرق بين الفاسد والباطل في الحج كما أنه) أي الحال والشأن (فرق بين الركن والواجب فيه إذ الأول ما يتوقف وجوده) أي الحج (على فعله ولا يحل من إحرامه) أي حلا كاملا (حتى يأتي به ولا يجبر تركه بدم والثاني مالا يتوقف وجوده) أي الحج (على فعله) بل يحصل بدونه (ويجبر تركه بدم) ومثل الحج فيما ذكر العمرة أما غيرهما فالفاسد والباطل فيه مترادفان وبين الركن والواجب فيه عموم وخصوص مطلق إذ كل ركن واجب ولا عكس .

(فصــــل)

وَمَنْ فاتَهُ الوُقوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وعليْهِ القضاء والدَّمُ

(فصل فى فوات الوقوف وتحلل الحائض والنفساء)

(ومن فاته الوقوف بعرفة) بأن طلع فجر يوم النحر قبل وصوله لها فاته الحج و(تحلل)وجوبا (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى ويزيل الشعر بحلق أو غيره وإنما يطلب السعى ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم فان كان فعل بعده اكتفى به فلا يعاد بعد طواف التحلل على المعتمد ولابد أن ينوى التحلل أى الخروج من الحج عند عمل من هذه الأعمال وهذه العمرة ليست عمرة حقيقية فلا تجزىء عن عمرة الإسلام على المعتمد وقيل تجزىء ولعل محله ان أتى بها مرتبة (وعليه) أى على من فاته الوقوف (القضاء) أى فورا فى التام القابل ولايشترط له استطاعة جديدة بل يلزمه ولو ماشياً ان أطاقه ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولا فرق فى الفورية بين الفرض والتطوع عند الرملى لأن الفوات لا يخلو عن تقصير واعتمد ابن حجر القضاء فوراً فى التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه وأما الفرض فانه واجب قبل شروعه فيه فلم يغير الشروع فيه حكمه بل بقى على حاله هذا وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر أى منع فان نشأ عنه فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل مافى وسعه ومحل ذلك ان كان الطريق الذى سلكه أطول من الأول وإلا بأن كان مساوياً له أو أقرب منه أو صابرا لإحرام غير متوقع زوال الحصر ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضا فى غير الفرض أما هو ففى ذمته ان استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان فان لم يستقر كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر ان وجدت وجب وإلا فلا (و) عليه مع القضاء (الدم) وهو دم ترتيب وتقدير كما يأتى

وإذَا خافَتِ الحائِض أوِ النّفساء التخلّفَ عَنِ القافلةِ وعليها طَوافُ الإفاضةِ فلها الرّحيل وإذَا وَصلتْ إلى محلٍّ يتعذّر عليها الرّجوُع منْه إلي مكةَ جازَ لها أنْ تتحلّلَ بِذَبحٍ فإِزَالةِ شعْرٍ مَعَ نيّةِ التحللِ وَيبقى الطوافُ فى ذمتِها وتحتاج عند فعلهِ إلى إحْرَامِ لِلإِتيانِ بِه .

ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل وان لم يحرم بالفعل على المعتمد خلافا لمن مشى على أنه لايجزئه الذبح إلا بعد الإحرام بالقضاء وفاقد الدم لايجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء لأنه عبادة بدنية لايصح تقديمها على أحد سببيها والسببان هما الفوات والاحرام بالقضاء (وإذا خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة) أى ضرر ذلك لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها (وعليها طواف الافاضة فلها الرحيل) مع القافلة بغير طواف (وإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة) لخوف ضرر منه (جاز لها أن تتحلل بذبح فازالة شعر مع نية التحلل) معهما كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها فلا يحرم عليها محذوراته (ويبقى الطواف فى ذمتها وتحتاج عند فعله إلى إحرام للاتيان به) فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف كذا قاله الشبراملسى وحقق الكردى أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا ويجب عليها نسك جديد باحرام جديد هذا وإذا ماتت تلك المرأة قبل أن تعود وجب الاحتجاج عنها والأحوط لها أن تفعل. ما بحثه بعضهم كما فى شرح الرملى وهو أنها ان كانت شافعية تقلد أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة .

﴿ فصـــل ﴾

فى أرْكانِ العُمْرَة وَواجِباتِها * وأركانها خمْسة الإحْرام والطوافُ والسّعى وإزالةُ الشّعْر وترتيب كلّ الأركانِ بأن يُحرمَ ثمّ يَطوفَ ثمّ يسْعى ثمّ يُزيلَ الشّعْرَ وبهِ يحصل التّحلل منها إذْ ليسَ لها إلا تحللٌ واحِدٌ بخلافِ الحجّ فإنّ لهُ تحَللين كما تقدّمَ . وَواجباتها اثْنان الأول كوْنَ الإحْرامِ بها مِنَ الميقَاتِ فمنْ كانَ بالحرَمِ يخرج إلى أدْنى الحِلّ منْ أىّ جهةٍ شاءَ وُيحْرم بها * وأمّا الآفاقِىُّ فيحْرمُ بها منْ مواقيتِ الحجّ المتقدّمةِ *

﴿ فصل فى أركان العمرة وواجباتها ﴾

(أركانها خمسة) الأول (الإحرام) أى نية الدخول فيها كأن يقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً نويت العمرة واحرمت بها الله تعالى (و) الثانى والثالث (الطواف والسعى) وتقدمت شروطهما وسننهما (و) الرابع (إزالة الشعر) من الرأس وأقله ثلاث شعرات (و) الخامس (ترتيب كل) هذه (الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يزيل الشعر وبه يحصل التحلل منها إذ ليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فان له تحللين كما تقدم وواجباتها اثنان الأول كون الاحرام بها من الميقات فمن كان بالحرم) مكيا كان أوغيره وأراد الإحرام بها (يخرج إلى أدنى الحل) أى أقرب جزء منه إلي الحرم (من أى جهة شاء ويحرم بها) وأفضل أجزاء الحل للاحرام بها الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين موضع بين الطائف ومكة ثم التنعيم وتعرف بمساجد عائشة ثم الحديبية موضع فى طريق جدة فان لم يخرج إلي أدنى الحل بل أحرم بها فى الحرم وأتى بأعمالها أجزأته ولكنه يأثم ويلزمه دم بسبب عدم خروجه (وأما الآفاقى) والمراد به من كان خارج الحرم ولو مكيا (فيحرم بها من) أى ميقات يمر به من (مواقيت الحج المتقدمة) فان

الثاني اجتنابُ محرّمات الإحرام وقدْ مرَّ بيانها ويُبْطِلها ما يبطلُ الحجّ ويفسِدُها ما يفسِدُهُ .

فصــل

في الدّماءِ الواجبَةِ على الحاجّ والمعْتَمِر والمراد بها الحيَوانُ وما يقوم مقامَه منْ طعامٍ وصيامٍ وهيَ أرْبعَة أقْسام * الأوّل يقال له دَم ترْتيب وَتقدير وهوَ شاةٌ فإنْ عجِزَ عنها فصيام عَشرةِ أيّامٍ * ثلاثة في الحجّ

أرادها بعد مجاوزته الميقات أحرم بها من مكان الإرادة ومن مسكنه في الحل بين مكة والميقات يحرم بها من مسكنه ويسن قبل الإحرام بها الغسل وصلاة ركعتين سنة الإحرام كما في الحج (الثاني) من واجبات العمرة (اجتناب محرمات الإحرام وقد مر بيانها ويبطلها ما يبطل الحج) وهو الردة والعياذ بالله تعالى (ويفسدها ما يفسده) وهو الوطء ويجب به بدنة على المعتمد وقيل شاة لأنها دون رتبة الحج ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها وتقدم أنها ليس لها إلا تحلل واحد فتفسد بالوطء قبل تمامها هذا ان كانت مفردة وإلا فهي تابعة للحج واعلم أنه يجوز الاحرام في أي وقت إلا الحاج بقي عليه شيء من أعمال الحج فيمتنع عليه الاحرام بها ولا ينعقد.

فصل في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر

(والمراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وهي أربعة أقسام الأول يقال له دم ترتيب) بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا عند العجز عما قبلها (وتقدير) بمعنى أنه مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص (وهو شاة) مجزئة في الأضحية كما يأتي تذبح في الحرم وتصرف إلى فقرائه ومساكينه (فان عجز عنها) بأن لم يجدها أو وجدها ولم يجد ثمنها أو وجده غير فاضل عن كفايته سنة أو بقية العمر الغالب على المعتمد (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي في حال الإحرام به ان أمكن

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ (وَأَسْبَابُهُ تِسْعَةٌ) وَهِيَ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَفَوَاتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ * وَتَرْكُ الرَّمْيِ لِثَلَاثِ حَصَيَاتٍ فَأَكْثَرَ * وَتَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى كُلَّ لَيَالِي التَّشْرِيقِ وَتَرْكُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ. وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمُخَالَفَةُ النَّذْرِ كَأَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوِ الرُّكُوبَ أَوِ الْإِفْرَادَ فَخَالَفَ *

(وسبعة إذا رجع إلى بلده وأسبابه تسعة وهي التمتع) وما عطف عليه مما يأتى وتقدم أن التمتع تقديم العمرة على الحج وأنه يجب به الدم بأربعة شروط. أن يكون إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج. وان يحج فى عامه. وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام حين إحرامه بها. وأن لا يعود بعد الفراغ منها ولا قبل الاحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات من مواقيت الحج (والقران) وتقدم أنه الجمع بين النسكين فى احرام وأنه يجب به الدم بشرطين. أن يكون من حاضرى المسجد الحرام. وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف ان لم يشرع فى طواف القدوم والا فلا ينفعه العود وقيل ينفعه ما دام قبل الوقوف وان طاف للقدوم وسعى بعده (وفوات الوقوف بعرفة) ويتحقق بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها (وترك الرمى لثلاث حصيات فأكثر) من حصى الجمار ويتحقق ذلك بغروب شمس ثالث أيام التشريق ان لم ينفر النفر الأول وثانيه ان نفره (وترك المبيت بمنى كل ليالي) أيام (التشريق) الثلاث ويتحقق ذلك بعد الحضور فى منى معظم كل ليلة من تلك الليالى (وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر) ويتحقق ذلك بعد الحضور فيها لحظة من النصف الثانى من تلك الليلة بعد الوقوف بعرفة (وترك الاحرام من الميقات) ويجب به الدم على من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم ولم يعد قبل التلبس بنسك إلى الميقات أو إلى مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب وان كان ميقاتا على المعتمد وعلى حرمى احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل قبل التلبس بنسك (ومخالفة النذر كأن نذر المشى أو الركوب أو الافراد) أو الحلق (فخالف) ذلك بأن ركب

وتركُ طوافِ الوداع . والمعتمدُ أنه ليسَ من المناسك بلْ هوَ عبادةٌ مستقلةٌ يطلب من كلّ منْ أرادَ فراق مكة ولوْ طافَ ثمّ مكث بعده لا لعذرٍ أعادَه . أما إذا مكثَ لعذرٍ كشغلِ سفرٍ وصلاة أقيمتْ فلا إعادَة

أو مشى أو قرن أو تمتع أو قصر (وترك طواف الوداع) ويجب به الدم على من خرج من مكة إلى وطنه وان لم يقصدا لاقامة فيه أو إلى مسافة قصر أو إلى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ولا يتقرر الدم إلا بوصوله مقصده أو بلوغه مسافة القصر فان عاد قبل بلوغه المقصد وقبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه ويشترط لوجوب الدم بتركه أن لايكون تاركه معذورا كالحائض والنفساء كالخائف من ظالم أو فوت رفقة أو من غريم له وهو معسر ولا بينة باعساره أو به بينة لا يسمعها القاضى إلا بعد الحبس كالحنفي وبحث الأذرعى وجوب الدم على غير الحائض والنفساء لأن منعهما عزيمة بخلاف غيرهما فرخصة (والمعتمد أنه ليس من المناسك) فليس من واجبات الحج ولا من سننه كما قيل بكل منهما (بل هو عبادة مستقلة يطلب) وجوبا وقيل ندبا (من كل من أراد فراق مكة) مكيا كان أو آفاقيا ولو غير حاج ومعتمر إلا الحائض والنفساء ونحوهما ممن له عذر مما مر فلا يطلب منهم وإلا من أراد الخروج لغير وطنه بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن أراد الخروج إلي التنعيم أو عرفات فلا يجب عليه بل يسن (ولو طاف ثم مكث بعده) وبعد ما يطلب عقبه (لا لعذر أعاده أما إذا مكث لعذر كشغل سفر) كشد رجل وشراء زاد (وصلاة أقيمت فلا إعادة) واعلم أن هذا الطواف لايدخل تحت غيره حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه لم يكف وتقدم أن فى نيته ثلاثة آراء للمتأخرين. أحدهما تجب. ثانيها لا تجب ثالثها ان وقع عقب نسك لا تجب والا وجبت ويسن الدعاء بعد ركعتيه وإتيان الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة كما مر فاذا أتاه الصق به بطنه وصدره وبسط يديه عليه اليمنى على ما يلي الباب واليسرى على ما يلي الحجر ووضع

وَيجبُ فِى تركِ الحصَاةِ أوِ الليلةِ مُدٌّ وفى الحصَاتَينِ أوِ الليلتَينِ مدّانِ (القِسْمُ الثانى) يقالُ له دم تخييرٍ وتقديرٍ وهوَ إمّا شاةٌ أوْ صِيام ثلاثةِ أيامٍ

خده الأيمن أو جبهته عليه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى نعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خير الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك وان جعلته آخر العهد فعوضنى الجنة ثم يذهب إلى زمزم فيشرب من مائها ويقصد بشربه نيل مطلوباته ويتضلع منه ماأمكنه ثم يأتى إلى الحجر الاسود فيستلمه ثلاثا ويقبله كذلك ويضع جبهته عليه كذلك ثم ينصرف تلقاء وجهه كالمنحزن ويخرج من باب الوداع (ويجب فى ترك الحصاة) الوحدة من الرمى (أو الليلة) الواحدة من مبيت منى (مد) من الطعام وهو رطل وثلث بغدادى (وفى) ترك (الحصاتين أو الليلتين مدان) فان عجز صام عن الحصاة الواحدة أوالليلة الواحدة خمسة أيام يومين معجلين بعد أيام التشريق وثلاثة إذا رجع إلى وطنه وعن الحصاتين أو الليلتين ثمانية أيام ثلاثة معجلة وخمسة إذا رجع وقيل يصوم عن الحصاة أو الليلة أربعة أيام فقط يوما معجلا وثلاثة إذا رجع وعن الحصاتين أو الليلتين سبعة أيام يومين معجلين وخمسة إذا رجع ووجه كل من القولين مذكور فى المطولات والمعتمد منهما الأول (القسم الثانى) من أقسام الدماء (يقال له دم تخيير) لانه يخير فيه بين مايأتى (وتقدير) لانه مقدر بما لا يزيدولاينقص (وهو إما شاة) مجزئة فى الأضحية كما يأتى تذبح فى الحرم وتصرف إلى فقرائه ومساكينه نظير مامر (أو صيام ثلاثة أيام) حيث شاء ولو

أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ (وَأَسْبَابُهُ ثَمَانِيَةٌ) وَهِيَ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرَ مُتَوَالِيَةً . وَتَقْلِيمُ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فَأَكْثَرَ مُتَوَالِيَةٍ أَيْضاً . وَاللُّبْسُ وَالدُّهْنُ

متفرقة (أو إطعام) أى تمليك (ستة مساكين) من مساكين الحرم أو فقرائه ولو كانوا غير مستوطنين به (كل مسكين) أو فقير (نصف صاع) مما يجزىء فى الفطرة ونصف الصاع مدان وأسبابه ثمانية وهى إزالة ثلاث شعرات فأكثر من الرأس أو غيره من باقى البدن (متوالية) بأن يتحد الزمان والمكان والمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذى أزيل الشعر فيه فان اختلف الزمان أو المكان ففى كل شعرة مد وإن كثر المزال (وتقليم) أى إزالة (ثلاثة أظفار فأكثر متوالية أيضاً) كما مر فى الشعر ومثل الثلاث من الشعر أو الظفر أبعاضها فيجب الدم بازالة ثلاثة أبعاض من ثلاثة شعرات أو أظفار مع التوالي (واللبس) والمراد به ما يشمل ستر بعض الرأس من الرجل وبعض الوجه من المرأة ويتكرر الدم بتكرره مع اختلاف الزمان والمكان عرفا ولو لبس فوق ملبوسه فان ستر الثانى زيادة على ما ستره الأول تكرر الدم وان نقص عنه أو ساواه فلا تكرر هذا وإنما يتكرر فى صورة الزيادة ان لم يتوال الفعل فان توالى فلا تكرر ولا يقدح فى التوالى طول الزمان فى مضاعفة القمص أى لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة وافهم كلام ابن حجر فى المنح أنه حيث توالى الفعل لا تعدد وان اختلف الزمان والمكان قاله الكردى وعند أبى حنيفة إذا لبس المحرم معتادا أو غطى رأسه يوما أو ليلة لزمه دم وقال أبو يوسف أكثر اليوم كاليوم وقال محمد بحسابه فان لبس ربع يوم ففيه ربع دم وثلثه وثلث دم وهكذا قاله القاوقجى (والدهن) بفتح الدال أى دهن شىء من شعر الرأس أو اللحية ولو شعرة واحدة أو بعضها بأى دهن كان وذكر الكردى أن المتأخرين اختلفوا فيما عدا شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه على آراء. أحدها الحاق جميع شعور الوجه بهما. ثانيها اخراج شعر الجبهة والخد. ثالثها

والتَّطيُّب ومقدِّمات الجماعِ والوَطْءُ بعدَ الوطءِ المفْسِد والوَطْء بينَ التحللين . ويجب فى شعْرَةٍ أوْ ظفْرٍ مدٌّ أوْ صومُ يومٍ وفى شعرَتينِ أوْ ظفرَينِ مدّانِ أوْ صومُ يومَينِ .

اخراج سائر مالم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة فلا شىء فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة . رابعها اخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه (والتطيب) بما يقصد منه الرائحة على ملبوس أو بدن ظاهراً أو باطنا وعند أبى حنيفة يجب الدم إذا طيب عضوا كاملا كالرأس والساق وفيما دون الكامل صدقة وعنده الزيت والشيرج طيب قاله القاوقجى (ومقدمات الجماع) كمفاخذة وقبلة ومعانقة ولو بين التحللين وإنما يجب الدم بها إذا كان بشهوة بلا حائل وان يحصل انزال ولا يجب فى النظر بشهوة اللمس بشهوة مع الحائل وان أنزل كما قاله الباجورى (فرع) لو تعددت المقدمات وجبت فدية واحدة ان اتحد الزمان والمكان وإلا تعددت لكن يندرج دم المقدمات فى بدنة الجماع أو شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل سواء تقدم الجماع عليه أو تأخر لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع قاله فى بشرى الكريم (والوطء بعد الوطء المفسد) ويتكرر الدم بتكرره ولو كثرت المرات وان كان على التوالى لكن محل ذلك إذا قضى وطره فى كل وطء فان كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة بأن قصر الزمان عرفا بين النزع والايلاج فالجميع جماع واحد وان اختلف المكان كما أفاده الكردى (والوطء بين التحللين) ولا يتصور إلا فى الحج إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر ويتكرر الدم بتكرره كالذى قبله وسيأتى حكم الوطء قبل التحللين فى القسم الثالث وأما الوطء بعدهما فلا دم فيه بل ولا اثم وان بقى عليه الرمى والمبيت بمنى نعم يستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق كما يعلم مما مر (ويجب فى) إزالة (شعرة) واحدة أو بعضها (أو ظفر) واحد أو بعضه (مد) من الطعام (أو صوم يوم و) يجب (فى) إزالة (شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (مدان أو صوم يومين) كذا قاله العلامة السيد مصطفى البدرى فى منسك له وهو موافق

(الْقِسمُ الثالثُ) يقالُ له دَمُ تَرتيبٍ وتعديلٍ * (وسببهُ شيئانِ) الإحصارُ والوطْءُ المفسِدُ فمَنْ أحصرَ أىْ مُنعَ عنْ إتمامِ النُّسُكِ تحَلَّلَ بذبحِ شاةٍ ثم حلقٍ فإنْ عجزَ عنِ الشَّاةِ قوَّمها بنقدٍ واشترى بهِ طعاماً وتصدَّقَ بهِ على فقراءِ الحرَمِ فإنْ عجزَ عنْ ذلكَ صامَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يَوْماً

لما فى المقدمة الحضرمية وقيد شيخ الإسلام فى منهجه وجوب المد والمدين بما إذا اختار الدم وقال فى شرحه فانِ اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين اهـ وفى البجيرمى عليه مدان والمعتمد وجوب المد والمدين مطلقاً سواء اختار الإطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته ولا يصوم عن ذلك اهـ ومثله فى القليوبى على الجلال والشرقاوى على التحرير (القسم الثالث) من أقسام الدماء (يقال له دم ترتيب) بمعنى أنه لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها كما مر (وتعديل) أى تقويم (وسببه شيئان الإحصار والوطء المفسد فمن احصر أى منع عن إتمام النسك) كأن منعه عدو أو دائن أو زوج أو سيد (تحلل بذبح شاة) مجزئة فى الأضحية كما يأتى (ثم حلق) أى ازالة شعر من الرأس وأقله ثلاث شعرات ولا بد أن ينوى مع الذبح والحلق التحلل أى الخروج من النسك (فان عجز عن الشاة قومها بنقد واشترى به طعاماً) يجزىء فى الفطرة (وتصدق به على فقراء الحرم) أو مساكينه وهذا هو الأولى إذ يكفى التصدق به وكذا بلحم الشاة على فقراء أو مساكين محل الإحصار بل يتعين ذلك ان لم يتيسر النقل للحرم (فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما) وله حينئذ أن يتحلل حالا بازالة الشعر مع نية التحلل ولا يتوقف على فراغ الصوم بخلاف الذبح والإطعام فانه يتوقف عليهما والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالأولى التعجيل لخوف الفتوات نعم ان كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى عمرة وتيقن

وَمَنْ وَطِىءَ قَبْلَ التَّحللين عالِماً مُخْتاراً لزمه بَدَنَةٌ فإنْ عَجزَ عنها قوَّمَها واشترى بقيمتِها طعاما وتصدّقَ بهِ فإنْ عجزَ صامَ عنْ كلِّ مُدٍّ يوْماً (القِسمُ الرّابعُ) يقالُ له دمُ تخييرٍ وتعديل (وسَبَبُهُ شيئانِ أيضا) الصّيْدُ والأشجارُ فمَنْ أتْلَفَ صيْداً لهُ مثْلٌ تخيّرَ فيهِ بينَ ذبْح المثْلِ أوِ التّصدُّق بقيمتِهِ طعاماً أوِ الصّيامِ بعَدَدِ الأمْدادِ وإنْ كانَ مِمّا لا مِثْلَ لهُ تخيرَ فيهِ بَينَ التّصدُّقِ بقِيمَتهِ أوِ

قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله قاله فى نهاية الأمل (ومن وطىء) فى الحج (قبل التحللين) وفى العمرة قبل الفراغ منها حال كونه (عالما) بالتحريم (مختارا) مميزا عامدا فسد نسكه و (لزمه بدنة) مجزئة فى الأضحية كما يأتى تذبح وتصرف إلى فقراء الحرم ومساكينه (فان عجز عنها) فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز عنها (قومها) أى البدنة (واشترى بقيمتها طعاماً) يجزء فى الفطرة (وتصدق به) على فقراء الحرم ومساكينه (فان عجز) عن ذلك (صام عن كل مد يوماً) وتقدم حكم الوطء بين التحللين والوطء بعد الوطء المفسد فى القسم الثانى وعلم من قولى ومن طىء انه لا دم على المرأة الموطوءة وهو المعتمد عند الرملى. القسم الرابع من أقسام الدماء (يقال له دم تخيير) لأنه يخير فيه بين الأشياء الآتية (وتعديل) أى تقويم (وسببه شيئان أيضاً الصيد والأشجار) أى اتلافهما (فمن أتلف) وهو محرم مطلقاً أو احلال فى الحرم (صيداً) بريا وحشيا مأكولا (له مثل) من النعم بالنقل عن النبى ﷺ أو عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (تخير فيه بين ذبح المثل) فى الحرم والتصدق به فيه على فقرائه ومساكينه (أو) تقويمه و (التصدق) على من ذكر (بقيمته طعاما) يجزىء فى الفطرة (أو الصيام بعدد الامداد وان كان) أى الصيد (مما لا مثل له تخير فيه بين التصدق بقيمته) وهو حى طعاما يجزىء فى الأضحية (أو

الصِّيام بعَدَدِ الأمدَادِ الذى لهُ مِثلٌ كالنعامَةِ ففيهَا بدَنة والحمَامةِ ففيها شاةٌ والظَّبى ففيـــهِ عَنْزٌ والضَّبُعُ ففيـهِ كبْشٌ وغيرُ المِثْلىّ كالجرَادِ وبقيّـةِ الطيورِ ما عدَا الحمَـــامَ * ومَنْ أتلفَ شَجَرَةً حرَميةً فانْ كانتْ كبيرةً ففيهـــا بقرَةَ وفى الصّغيرَةِ القَريبةِ مِنْ سُبُعِها شاةٌ فتخيَّرُ بينَ ذبْحِ كلٍّ مِنَ البقرَةِ والشاةِ أو التَّصدُّق بالقيمَةِ أوِ الصّيام بعددِ الأمدادِ ويُعتَبرُ فى كلٍّ منَ البدنةِ والبَقرة والشّاةِ أنْ يكونَ

الصيام بعدد الأمداد والذى له مثل كالنعامة ففيها بدنة والحمامة) أى ونحوها من كل ما عب وهدر فاليمام والقمرى (ففيها شاة والظبى ففيه عنز) وهى الأنثى من المعز إذا تم لها سنة (والضبع ففيه كبش) وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الثعلب شاة ويفدى الصحيح والصغير والهزيل وأضدادها بمثله ويجزىء ذكر عن أنثى وعكسه قاله فى بشرى الكريم (وغير المثلى كالجراد) والعصافير (وبقية الطيور ما عدا الحمام) ونحوه مما مر أما هو فمثلى كما تقدم وذكر الشرقاوى أن الصيد أربعة أقسام ماله مثل وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان اهـ (ومن أتلف شجرة حرمية) رطبة غير مؤذية (فإن كانت كبيرة) عرفاً بالنسبة لنوعها (ففيها بقرة) مجزئة فى الأضحية كما يأتى (وفى الصغير القريبة من سبعها شاة) كذلك (فيتخير بين ذبح كل من البقرة والشاة) ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (أو التصدق) على ماذكر (بالقيمة) طعاماً يجزىء فى الفطرة (أو الصيام بعدد الأمداد) فان لم تقارب الشجرة التالفة سبع الكبيرة وجب فيها القيمة أو الصيام بعدد الأمداد كما يجب ذلك فى إتلاف النابت غير الشجر ولو زادت على سبع الكبيرة ولم تنته لحد الكبر وجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة كما فى شرح الرملى (ويعتبر فى كل من البدنة والبقرة والشاة) الواجب فى هذا الباب (أن يكون

مُجزئاً فى الأضحية إلا جزاءَ الصَّيْدِ فإنه تُراعى فيهِ المماثلةُ فيجزىء فى الصغيرِ صغيرٌ وفى المعيبِ معيبٌ (واعلمْ) أنّ ما كانَ إتلافاً محضاً كالصَّيْدِ فيهِ الدَّمُ معَ الجهلِ والنِّسْيان وما كان ترفها محضاً كالتَّطيُّب واللُّبْس لافِدْيَة فيهِ معَ الجهلِ النِّسْيان وما كانَ فيهِ شائبةٌ منَ الجانبين كالوَطْءُ والحلقِ والقلم فِيهِ خِلافٌ والأصَحُّ فى الوَطْء أنهُ كالتَّطيب وفى الحلْق والقلم أنهُما كالصيْدِ .

مجزئا فى الأضحية) بأن يسلم مما ينقص اللحم ويكون سن البدنة خمس سنين وسن البقرة سنتين ومثلها الشاة إن كانت من المعز فان كانت من الضأن فتجزء إن تم لها سنة فقط أو ستة أشهر إذا أسقطت مقدم أسنانها بعدها (إلا جزاء الصيد فإنه تراعى فيه المماثلة فيجزىء فى الصغير صغير وفى المعيب معيب) إن اتحد جنس العيب فإن اختلف كالعور والجرب لم يجزىء (واعلم أن ما كان إتلافا محضا كا) تلاف (الصيد) والشجر يجب (فيه الدم مع الجهل والنسيان وما كان إتلافا محضاً كالتطيب واللبس) والدهن ومقدمات الجماع (لافدية فيه مع الجهل والنسيان) بل تجب مع العمد والعلم (وما كان فيه شائبة من الجانبين) أعنى الإتلاف والترفه (كالوطء والحلق والقلم فيه خلاف والأصح فى الوطء أنه كالتطيب) فلادم فيه مع الجهل والنسيان لأن الأقوى فيه جهة الترفه (و) الأصح (فى الحلق والقلم أنهما كالصيد) فتجب الفدية فيهما مع الجهل والنسيان لأن الأقوى فيهما جهة الإتلاف (تنبيه) : يحرم الأكل من الدماء الواجبة خلافاً لأبى حنيفة حيث قال يأكل من دم القران والتمتع وخلافاً لمالك حيث قال يأكل من جميعها إلا جزاء الصيد وفدية الأذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك أنه لايجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وأوجب ذلك مالك .

﴿ تَتِمَّةٌ ﴾

يَحْرُمُ على الحَلاَلِ التعرّضُ فى الحَرَمِ لِصَيْدِهِ البرِّى والوَحشىِّ المأكولِ ولِشَجَرِهِ الرّطبِ غيرِ المؤذِى ولزَرْعِهِ الذى لاَ يَسْتَنبِتُهُ الآدميونَ وإذَا أتلفَ شيئاً مِمّا ذُكر ضمنهُ وَوَجُّ الطائفِ وحرَمُ المدينةِ كحرَم مكةَ فى حرمةِ التعرض لما ذُكر دُونَ الضمان • ويحرُمُ نقلُ تُرابٍ أوْ أحجارٍ منَ الحرَمينِ إلى الحلّ أوْ ماعملَ مِنْ طينِ أحدِهما كالأباريقِ ونحوها ويجبُ ردُّهُ إلى الحرَمِ

﴿ تتمة ﴾

(يحرم على الحلال التعرض فى الحرم) أى المكى (لصيده البرى الوحشى المأكول ولشجره الرطب غير المؤذى) لا فرق فى ذلك بين ما نبت بنفسه وما استنبته الآدميون كالنخيل (ولزرعه الذى لايستنبته الآدميون وإذا أتلف شيئا مما ذكر ضمنه بماتقدم (ووجء الطائف) بتشديد الجيم واد بصحرائه (وحرم المدينة كحرم مكة فى حرمة التعرض لماذكر) من الصيد والشجر والزرع (دون الضمان ويحرم نقل تراب أو أحجار من) أحد (الحرمين) المكى والمدنى (إلى الحل أو ما عمل من طين احدهما كالأباريق ونحوها ويجب رده إلى الحرم) الذى أخذ منه وعند أبى حنيفة يجوز النقل للتبرك فينبغى تقليده ويحرم النقل من أحد الحرمين إلى الآخرين وأما النقل من الحل إلى الحرم فخلاف الأولى وقيل مكروه ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وماقيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه ويجوز لبنى شيبة أخذ كسوتها القديمة والتصرف فيها بالبيع وغيره كمافى الباجورى وينبغى احترامهاوصونها عن اللبس والتنجيس تعظيما لما عليها من القرآن والذكر كما فى البجيرمى ولا يحل

لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود صاحبها كما فى الرياض البديعة (خاتمة) ينبغى للحاج مدة إقامته بمكة المشرفة أن يكثر من الاعتمار وأن يختم القرآن العظيم وأن ينوى الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله وأن يكثر من الصلاة فيه والطواف وأن يدخل الكعبة المكرمة ويصلى فيها ولو ركعتين بشرط عدم الأذى والتأذى وأن يكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لأنه أو بعضه من الكعبة وأن يكثر من شرب ماء زمزم ويتضلع منه ويقول اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وأن يدخل البئر وينزح منها بالدلو وينضح على رأسه ووجهه وصدره وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل كموضع مولده صلى الله عليه وسلم الكائن بسوق الليل وموضع مولد سيدتنا فاطمة وسيدنا على وسيدنا حمزة وسيدنا عمر وسيدنا جعفر الصادق ودار أبى بكر الصديق ودار العباس ودار الأرقم وغير ذلك ثم إذا أراد الانصراف من مكة المشرفة طلب منه أن يتوجه إلى المدينة المنورة للفوز بزيارة سيد المخلوقات. فانها من أجل الطاعات وأعظم القربات. والأكثرون على أنها سنة مؤكدة وجرى بعضهم على أنها واجبة ولا يختص طلبها بالحاج غير أنها فى حقه آكد. وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة فانكارها خسران وضلال كبير. وتركها مع التمكن منها جفوة وحرمان من خير كثير. فينبغى الحرص عليها وليحذر كل الحذر من التخلف عنها. ويستحب لقاصدها أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك إذا رأى أشجار المدينة وبساتينها وأن يغتسل قبل دخولها ويلبس أنظف ثيابه ويتطيب وأن يمشى حافياً ان أطاق وأمن التنجيس إلى أن يصل إلى المسجد فيدخله من باب جبريل فارغ القلب من علائق الدنيا فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى فيها تحية المسجد فاذا فرغ منها حمد الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحبه وللمسلمين ثم يأتى القبر الكريم فيقف قبالة الوجه الشريف خاشعاً خاضعاً متأدباً واضعاً يمينه على يساره كما فى الصلاة غاضاً بصره ناظر إلى الأرض مستحضراً جلالة موقفه

ومنزلة من هو بحضرته عالماً بأنه ﷺ حى فى قبره يسمع كلامه ويرد سلامه ويؤمن على دعائه وليقل بخفض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول الله ﷺ وهذا أقل السلام ومن شاء فليطول لكن المروى عن السلف الإيجاز فى ذلك ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم يتحول إلى جهة يمينه أيضاً قدر ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم يذهب للسلام على السيدة فاطمة بنته ﷺ للقول بأنها مدفونة هناك داخل المقصورة والراجح أنها فى البقيع ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به ﷺ فى قضاء حوائجه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويحمد البارى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب وقيل انه يستقبل القبلة فى دعائه لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف وفسره بعضهم بأن ينتقل إلى جهة رأس القبر المكرم ويستقبل القبلة فيكون القبر المعظم عن شماله ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويقف عند المنبر ويدعو وينبغى له لزوم الأدب مدة إقامته بالمدينة المنورة وأن يسكن فى محل قريب من المسجد الشريف ليشاهد منه القبة المكرمة وليسمع النداء فيدرك الجماعة فيه وأن يحافظ على نية الاعتكاف كلما دخله وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة وشهداء أحد خصوصاً يوم الخميس ومسجد قباء خصوصاً يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهى مشهورة هناك إذا أراد السفر أتى المسجد الشريف وفعل مامر فى ابتداء الزيارة من السلام والدعاء وتضرع إلى الله تعالى فى قبول زيارته وطلب منه أن لا يجعل هذا آخر العهد برسوله النبي المعظم ﷺ وينبغى له إطعام الطعام عند قدومه إلى بلده والدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله وأن يزداد من فعل الخيرات فان ذلك من علامة القبول.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قالَ جامعهُ الفقيرُ الفانى * محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الجرْدانى * غفرَ اللهُ له ولوَالديهِ ولمشايخهِ والمسلمينَ أجمعين * هذا آخرُ ما يسّرَ اللهُ تعالى جمعهُ على مذهب إمامِنا الشافعىّ رَضى الله تعالى عنهُ ونفعنا بهِ فى اليومِ الثانِى مِنَ العشرِ الثانِى مِنَ الشهرِ الأوَّلِ من العامِ الرّابعِ مِنَ العشرِ الأولِ مِنَ الجيلِ الرّابعِ بعد العشرِ الأول من هجرةِ مَنْ هوَ أحسَنُ الخلقِ وأجملُ ﷺ *

(ثمَّ اعلمْ) أيها الناظرُ فى هذا المجموع * أنّ العذرَ مِنْ مثلى مسموع * كيفَ لا وإنى قليلُ العلم * قصيرُ الباع فى الحفظِ والفهم * فأرْجو منكَ أنْ تقيلَ العثرَات * وتصلحَ ما فيه مِنَ الهفوات * فرَحم اللهُ امرأ عاينَ زللاً فسمح * أوْ رأى خللا فأصلح * هذا وَأسألُ اللهَ الكريم

قال جامعه الفقير الفانى محمد بن عبد الله الجردانى) الدمياطى (غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه على مذهب إمامنا) أبى عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به) وتم ذلك (فى اليوم الثانى من العشر الثانى من الشهر الأول من العام الرابع من العشر الأول من الجيل الرابع بعد العشر الأول) أى فى اليوم الثانى عشر من المحرم سنة ألف وثلاثمائة وأربعة (من هجرة من هـو أحسن الخلق وأجمل) أعنى به سيدنا محمداً (ﷺ ثم اعلم أيها الناظر فى هذا المجموع . أن العذر من مثلى مسموع . كيف لا) يسمع (وإنى قليل العـلم . قصير الباع فى الحفظ والفهم . فأرجو منك) يا أخى (أن تقيل العثرات . وتصلح ما فيه من الهفوات . فرحم الله امرأ عاين زللا فسمح . أو رأى خللا فأصلح . هـــذا وأسأل الله الكريم

الجواد * أنْ ينفعَ بهِ العباد * ويكسوهُ ثيابَ القبول * بجاه نبيهِ طه الرسول * صلى اللهُ عليهِ وسلم آمين * والحمـــدُ للهِ رب العالمين *

الجواد . أن ينفع به العباد . ويكسوه ثياب القبول . بجاه نبيه طه الرسول صلى الله عليه وسلم آمين . والحمد لله رب العالمين) وقد تم هذا الشرح فبلغ خمس الأصل (وكان تمامه) فى يوم السبت المبارك الحادى عشر من ذى القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرين من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

فهرست

﴿ كتاب مفيد عوام المسلمين ما يجب عليهم من أحكام الدين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تم الفهرست

DATE DUE

